

قام الطالب بإجراء التعديلات والإصلاحات اللازمة

أ. د. صبح زيان

د. محمد علي إبراهيم

د. عبد العزيز

توقيع الطالب

المملكة العربية السعودية
جامعة أم القرى
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
قسم الدراسات العليا
فرع الفقه وأصوله



٣٠١٠٢٠٠٠٠١٦٨٠

أثر الخلاف في دلالة العكس في التخصيص في الفقه الإسلامي

بحث مقدم لنيل درجة الماجستير
في الشريعة الإسلامية فرع الفقه
وأصوله ، جامعة الأصول ..

١٠٠٣٨٤١

إعداد
عز الدين محمد أحمد عمر
إشراف

الأستاذ الدكتور / محمد إبراهيم الحفاوي



١٤١٠ هـ - ١٩٨٩ م

بسم الله الرحمن الرحيم

ملخص رسالة الماجستير

(اثر الاختلاف في دلالة العام قبل التخصيص في الفقه الاسلامي)

الحمد لله والملاة والسلام على رسول الله وعلى اله وصحبه ومن والاه وبعد .
فموضوع هذه الرسالة أحد الموضوعات الأصولية التي كان لاختلاف
الأصوليين فيها أثر كبير وواضح في اختلاف الفقهاء في المسائل والفروع
الفقهية وقد انحصرت خطة البحث في مقدمته وثلاثة أبواب وخاتمة :

أما المقدمة : فكانت في أهمية الموضوع ، وسبب اختياره ، ومنهج البحث .

وأما الباب الأول : ففي التعريف بالعام ، والفاظه ، وأنواعه ، واختلاف الأصوليين
في دلالة قبل التخصيص ، وثمره هذا الاختلاف التي تمثلت في مسألتين هامتين هما

المسألة الأولى : حكم تعارض العام والخاص ، والعاميين .
المسألة الثانية : جواز تخصيص الكتاب والسنة المتواترة ابتداء بخبر

الواحد أو القياس .

وأما الباب الثاني : فقد تناول المسألة الأولى بالتطبيق فاشتمل على ذكر مسائل وفروع

وأما فقهيه متنوعه من أبواب الفقه المختلفه على نقاط الخلاف والوفاق في المسألة .

وأما الباب الثالث : فقد تناول المسألة الثانية بالتطبيق أيضا فاشتمل على ذكر الفروع
والأمثلة الفقهية المتنوعة من أبواب الفقه المختلفه .

وأما الخاتمة : فقد اشتملت على النتائج التي توصل اليها البحث ومن أهمها :

١ - أن الخلاف في هذا الموضوع بين الحنفية والجمهور ، فالحنفية يقولون بأن دلالة

العام قبل التخصيص قطعية ويرى الجمهور أنها ظنية .

٢ - انبثق من هذا الخلاف اختلافهم في المسألتين المذكورتين أعلاه .

٣ - توصل البحث الى رجحان مذهب الجمهور في هذه المسائل .

٤ - تتبع البحث هذه المسائل المختلف فيها بالتطبيق وبين اثر الاختلاف فيها في الفقه

الاسلامي بما يبرز هذه المسائل الاصولية مع بيان مدى التزام الاثمه بما قرره .

والحمد لله أولا وأخيرا .

اسم الطالب

اسم المشرف

عميد كلية الشريعة

عزالدين محمد احمد عمر

الدكتور / سعد بن غريب السلمي

الدكتور / سليمان بن وائل التويجري

١٤٢٥

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كلمة شكر

أحمد الله العلي القدير الذي هداني الى طلب العلم الشرعي
وأشكره على توفيقه وعونه لي على اكمال هذه الرسالة .

وبعد

فالشكر والتقدير للقائمين على أمر ادارة جامعة أم القرى بمكة المكرمة
وعلى رأسهم معالي مدير الجامعة الدكتور / راشد الراجح .
وسعادة عميد كلية الشريعة والدراسات الاسلاميه ، الدكتور سليمان التويجري .
وسعادة وكيل كلية الشريعة ، الدكتور احمد بن حميد .
وسعادة رئيس قسم الدراسات العليا الشرعية ، الدكتور علي عباس الحكي .
ولاسلافهم الكرام سعادة الدكتور صالح بن حميد ، وسعادة الدكتور حمزه الفعمر
على اتاحة الفرصة لي ولزملائي لتلقي العلم والدراسة بهذه الجامعة وفي هذا البلد
المبارك الأمين ، وعلى ما وجدناه من عناية ورعاية كريمه .

ثم أتوجه بالشكر والعرفان لاستاذي المشرف على هذه الرسالة
سعادة الدكتور محمد ابراهيم الحفناوي الذي زودني بارشاداته القيمه وتوجيهاته
الجليله .

كما أسجل خالص شكري وتقديري أيضا لكل من أسدى اليّ نصحا
أو عوناً خلال فترة عملي في هذا البحث من المشايخ والاساتذة ، والزملاء
وأسال الله أن يجزي الجميع خير الجزاء ، وأن يوفقنا لما يحبه ويرضاه
أنه قريب مجيب .

المقّدمّة

المقدمة

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم الانبياء والمرسلين ، وعلى آله الطيبين الطاهرين وأصحابه الهداة الراشدين ومن تبعهم باحسان واهتدى بهداهم الى يوم الدين .

أما بعد

فان الشريعة الاسلاميه هي المحجة البيضاء والصراط المستقيم ، ختم الله بها الشرائع السماويه ، وجعل أحكامها ناسخة لما قبلها ، وتولى حفظها من التحريف والتغيير والتبديل .

وقد قبض الله تعالى لهذه الشريعة الغراء منذ عهد الصحابة والتابعين الى عصرنا هذا ائمة اجلاء ، وعلماء أمناء قاموا على خدمتها وتجلية أحكامها وأدلتها ، وبيان أصولها وفروعها التي تشمل جميع جوانب الحياة الانسانية ومختلف شؤونها .

وقد تكونت المذاهب الفقهية ودونت الآراء حتى زخرت المكتبة الاسلامية اليوم بمصنفات لا تعد ولا تحصى .

ولقد شاء الله تعالى لي الالتحاق بجامعة أم القرى لدراسة الشريعة الاسلامية ، ثم قدر لي الانتساب الى قسم الدراسات العليا الشرعية فرع الفقه وأصوله ، وشاء المولى سبحانه وتعالى أن تكون مادة التخصص هي علم أصول الفقه الذي يعد من العلوم الضرورية لكل مجتهد وكل طالب يهيمه أن يعرف كيف استنبطت الأحكام الشرعية من معادنها لأنه علم يتطرق الى بحث

قواعد الاستنباط التي بنى عليها الائمة مذاهبيهم الفقهي .

ولما كانت مرحلة الماجستير تتطلب اختيار موضوع يقوم الطالب ببحثه ، استخرت الله تعالى في اختيار موضوع لرسالتي ثم استعنت بذوى العلم والخبرة في هذا المجال فوقع اختياري على موضوع ذو أهمية بالغة في نظري ، وهو اختلاف الأصوليين في دلالة العام قبل التخصيص على شمول افراده أهى دلالة قطعية أم ظنية ؟ .

ولسم يكن هذا الخلاف مجرد خلاف نظري ، بل كان خلافا جوهرياً انبنى عليه اختلاف الفقهاء في كثير من المسائل والفروع الفقهية ومن هنا تأتى أهمية الموضوع .

ومما زاد حرصى على الكتابة فى هذا الموضوع ما يتميز به من جانب تطبيقى يبرز المسائل الاصولية التى اختلف فيها علماء الاصول تبعاً لاختلافهم فى دلالة العام قبل التخصيص .

فالجديد فى هذا الموضوع هو الجانب التطبيقى الذى هو ابراز للمسائل الاصولية التى اختلف فيها علماء الاصول تبعاً لاختلافهم فى دلالة العام قبل التخصيص ، لأننى لم أجد أحداً قام ببحث هذا الموضوع وافراده بالتطبيق فى رسالة خاصة تجمع فيه ما تشتت من المسائل والفروع الفقهية المتنوعة ذات الصلة بالموضوع و ابرازه بهذا الشكل وفى صورته الحالية .

ولهذه الأمور مجتمعة تأكدت لدى أهمية وجدارة بالبحث ، فعقدت العزم على الكتابة فيه متوكلاً على الله تعالى ، وستعينا بما يقع تحت يدي من المراجع القديمة والحديثة .

- ز -

منهجي في البحث :

وقد وضعت منهجا للبحث للسير به اثناء الكتابة :

أولا : - حرصت على عرض آراء الاصوليين والفقهاء في كل موضوع من موضوعات البحث مقترنة بالأدلة والحجج التي استدلو بها على عرض آرائهم ——— اقتباس بعض من كلامهم احيانا للتوضيح والاستشهاد على صحة نسبة القول الى صاحبه .

ثانيا : - بناء على قوة الأدلة رجحت الرأي الراجح في نظري في المسائل الأصولية أما في الجانب الفقهي فلم أهتم عند عرض المذاهب والآراء فيما تفرع على المسألة الأصولية من فروع بترجيح مذهب على آخر بل اكتفيت بتقرير الآراء في المسألة ووجهة النظر الأصولية التي سار عليها صاحب كل رأي والأدلة التي استند اليها في اثبات صحة دعواه لأن الترجيح يعتبره كثير من أئمة في بناء الفروع على الأصول أمرا خارجا عن المقصود الذي هو بيان أن للاختلاف في القواعد الأصولية أثر في اختلاف الفقه ——— في الفروع الفقهية ، أما الترجيح بين آراء الفقهاء في المسائل الفقهية فمجاله الفقه المقارن ولذا لم أتعرض للترجيح بين مختلف المذاهب في الفروع .

ثالثا : - حرصت على الرجوع الى المصادر الأصلية في الأصول كالبرهان لاسم الحرمين ، والمستصفي للغزالي ، والمحصول للامام الرازي ، والاحكام للامام ، والمختصر لابن الحاجب وشرحه للعقدي ، ونهاية السؤل لاسنوي وجمع الجوامع لابن السبكي وشرحه للجلال المحلي ، وكشف الاسرار على

أصول البزدوى ، وأصول السرخس ، وروضة الناظر وفهر ذلك من المصادر
كما استعنت ببعض الكتب الحديثه احيانا لازالة الصعوبات والعراقيل
التي كانت تعترضني .

أما في الجانب النقهي فقد رجعت في عرض الآراء ومعرفة الأدلة الى الكتب
النقهيه المعتمدة عند أهلها مقتصرًا في ذلك على آراء وكتب المذاهب
الأربعة .

رابعاً :- نسبت الآيات القرآنيه الوارده في الرسالة الى سورها في القرآن
الكريم وبيئت ارقامها .

كما قمت بتخريج الأحاديث النبويه والآثار التي ورد ذكرها في هذا البحث

خطة البحث :-

احتوت خطة البحث في الرسالة على مقدمة ، وثلاثة أبواب ، وخاتمه .

المقدمة :-

اشتملت على بيان اهمية الموضوع ، وسبب اختياري له ، والمنهج الذي نهجته
في البحث ، وخطة البحث .

الباب الأول

الاختلاف في دلالة العام قبل التخصيص

وقد خصصت هذا الباب للدراسة النظرية حيث بحثت فيه الجانب النظري

- ط -

من البحث وجعلته كتمهيد لما بعده من الابواب التطبيقية وقد اشتمل هذا الباب على ثلاثة فصول :-

الفصل الأول :- تعريف العام ، وذكر صيغة ، وبيان أنواعه وحكم كل منها والاختلاف في دلالة .

ويشتمل على ثلاثة مباحث :-

- المبحث الأول :- تعريف العام وذكر صيغه .
- المبحث الثاني :- بيان أنواعه وحكم كل منها .
- المبحث الثالث :- بيان اختلاف العلماء في دلالة قبل التخصيص ، وأدلة كل فريق ، وثمره الاختلاف .

الفصل الثاني :- تعارض العامين ، والعام والخاص .

ويشتمل على ثلاثة مباحث :-

- المبحث الأول :- بيان المراد بالتعارض .
- المبحث الثاني :- تعارض العامين .
- المبحث الثالث :- تعارض العام والخاص .

الفصل الثالث :- تخصيص الكتاب والسنة المتواترة بخبر الواحد والقياس .

ويشتمل على ثلاثة مباحث :-

المبحث الأول :- تعريف كل من الكتاب والسنة المتواترة وخبر الواحد والقياس

- المبحث الثاني :- بيان معنى التخصيص ، وذكر اقسام المخصص .
المبحث الثالث :- بيان موقف العلماء من تخصيص الكتاب والسنة
والمتواتره بخبر الواحد والقياس وأدلة كل فريق .

الباب الثاني

ففي تعارض العام والخاص ، والعامين

في الفقه الاسلامي

ويشتمل على فصلين :-

الفصل الأول :- في تعارض العام والخاص في الفقه الاسلامي .

ويشتمل على المباحث التاليه :-

- | | |
|------------------|---|
| المبحث الأول :- | في تعارض العام والخاص في العبادات . |
| المبحث الثاني :- | في تعارض العام والخاص في البيوع . |
| المبحث الثالث :- | في تعارض العام والخاص في النكاح . |
| المبحث الرابع :- | في تعارض العام والخاص في الجنايات . |
| المبحث الخامس :- | في تعارض العام والخاص في الحدود . |
| المبحث السادس :- | في تعارض العام والخاص في الجهاد . |
| المبحث السابع :- | في تعارض العام والخاص في الذبائح والصيد . |
| المبحث الثامن :- | في تعارض العام والخاص في العتق . |

- ك -

الفصل الثاني : - في تعارض العامين في الفقه الاسلامي

ويشتمل على المباحث التاليه : -

- | | |
|------------------|---|
| المبحث الأول :- | في تعارض العامين في العبادات |
| المبحث الثاني :- | في تعارض العامين في النكاح وما يتعلق به |
| المبحث الثالث :- | في تعارض العامين في الحدود |
| المبحث الرابع :- | في تعارض العامين في الشهادات . |

الباب الثالث

في تخصيص الكتاب والسنة المتواتره بخبر الواحد والقياس في الفقه الاسلامي

ويشتمل على فصلين :-

الفصل الأول :- في تخصيص الكتاب والسنة المتواتره بخبر الواحد في الفقيه الاسلامي .

ويشتمل على المباحث التاليه :-

- | | |
|------------------|---|
| المبحث الأول :- | في تخصيص الكتاب والسنة المتواتره
بخبر الواحد في العبادات . |
| المبحث الثاني :- | في تخصيص الكتاب والسنة المتواتره
بخبر الواحد في الوصايا والفرائض . |

- المبحث الثالث :- فـى تخصيص الكتاب والسنة المتواترة
بخبر الواحد في النكاح وما يتعلق به .
- المبحث الرابع :- فـى تخصيص الكتاب والسنة المتواترة
بخبر الواحد في الجنايات .
- المبحث الخامس :- فـى تخصيص الكتاب والسنة المتواترة
بخبر الواحد في الحدود .
- المبحث السادس :- فـى تخصيص الكتاب والسنة المتواترة
بخبر الواحد في الذبائح والصيد .

الفصل الثاني :-

فـى تخصيص الكتاب والسنة المتواترة بالقياس
في الفقه الاسلامي :-

ويشتمل على المباحث التالية :-

- المبحث الأول :- فـى تخصيص الكتاب والسنة المتواترة بالقياس
في العبادات .
- المبحث الثاني :- فـى تخصيص الكتاب والسنة المتواترة بالقياس
في البيوع .
- المبحث الثالث :- فـى تخصيص الكتاب والسنة المتواترة بالقياس
في الفرائض .
- المبحث الرابع :- فـى تخصيص الكتاب والسنة المتواترة بالقياس
في النكاح .

- المبحث الخامس :- في تخصيص الكتاب والسنة المتواتره بالقياس في الجنايات .
- المبحث السادس :- في تخصيص الكتاب والسنة المتواتره بالقياس في الحدود .
- المبحث السابع :- في تخصيص الكتاب والسنة المتواتره بالقياس في الجهاد .
- المبحث الثامن :- في تخصيص الكتاب والسنة المتواتره بالقياس في الذبائح والصيد .

الخاتمة

وتتضمن النتائج التي توصل اليها الباحث .

البَابُ الْأَوَّلُ

الاختلاف في دلالة العام قبل التخصيص

ويشتمل على ثلاثة فصول :

الفصل الأول

في تعريف العام وذكر صيغه ، وبيان أنواعه وعلم حكمها ، والاختلاف في دلالة

الفصل الثاني -

في تعارض عامين ، و العام والخاص .

الفصل الثالث

في تخصيص الكتاب والسنة المتواترة بخبر الواحد والقياس .

الفصل الأول

فى تعريف العام ، وذكر صيغه ، وبيان أنواعه ،
وحكم كل منها ، والاختلاف فى دلالة

ويشتمل على المباحث التالية :

- المبحث الأول : فى تعريف العام ، وذكر صيغه
- " الثانى : فى بيان أنواعه ، وحكم كل منها
- " الثالث : فى بيان اختلاف العلماء فى دلالة قبل التخصيص ،
وأدلة كل فريق ، وثمره الاختلاف

البحث الأول

تعريف العام وذكر صيغته

أولاً : تعريف العام :-

العام في اللغة اسم فاعل من عم يعم بمعنى شمل يقال عمهم بالعطية أى شملهم بها ، وهكذا فان العموم لغة هو الشمول . (١)

وأما في الاصطلاح فقد اختلفت عبارات الاصوليين في تعريفه واليك أشهر هذه التعريفات :-

أولاً : تعريف ابي الحسين البصرى : هو " كلام مستغرق لجميع ما يصلح له " (٢)

ويرد عليه المشترك اذا استغرق جميع أفراد معنى واحد . (٣)

ثانياً : تعريف الغزالي : هو اللفظ الواحد الدال من جهة واحدة على شيئين فصاعداً .

ثم قال في شرحه للتعريف " واحترزنا بقولنا من جهة واحدة عن قولهم ضرب زيد عمراً ، وعن قولهم ضرب زيداً عمرو ، فانه يدل على شيئين ولكن بلفظين لا بلفظ واحد ، ومن جهتين لا من جهة واحدة " (٤)

وقد اعترض على هذا التعريف بأنه ^{غير} جامع فان لفظ (المعدوم) و (المستحيل) من الالفاظ العامة ولا دلالة له على شيئين فصاعداً

(١) القاموس المحيط ، ص ١٤٧٣ ، الصحاح للجوهري ج ٥ ، ص ١٩٩٣

(٢) المعتمد ج ١ ، ص ٢٠٣ .

(٣) ارشاد القحول للشوكاني ، ص ١١٢ .

(٤) المستصفى ج ٢ ، ص ٣٢ .

اذ المعدوم ليس بشئ عند الغزالي نفسه كما أن المستحيل ليس
بشئ بالاجماع . (١)

ثالثا : تعريف ابن الحاجب :

هو ما دل على مسميات باعتبار أمر اشتركت فيه مطلقا

• ضربة

وقوله ما دل : كالجنس •

وقوله : على مسميات اخرج . نحو زيد وعمر

وقوله : باعتبار أمر اشتركت فيه ليخرج نحو عشرة فان العشرة

دل على آحاده لا باعتبار أمر اشتركت فيه لان آحاد

العشرة اجزاء العشرة لا جزئيات فلا يصدق على واحد

واحد انه عشرة •

وقوله : مطلقا ليخرج المعهود فانه يدل على مسميات باعتبار ما اشتركت

فيه مع قيد خصه بالمعهود منه •

قوله : ضربة أي دفعه واحده ليخرج نحو رجل وامرأة فانه يدل

على مسميات لا دفعه بل دفعات على البذل . (٢)

وهذا التعريف أيضا لا يسلم من الاعتراضات فانه يرد عليه

خروج نحو علماء البلد ما يضاف من العمومات الى ما يخصه مع انه عام

قصد به الاستغراق ووجه ورود ذلك عليه من حيث اعتباره في التعريف بقيد

الاطلاق من ان العام المضاف قد قيد بما اضيف اليه •

(١) الاحكام للآمدي ج ٢ ، ص ٥٤ .

(٢) شرح العنقد على مختصر المنتهى لابن الحاجب ج ٢ ، ص ١٠٠ - ١٠١

ويرد عليه الجمع المنكر كرجال فانه يدل على مسميات وهى
آحاده باعتبار ما اشتركت فيه وهو مفهوم رجل مطلقا لعدم العهد وليس
بعام عند من يشترط الاستغراق (١).

رابعا : تعريف البيضاوى : وهو التعريف المختار قال :

" العام لفظ يستغرق جميع ما يصلح له بوضع واحد . "

قال الاسنوى فى شرح التعريف :

(قوله : لفظ جنس فى التعريف يشمل المفرد والمركب والمهمل
والمستعمل والمستغرق وغير المستغرق .

قوله : يستغرق أى يتناول ما وضع له اللفظ دفعة واحدة وهو قيد فى
التعريف خرج به المهمل لأن الاستغراق فرع الوضع والمهمل غير موضوع ،
وخرج به المطلق لانه لا يدل على شئ معين من الافراد فضلا عن ان يستغرقها .
وخرجت به النكرة فى سياق الاثبات مفردة كانت ، أو مشنأة ،
أو مجموعة ، أو اسم عدد ، كرجل ، ورجلين ، ورجال ، وعشرة .

فهى عامة عظم البدل (٢) ان كانت أمرا نحو أكرم رجلا ، وتصدق
بعشرة دراهم ، فان الأمور له أن يكرم رجلا واحدا من غير تعيين
له ، وتصدق بعشرة واحد دون تعيين لها ، فان كانت خبرا نحو جاءنى
رجل فلا تعم .
قوله : جميع ما يصلح له احتراز عما لا يصلح له اللفظ والمراد بالصلاحية
ان يصدق اللفظ على ما وضع له لغة وعلى ذلك فان عدم استغراق لفظ
(من) لما لا يعقل ، وأولاد زيد لأولاد غيره ، لا يمنع كونه عاما فيما وضع
له .

(١) ارشاد الفحول ، ص ١١٢ .

(٢) أى انها تصدق على كل واحد بدل عن الآخر .

قوله : بوضع واحد متعلق بمصالح ، والباء للسببية لأن صلاحية اللفظ
لمعنى دون معنى سببها الوضع ، فيكون المعنى أن استغراق اللفظ
لما يصلح له بوضع واحد من الأوضاع التى وضعت له لغة وليس بواسطة
أوضاع متعددة .

أو يجوز ان يكون قوله بوضع واحد حالا من ما، أى جميع المعانى
الصالحة له فى حال كونها حاصلة بوضع واحد .

وهذا القيد قصد به اخراج اللفظ المشترك كالعين ، واللفظ الذى
له حقيقة ومجاز كالأسد ، وتقريره على وجهين : -

أحدهما : ان العين قد وضعت مرتين مرة للمبصرة ومرة للغوارة فهى
صالحة لهما فاذا قال رأيت العيون وأراد بها العيون المبصرة دون
الغوارة أو بالعكس فأنها لم تستغرق جميع ما يصلح لها مع انها عامـة
لان الشرط انما هو استغراق الافراد الحاصلة من وضع واحد ، وقد
وجد ذلك ، والذى لم يدخل فيه هو أفراد وضع آخر فلا يضر ، فلو لم
يذكر هذا القيد لافتضى ان لا تكون عامة . وما كان له حقيقة ومجاز
يعمل فيه هذا العمل المذكور بعينه ، فيكون المقصد بهذا القيد ادخال
بعض الافراد لا الاخراج .

الثانى : انه ... يجوز استعمال اللفظ فى حقيقته كالعين وفى حقيقته ومجازه
كالاسد ، وحينئذ فيصدق ان يقال انه لفظ مستغرق لجميع ما يصلح لـه
وليس بعام اما الاسد ونحوه فلا خلاف ، واما العين ونحوها فعلى الاصوب
كما تقدم ، فأخرجه بقوله بقوله بوضع واحد . (١)

(١) نهاية السؤل للاستوى ج ٢ ، ص ٥٨ .

هذا وقد اعترض على التعريف المذكور باعتراضات كثيرة أهمها

مايلي :-

الأول : أنه عرف العام بالمستغرق وهما لفظان مترادفان وليس هذا حدا لفظيا حتى يصح التعريف به وإنما هو حقيقى حدى أو رسمى .

وأجيب عنه بمايلي : أولا : اننا لا نسلم ترادف العموم والاستغراق ، فان العموم لغة هو الشمول والشمول والاستغراق غير مترادفين وان اشتركا فى بعض اللوازم .

ثانيا : سلمنا ولكن يجوز تعريف العام المصطلح عليه بالمستغرق اللغوى وحينئذ فهما غير مترادفين ، لان الكلام فى معنى المستغرق لغة وفى معنى العام اصطلاحا .

الثانى : انه ينتقض بأسماء الأعداد ، فان لفظ العشرة مثلا صالح لعدد خاص وذلك العدد له افراد وقد استغرقها .

وأجيب عنه بان قولنا : ما يصلح له يدفعه فان لفظ العشرة لا يتناول الا بعض ما يصلح له وهو العشرة الواحد ليس متناولا لكل واحد من افراد العشرين على سبيل الاستغراق .

الثالث : ان افراد بقوله المستغرق لفظ العموم بلاشك وهو غير جائز لان لفظ العموم لا يصلح لواحد واحد من احاده ، فانهم لم يوضع لواحد ولا لاثنين وإنما يصلح للجميع .

وأجاب عنه الأصهبانى بأنه مندفع بتفسير الصلاحية فمن اورد له لم يفهم معناها فانه ليس المزاد بالصلاحية الا ان الرجال يصلح لافراد هذا الصنف ولا يصلح لغيرهم . (١)

(١) انظر هذه الاعتراضات والاجابة عليها فى نهاية السؤل ج ٢ ، ص ٥٨ ، الابهاج ج ٢ ، ص ٩٠ - ٩١ .

وبعد فهذه الاعتراضات الواردة على التعريف المذكور • وقد اجيب عنها بما تقدم وواضح انها لا تقدر في التعريف ومن ثم فهو فسي نظري انساب التعريفات وارجحها •

(١)

تذييل

الفرق بين العام والمطلق :

لكي نعرف الفرق بينهما لا بد من تعريفهما وقد سبق تعريف العام ، واما المطلق فللاصوليين فيه تعريفان •

التعريف الاول :

عرفه الممدى بأنه (اللفظ الدال على مدلول شائع في جنسه) وعرفه ابن الحاجب بنحوه فقال : هو (ما دل على شائع في جنسه) (٢)

التعريف الثاني :

هو ما دل على الحقيقة فقط من غير تعرض لقيد زائد ، ومثاله الرجل خير من المرأة أي حقيقة الرجل خير من حقيقة المرأة • وهذا التعريف للبيضاوي وابن السبكي وعبد العزيز البخاري • (٣)

وعلى كلا التعريفين فان العام مغاير للمطلق لانه يدل على الكثيره غير المحصوره وهذا قسيد زائد على دلالة على الحقيقة •

(١) التذييل مصد ذيل للمبالغه وهي ان يوتى بعد تمام الكلام بكلام مستقل في معنى الاول تحقيقا لدلالة منطوق الاول او مفهومه ليكون معه كالدليل ليظهر عند من لا يفهمه ويكمل عند من يفهمه ، البرهان للزرکشی ج ٣ ، ص ٦٨

(٢) الاحكام للامدى ج ٣ ، ص ١٦٢ مختصر ابن الحاجب مع شرح العنقد ج ٢ ، ص ١٥٥ •

(٣) منهاج الوصول ج ٢ ، ص ٥٩ ، جمع الجوامع ج ٢ ، ص ٤٤ ، كشف الاسرار عن اصول البزدوى ج ٢ ، ص ٢٤ •

لكننا مع ذ لك نجد ان بعض العلماء يطلقون لفظ العام على المطلق لان فيه عموما من حيث ان موارده غير منحصرة .

وهذا ما اوضحه العلامة الشوكاني رحمه الله حيث قال في بيان الفرق بين العام والمطلق .

وعوم المطلق

واعلم ان العام عومه شمولي وبهذا يصح الفرق بينهما فمن اطلق على المطلق ~~الشمول~~ المطلق اسم العموم فهو باعتبار ان موارده غير منحصرة فصح اطلاق اسم العموم عليه باعتبار هذه الحقيقة .

والفرق بين عموم الشمول وعموم البدل ان عموم الشمول كلي يحكم فيه على كل فرد فرد ، وعموم البدل كلي من حيث انه لا يمنع تصور مفهومه من وقوع الشك فيه ولكن لا يحكم فيه على كل فرد فرد ، بل على فرد شائع في افراده يتناولها على سبيل البدل ولا يتناول اكثر من واحد منها دفعة " (١)

ثانيا : صيغ العموم :

بالتتبع والاستقراء وجد العلماء ان الالفاظ التي تفيد العموم بحسب وصفها اللغوي كثيرة فقاموا بحصرها ودراستها وتنظيمها وهذه الصيغ هي :

١- الجمع مطلقا اي اذا كان معرفا بأل الجنسية ، أو كان معرفا بالاضافة .
مثال الاول : قوله تعالى : " قد أفلح المؤمنون " (٢) فلفظ المؤمنين عام يدخل فيه كل مؤمن ومشبه ايضا قوله تعالى " وعد الله

(١) ارشاد الفحول ، ص ١١٤ .

(٢) سورة المؤمنون الآية (١) .

المنافقين والمنافقات والكفار نار جهنم " (١)

فالالفاظ " المنافقين " و " المنافقات " " الكفار " كلها
الفاظ عامة تشمل جميع من ينطبق عليهم الوصف .

ومثال الثاني : قوله تعالى " خذ من اموالهم صدقه " (٢) فلفظ
اموالهم عام يشمل كل انواع الاموال وايضا مثل لفظ اولاد في قوله
تعالى " يوصيكم الله في اولادكم " (٣) وفي قوله تعالى : " والوالسيدات
يرضعن اولادهن " (٤) فانه جمع عرف بالاضافة فيعم الاولاد .

هذا والجمع المعروف بال انما يفيد العموم اذا لم تكن " أل " للعهد
فاذا كانت (أل) عهدية " فان تعميمها لافراد المعهودين خاصة " (٥)
فلا تفيد العموم والاستغراق لانها صرفت عنه لقيام القرينة الدالة على
انها للعهد .

٢- المفرد المعروف " بآل " أو بالاضافه : -

ومثال الاول : قوله تعالى : " الزانية والزاني فاجلدوا كل
واحد منهما مائة جلده " (٦) وقوله تعالى : " والسارق والسارقة فاقطعوا
ايديهما " (٧) فلفظ الزانية والزاني في الاول ولفظ السارق والسارقة في

(١) سورة التوبة الآية (٦٨)

(٢) سورة التوبة الآية (١٠٣) .

(٣) سورة النساء الآية ١١ .

(٤) سورة البقرة الآية ٢٣٣ .

(٥) نهاية السؤل ج ٢ ص ٦٦ وهذا هو رأى الجمهور وخالف في هذا
أبو هاشم الجبائي المعتزلى وقال لا يدل على الاستغراق الا اذا كانت
هناك قرينة وفصل اخرون في حالات أنظر : المعتمد : ج ١ ص ٢٤٠
وبابعدھا المستقصى : ج ٢ ص ٣٦ ، جمع الجوامع مع شرح المحلى
ج ١ ص ٤١٠ .

(٦) سورة النور الآية ٢ .

(٧) سورة المائدة الآية ٣٨ .



الاية الثانية مفرد عرف بأل التي تغيد الاستغراق فيكون عاما يشمل جميع ما يصلح له من الافراد .

ومثال الثاني كلمة نعمة في قوله تعالى " وان تعدوا نعمة الله لا تحصوها " (١) لفظ عام لانها عرفت بالاضافة .

٣- الاسماء الموصولة : مثل ما ، ومن ، والذي ، اللذان ، والذين ، والتي ، واللاتي ، واللاتي . (٢)

وامثلة ذلك في القرآن الكريم كقوله تعالى : " وأحل لكم ماوراء ذلكم " (٣) ففي هذه الآية ذكر لفظ " ما " وهو من صيغ العموم فيشمل كل امرأة لم يرد ذكرها ضمن المحرمات اللاتي ذكرن قبل هذه الآية .

وكقوله تعالى : " ان الذين يأكلون اموال اليتامى ظلما انما يأكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا " (٤) . فلفظ الذين اسم موصول من الفاظ العموم فيدخل تحت هذا الحكم كل من اكل مال يتيم بغير وجهه حق شرعى .

٤- اسماء الشرط :

ومنها :
(أ) من وهي للعاقل (٥) : كما في قوله تعالى : " فمن شهد منكم الشهر فليصمه " (٦) فلفظ " من " في الاية اسم شرط وهو من الفاظ العموم

(١) سورة ابراهيم ، الاية ٣٤ .

(٢) أنظر شرح الكوكب المنير ، ج ٣ ، ص ١٣٦ .

(٣) سورة النساء : الاية ٢٤ .

(٤) سورة النساء الاية ١٠ .

(٥) انظر : اصول السرخص ، ١ ، ص ١٥٥ ، الاحكام للامدى ، ج ٢ ، ص ٥٥ .

تلفيح السفيوم ٢ : ٤ ، نهاية السؤل ، ج ٢ ، ص ٦٢ .

(٦) سورة البقرة الاية ١٨٥ .

فكل من شهد هلال رمضان من المكلفين يدخل في هذا العموم ويجب عليه الصوم . في الحقيقة

(ب) " ما " وهي ^(١) لغير العاقل : كما في قوله تعالى : " وما تقدموا لانفسكم من خير تجدوه عند الله " ^(٢) فهنا لفظ ما من صيغ العموم فيفيد ان كل فعل من افعال الخير ، من صلاة او صدقة او اى عمل صالح فرضا كان او تطوعا يقدمه الانسان الى اخراه ويتقرب به الى الله سبحانه سيجد عنده ثوابه يوم القيامة .

٥- اسماء الاستفهام : نحو ، متى للزمان البهيم ، وأين وأنى وحيث للمكان ، ومن للعاقل ، وما لغير العاقل ، وإى للعاقل ولغير العاقل ^(٣)

ومن الامثلة على ذلك في القرآن الكريم : قوله تعالى : " لنعلم اى الحزين احصى لما لبثوا امدا " ^(٤)

وقوله تعالى : " ايكم ياتينى بعرشها قبل ان ياتوتى مسلمين " ^(٥) ومثله قولك اى شئ عندك وإى ثوب تلبسه فاثبت فيه جميل وقوله تعالى " من ذا الذى يقرض الله قرضا حسنا فيضاعفه له وله أجر كريم " ^(٦)

ومثلها أيضا من جاءك ؟ وقوله تعالى : " ويقولون متى هذا الوعد ان كنتم صادقين " ^(٧) ومثله : متى تسافر ؟

-
- (١) اصول السرخسى ج ١ ، ص ١٥٦ ، الاحكام للامدى ج ٢ ، ص ٥٦
 نهاية السؤل ج ٢ ، ص ٦٢ .
 (٢) سورة البقرة الآية ١١٠ .
 (٣) اصول السرخسى ج ١ ، ص ١٥٧ ، الاحكام للامدى ج ٢ ، ص ٥٥ -
 ٥٦ ، ونهاية السؤل ج ٢ ، ص ٦٢ .
 (٤) سورة الكهف الآية ١٢ .
 (٥) سورة النمل ، الآية ٣٨ .
 (٦) سورة الحديد ، الآية ١١ .
 (٧) سورة يس ، الآية ٤٨ .

٦- النكرة اذا كانت فى سياق النفى ، او النهى ، او الشرط ، او الاستفهام الانكارى ، او اثبات الامتنان . (١)

والامثلة على ذلك كثيرة منها :

قوله تعالى " وماقدروا الله حق قدرة اذ قالوا ماأنزل الله على بشر من شيء " (٢) فكلمة بشر نكرة وقعت بعد النفى فتعم جميع البشر .

وقوله تعالى : " ولا تصل على أحد مات منهم ابدا " (٣) يعم جميع المنافقين لوقوع لفظ (أحد) بعد النهى .

وقوله تعالى " ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا " (٤) فهنا فى هذه الآية لفظ " فاسق " نكرة وقعت بعد الشرط فيشمل جميع الفاسقين .

وقوله تعالى : " هل تعلم له سبيا " (٥) وقوله تعالى : هل تحس منهم من احد او تسمع لهم ركزا - (٦) فهنا وقعت النكرة فى سياق استفهام استنكارى فتعم لان المراد النفى التام .

وقوله تعالى : " لهم فيها فاكهة ولهم مايدعون " (٧) فلفظ فاكهة يعم جميع انواع الفاكهة لانه نكرة وقعت فى سياق الامتنان .

(١) أنظر : شرح الكوكب المنير ٣ / ١٣٧ - ١٤٠ ، ارشاد الفحول ، ص ١١٩

(٢) سورة الانعام الايه ٩١ .

(٣) سورة التوبة الايه ٨٤ .

(٤) سورة الحجرات الايه ٦ .

(٥) سورة مريم الايه ٦٥ .

(٦) سورة مريم الايه ٩٨ .

(٧) سورة يسن الايه ٥٧ .

٧- كل :- صيغة كل تعد أقوى صيغ العموم لأنها تشمل العاقل وغير العاقل ، والحيوان والجماد وغير ذلك ، والمذكر والمؤنث ، والمفرد والمثنى والمجموع ولها عدة معاني بالنظر الى ما يضاف اليها : (١)

فإذا اضيفت الى نكرة فهي لشمول الافراد - نحو قوله تعالى :
" كل نفس ذائقة الموت " (٢) ونحو كل رجل يشبعه هذا الرغيف .

وإذا اضيفت لمعرفة مفرد ، فهي لاستغراق اجزائه نحو كل الجارية حسن .

وإذا اضيفت لمعرفة جمع ، فهي لاستغراق أفراده نحو كل الرجال يحمل هذا الحجر .

٨- جميع :

من صيغ العموم لفظ جميع وما يتصرف منه كاجمع وجمعا واجمعيين وجميع فانه يدل على العموم ويعد من الصيغ القوية ايضا .

وهي اما ان ترد مضافة او تابعة ، فإذا اضيفت فانما تضاف الى المعرفة الدالة على الجمع دون النكرة ، تقول جاء جميع القوم ولا تقل جاء جميع رجل .

واما اجمع وما يتصرف منه فلا يجيء الا تابعا مؤكدا ولا يضاف الى شيء بعده كما يضاف كل وجميع ...

(١) انظر شرح التوضيح على التنقيح لصدر الشريعة ج ١ ، ص ٦٠ .
شرح الكوكب المنير ج ٣ ، ص ١٢٣ - ١٢٤ وتلقيح الفهوم للعلائي ص ٢٠١ .
(٢) سورة آل عمران الآية : ١٨٥ .

وقد ذكر الحنفية - وهو موجود في كلام الزجاج وبعض المفسرين
ايضا ان اجمع يفيد معنى وقوع المؤكد به دفعة واحدة في مثل
قوله تعالى (فسجد الملائكة كلهم اجمعون)^(١) زيادة فائدة على تأكيد
بكل وتكون كل لتأكيد عموم الملائكة ، وانه لم يتخلف منهم احد واجمعون
ليبين ان السجود وقع منهم في وقت واحد لاعلى التعاقب .

قال العلائي : " وكلام ائمة النحاة يقتضى خلاف ذلك . وانه
اذا قال القائل : رايت القوم اجمعين كان ذلك لتأكيد العموم ، وان
كان رآهم في اكثر من وقت واحد ، ولذلك اختلفوا في انه اذا جمع
في التأكيد بين كل واجمع في ان التأكيد حاصل بهما معا ، او بكل
واحد منهما على حدته . وحينئذ فما الذى افاد الثانى ووقع توهيم
المجاز قد حصل بالاول . وان قيل : انه حصل بهما جميعا فكيف يستفاد
ذلك من الواحد اذا اقتصر عليه وهذا قريب مما تقدم في كل الرجال
ونحوه ان العموم مستفاد من الالف واللام وصيغ الجمع ونحوها . وفائدة
(كل وجميع) التأكيد فقط او ان العموم مستفاد من كل وجميع والالف
واللام لبيان الحقيقة .

واشار بعضهم الى ان كمال التأكيد انما يستفاد من كل واجمع
اذا اقتصر على احدهما ، فاما اذا جمع بينهما ، فالتأكيد مستفاد منهما
جميعا - وان القائل حين لم يقتصر على كل لم يرد بها كمال التأكيد
وفي ذلك نظر ، لان دلالة اللفظ لا تختلف اذا كانت متوحدة بحسب

(١) سورة ص آية رقم (٧٣) .

مراد المتكلم فالاولى ان يقال فى ذلك : ان المقصود من اجمع بعدد كل زيادة التاكيد وتقويته كما فى التوايح الاتيه بعد اجمع انما يفيد تمكينه فى النفس واقوى ما يعترض به على من قال : ان اجمع يفيد وقوع المؤكد بها على وجه الاجتماع انه لو كان المراد ذلك لا ينصب على الحال كما فى قوله تعالى (ولوشاء ربك لا من من فى الارض كلهم جميعا) (١) فيقال جاء القوم كلهم اجمعين ، اى فى حالة اجتماعهم ، فلما اعرب باعراب الاول دل على ان المراد به التاكيد لانه فى حال كذا . (٢)

فائدة :

ذكر العلماء فى الفرق بين كل وجميع فى افادة كل منها للمعنى فارقا منها :

١- ان دلالة كل على كل فرد فرد بطريق النصوصية بخلاف مدلول (جميع) فهى اما ان يراد بها المجموع فيكون مدلولها كلاً لا كلية . (٣) واما ان يراد بها احاطة الاجزاء كسائر صيغ العموم ويكون مدلولها كلية لكن على وجه التنصيص على كل فرد فرد كما تقدم فى (كل) .

٢- ان (كل) نعم الاشياء على سبيل الانفراد و (جميع) نعمها على سبيل الاجتماع . (٤)

(١) سورة يونس آية رقم (٩٩) .

(٢) تلقيح الفهوم ٢٤٠ - ٢٤٢ .

(٣) الكل حكمننا على المجموع كقولك اهل الازهر علماء اذ فيهم من ليس يشم للعلم رائحة ، الكلية الحكم على كل فرد كقولك كل انسان قابيل للفهم ، انظر : ايضاح المبهم من معانى السلم للشيخ احمد الدمشورى ص ٨ .

(٤) انظر : تلقيح الفهوم : ص ٢٣٧ - ٢٣٨ ، شرح الكوكب المنير ، ج ٣ ، ص ١٢٨ .

البحث الثاني

في أنواع العام وحكم كل منها

المتبع لاستعمالات صيغ العام يجد أنها ثلاثة أنواع :

١- عام أريد به العموم قطعاً :

وهو العام الذي صحبته قرينة تنفي احتمال تخصيصه وذلك كالعام في قوله تعالى " وما من دابة في الأرض الا على الله رزقها " (١) وقوله تعالى " وجعلنا من الماء كل شيء حي " (٢) فعموم السنة الالهية المقرر في الآيتين لا يطرأ عليه التخصيص لانها سنة الهية لا تتبدل فالعام في هاتين الآيتين قطعي الدلالة على عمومته ولا يتصور ان يراد به الخصوص .

٢- عام يراد به الخصوص قطعاً :

وهو العام الذي صحبته قرينة تنفي ان يكون العموم مراداً وانما المراد به بعض افراد .

بقوله تعالى : " ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلاً " (٣) فلفظ (الناس) في هذه الآية عام ولكن المراد فيه خصوص المكلفين

لأن العقل مع كونه سابقاً على الأدلة الشرعية فانه يخرج الصبيان والمجانين ومن لا يفهم ضرورة وجوب صدق كلام الله سبحانه ، لأن لفظ الناس من حيث الوضع يشمل الصبيان والمجانين الا أن الدليل قد دل على امتناع تكليف الغافل . (٤)

وكذلك قوله تعالى " أم يحسدون الناس على ما آتاهم الله من فضله " (٥) فالمراد من الناس في هذه الآية هو رسول الله (ص) لجمعه ما في الناس من الخصال الحميدة . (٦)

(١) سورة هود الآية ٦ .

(٢) سورة الأنبياء الآية ٣٠ .

(٣) سورة آل عمران الآية ٩٧ .

(٤) الأحكام للمدني ، ج ٢ ، ص ١٤٣ ، روضة الناظر ، ص ١٢٧ المطبعة السلفية

(٥) سورة النساء ، الآية ٥٤ .

(٦) تفسير القرطبي ، ج ٥ ، ص ٢٥١

وكقوله تعالى (فنادته الملائكة وهو قائم يصلي في المحراب ان الله
يبشرك ببيحي) (١) فالمراد من الملائكة في هذه الآية جبريل عليه السلام
كما في قراءه مسعود رضى الله عنه . (٢)

٣- العام المطلق وهو العام الذى لم تصحبه قرينة تنفى احتمال
تخصيصه ولا قرينة تنفى دلالة على العموم . (٣)

وهذا النوع هو الذى اختلف فى حكم دلالة أهى قطعيه أم ظنيه على
ما سنبينه فى البحث القادم ان شاء الله .

(١) سورة آل عمران الآية : ٣٩ .

(٢) تفسير القوطى : ج ٤ ، ص ٧٤ .

(٣) فى بيان أنواع العام وحكم كل منها ، أنظر : الرسالة للامام الشافعى ، ص

٥٣ - ٥٤ ، تفسير النصوص للدكتور محمد أديب صالح ، ج ٢ ، ص ١٠٢ - ١٠٤ .

أثر الاختلاف فى القواعد الأصولية فى اختلاف الفقهاء للدكتور محمد سعيد الخن،

ص ٢٠٣ - ٢٠٤ .

البحث الثالث

فى

دلالة العام

اتفق العلماء على ان العام بعد التخصيص يدل على افراده
دلالة ظنية^(١) لان التخصيص لا يكون بغير دليل وهذا الدليل غالبا
ما يكون معللا ، وهذه العلة قد تتحقق فى بعض الافراد الباقية
بعد التخصيص فيتطرق احتمال خروجها عن دلالة العام ومع تطرق هذا
الاحتمال فلا تكون دلالة العام على استغراق جميع افراده بعد التخصيص
على سبيل القطع وانما تكون على سبيل الظن . (١)

واختلف العلماء فى دلالة العام الذى لم يسبق تخصيصه على جميع
افراد ، هل هى دلالة قطعية كدلالة الخاص على معناه ، او انها ظنية
وهل الحكم الوارد على العام يتناول جميع الافراد التى تناولها هذا
العام على مذهبين :

المذهب الاول :

ذهب فريق من العلماء وعلى رأسهم أكثر الحنفية^(٢) الى أن دلالة
العام قبل التخصيص على كل فرد من افراده بخصوصه دلالة قطعية .
بمعنى ان العام يتناول جميع ما يصلح له من الافراد التى يتحقق فيها
معناه وما يرد عليه من حكم يثبت لجميع ما تناوله كل ذلك على سبيل
القطع . (٣)

(١) انظر اصول السرخسى ، ج ١ ص ١٣٢ ، أصول البزدوى ج ١ ص ٣٠٨

(٢) انظر كشف الاسرار عن اصول البزدوى ، ج ١ ص ٢٩١ وما بعدهما

التلويح على التوضيح ، ج ١ ص ٣٩ - ٤٠ .

(٣) المراد بالقطع عندهم أنهم لا ينفون أى احتمال كان ، وانما ينفون
الاحتمال الناشئ عن دليل . تقول هذا احتمال ناشئ بلا دليل
وهو لا يعتبر ، واذا خص من العام البعض كان احتمالا ناشئا عن دليل
فيكون معتبرا . انظر نور الانوار للميهودى ج ١ ص ١١١ .

قال السرخسي : " والمذهب عندنا ان العام موجب للحكم فيما تناوله قطعا بمنزلة الخاص موجب للحكم فيما تناوله " (١)

ويتجه الشاطبي من المالكية الى رأى الحنفية ويؤيده بقوله :
" ان غالب الأدلة الشرعية وعمدتها هي العمومات ، فاذا عدت
من المسائل المختلف فيها ٠٠٠ صار معظم الشريعة مختلفا فيـه
هل هو حجة ام لا ، ولقد أدى هذا ^{الشك} الموضع الى شناعة أخرى وهي
أن عمومات القرآن ليس فيها ما هو معتد بها في حقيقة العموم ٠٠٠
وفيه ما يقتضى ابطال الكليات القرآنية واسقاط الاستدلال بها جملة
الا بجهة التساهل.. وفي هذا اذا تؤمل توهين الأدلة الشرعية
وتضيف الاستناد اليها " (٢)

المذهب الثاني :

ذهب الجمهور وعلى رأسهم الشافعية وبه قال جمهور المالكية
والحنابلة وبعض الحنفية (٣) الى ان العام قبل التخصيص يدل على
تناوله لجميع افراده التي يتحقق فيها معناه دلالة ظنية ، وليس
قطعية ، وشببت الحكم الوارد على العام قبل التخصيص لجميع

(١) اصول السرخسي ، ج ١ ، ص ١٣٢ .

(٢) الموافقات ، ج ٣ ، ص ١٨٣ - ١٨٤ .

(٣) انظر : جمع الجوامع مع شرح الجلال المحلى وحاشية البناني ، ج ١
ص ٤٠٧ .

الافراد ولكن ليس على سبيل القطع وانما على سبيل الظن .

حجة كل فريق :

احتج الحنفية على قطعية دلالة العام على افراده فبـل
التخصيص بان اللفظ متى وضع لمعنى كان هذا المعنى لازماً
وشابته لذلك اللفظ حتى يقوم الدليل على خلافه .

ولما كان اللفظ العام وضع حقيقه للدلالة على جميع
افراده التى يتحقق فيها معناه وذلك باتفاق جمهور العلماء
ارباب العموم (١) كان معنى العموم لازماً وشابته له حتى يقوم
الدليل على تخصيصه وقصره على بعض افراده . (٢)

ويعترض على دليل الحنفية هذا بان هذه الالفاظ كـثر
اطلاقها وارادة بعض مدلولها كـثره لا تحصى ولا تحصر وهـذه

(١) أرباب العموم هم الذين ذهبوا الى أن اللفظ العام وضعفى اللغة
للاستغراق، ويستعمل فى عمومته من غير حاجة الى قرينة فى دلالة على افراده .
أما أرباب الخصوم فهم الذين ذهبوا الى أن اللفظ العام يدل على أقل ما يدل
عليه وذلك لأنه موضوع لأقل الجمع ولا يدل على أكثر من ذلك الا بقريفة .

(٢) انظر اصول السرخسى ج ١ ص ١٣٦ - ١٣٧ ، المعنى للخبازى ، ص ٩٩ ،
التوضيح على التنقيح ، ج ١ ، ص ٤٠ .

الكسوة تجعل دلالة " الالفاظ على العموم ظنية حتى اشتهر
بين العلماء قولهم مامن عام الا وخصص وبذلك يكون احتمال
ارادة الخصوص من هذه الالفاظ احتمالا ناشئا عن دليل
فثبت انها ظنية الدلالة .

استدل الجمهور على مدعاء بادلها منها مايلى :

الدليل الاول :

اننا وجدنا بالتتابع والاستقراء^(١) ان معظم الفاظ العموم
خصت وقصرت على بعض افرادها حتى شاع بين العلماء
العول بانه مامن عام الا وقد خص منه البعض وعلى هذا فما من
عام الا ويتطرق اليه احتمال التخصيص ومع هذا الاحتمال السدى

(١) الاستقراء لغة مأخوذ من قولهم قرأت الشيء قرآنا أى

جمعته وضمت بعضه الى بعض .

واصطلاحا هو الاستدلال بثبوت الحكم فى الجزئيات على

ثبوته للقاعدة الكلية .

والاستقراء قسمان : ١- تام وهو اثبات حكم كلى فى ماهية

لاجل ثبوته فى جميع جزئياتها مثل قولنا كل انسان ناطق، وهو
يفيد القطع .

٢- ناقص : وهو عبارة عن تصفح أغلب الجزئيات ليحكم بحكمها
على كلى يشملها مثل قولنا كل حيوان يحرك عند المضغ فكه الاسفل
ولما كان التمساح لا يحرك فكه الاسفل قيل الاستقراء هنا ناقص
لتخلف الحكم . وهو يفيد الظن على رأى بعض العلماء وفيصل
لا يفيد القطع ولا الظن . انظر مختار الصحاح ص ٥٩٦ ،
نهاية السؤل ، ج ١ ، ص ١٥٠ .

اورث شبهة ارادة الخصوص ينتفى القطع واليقين في دلالة العام
على جميع افراده لان القطع لا يثبت مع قيام الاحتمال (١)

الدليل الثاني : (٢)

" ان التخصيص بالمتراسي لا يكون نسخا ولو كان العام
نصا على افراده لكان نسخا وذلك ان صيغ العموم ترد تارة
باقية على عمومها وتارة يراد بها بعض الافراد وتارة يقع فيها
التخصيص ومع الاحتمال لا قطع بل لما كان الاصل بعموم
العموم فيها كان هو الظاهر المعتمد للظن ، ويخرج بذلك
عن الاجمال ، وان افترن بالعموم ما يدل على ان المحل غير قابل
للتعميم فهو كالمجمل يجب التوقف فيه الى ظهور المراد منه نحو
قوله سبحانه وتعالى : (لا يستوى اصحاب النار واصحاب الجنة) (٣)

ثمرة الاختلاف في دلالة العام :

بعد بيان مذاهب العلماء في دلالة العام وحجة كل فريق،
يتضح لنا : ان هذا الخلاف الذي نشأ بين العلماء في قطعية

(١) انظر : جمع الجوامع بشرح الجلال السخلى وحاشية العلاقة البنائى ،
ج ١ ، ص ٤٠٧ ، اصول الفقه لمحمد ابو النور زهير ج ٢ ، ص ٢٨٠ .

(٢) انظر : شرح الكوكب المنير ، ج ٣ ، ص ١١٥ .

(٣) سورة الحشر الاية ٢٠ . والاية عامة تدل على عدم المساواة في
كل الاشياء لذلك استدل بها الشافعية على عدم جواز قتل المسلم بالذمى
ولكن القريضة قامت على أن عدم المساواة في الاحوال الاخرى
وهى التعبير عن الفريق الاول باصحاب النار والثانى باصحاب الجنة .

دلالة العام قبل التخصيص على افراده خلاف جوهرى ترتبت عليه اختلافات اخرى كان لها آثار واضحة فى الفقه الاسلامى من حيث استنباط الاحكام الشرعية ، وهذه الاختلافات التى ترتبت على اختلاف العلماء فى قطعيه دلالة العام هى :

١- اختلافهم فى جواز تخصيص الدليل القطعى من عام الكتاب او السنة المتواترة بالدليل الظنى من خبر الاحاد او القياس .

٢- اختلافهم فى ثبوت التعارض بين العامين وبين العام والخاص وما يترتب على ثبوت التعارض او عدم ثبوته من أحكام .

وهذا ما ستناول بحشه وتوضيحه فى ابواب هذه الرسالة بعون الله تعالى عن طريق الامثلة والفروع الفقهية التى اثبتت على هذه الاختلافات ، وتبيين وجهة نظر كل فريق وأدلتهم ومضى التزامهم بما ارتضوه من قواعد والله ولى التوفيق .

الفصل الثانى

فى

تعارض العامين ، والعام والخاص

ويشتمل على المباحث التالية :

المبحث الاول : فى بيان المراد بالتعارض

المبحث الثانى : فى تعارض العامين

المبحث الثالث : فى تعارض العام والخاص

المبحث الأول

بيان المراد بالتعارض

يجدر بي في البداية التنبيه على أن التعارض بين الأدلة الشرعية ليس تعارضاً حقيقياً ، وإنما هو تعارض بحسب الظاهر فقط ، فليس هناك تعارض في " الواقع ونفس الأمر " ، ولا لزوم منه وقوع التناقض بين النصـوص الشرعية الواردة إلينا من الشارع الحكيم سبحانه وتعالى ، وهذا محال لأنه إما أن يكون عجزاً ، أو يكون عبثاً ، والله سبحانه وتعالى منزّه عن كل عيب ونقص .

إذاً فليس المراد بالتعارض بين الأدلة الذي يذكره الأصوليون التعارض في الواقع ونفس الأمر بل يراد به عندهم ما يظهر للمجتهد من تعارض بحسب الظاهر من أدلة الشرع .

ولذا قال السرخسي رحمه الله ^(١) : " وإنما يقع التعارض لجهلنا بالتاريخ فإنه يتعذر به علينا التمييز بين الناسخ والمنسوخ إلا ترى أنه عند العلم بالتاريخ لا تقع المعارضة بوجه ولكن المتأخر ناسخ للمقدم فعرفنا أن الواجب في الأصل طلب التاريخ ليعلم به الناسخ من المنسوخ وإذا لم يوجد ذلك يقع التعارض بينهما في حقنا من غير أن يتمكن التعارض فيما هو

(١) أصول السرخسي ، ج ٢ ، ص ١٢ .

حكم الله تعالى في الحادثة^(١)

ولكى تتضح حقيقة التعارض لا بد من بيان مدلول التعارض لغة ، واصطلاحاً ، ومعرفة ركنه ، وشروطه فأقول وبالله التوفيق :

التعارض في اللغة مصدر تعارض يقال عارض فلان فلانا أى سار جانبه وعدل عنه وسار حياه .

ويقال عارض الشيء بالشيء معارضه أى قابله ، ويقال سرت فعرض لى فى الطريق عارض من جبل ، ونحوه ،

(١) من أسباب التعارض مايلي :-

١- أن يكون النص ظنى الدلالة محتملاً لاكثو من معنى فلفظ القرء فهو مشترك فى اللغة العربيه بين معنيين هما الطهر والحيفر .

٢- وجود الناسخ والمنسوخ فى الأدلة الشرعية وعدم معرفة المتأخر منها .

٣- قد يذكر الرسول صلى الله عليه وسلم وهو المشرع عدة أحكام شرعية فى مسألة واحدة ، الأخذ بكل واحد منها جائز فظن أن فى الامر تعارض وانما هذا من أجل التوسعة .

٤- ورود الالفاظ العامه التى قد يظهر لنا تعارضها مع بعض الالفاظ الخاصة .

٥- الاختلاف فى القراءات كما فى قوله تعالى " ياأيها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة فأغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم وأرجلكم الى الكعيبين " (المائدة ٦) فقراً نافع ، وابن عمر ، والكسائى (وأرجلكم) بالنصب ، وقراً ابن كثير ، وأبو عمرو ، وحمره ، (وأرجلكم) بالجذر فترتب عليه ان فرض الرجلين هو الغسل حسب القراءه الأولى ، والمسح على حسب القراءة الثانية .

أى مانع يمنع من المعنى ، وتعارضت البيئات لأن كل واحدة تعترض
الأخرى وتمنع نفوذها . (١)

وفى الاصطلاح : " التعارض بين الأمرين هو تقابلهما على وجه
يمنع كل منهما مقتضى صاحبه " (٢)

شرح التعريف :

قوله : تقابل ، جنس يشمل كل تقابل سواء أكان بين دليلين
أو غيرهما ، والمراد بالتقابل هنا أن يدل كل من الدليلين على ما يناقض
مدلول الآخر ، كان يدل أحدهما على الإيجاب والآخر على التحريم .

قوله : الأمرين ، إضافة التقابل إلى الأمرين قيد أول فى التعريف
أخرج به تقابل غير الدليلين ، كتقابل شخص مع شخص وغير ذلك . والمراد
بالأمرين هنا الدليلان لأن أكثر الأصوليين عند تعريفهم للتعارض
يعبرون بالدليلين بدلا عن الأمرين وليس التعارض مقصورا على

(١) المصباح المنير ج ٢ ، ص ٥٢ ، لسان العرب ج ٧ ، ص ١٨٦

(٢) نهاية السؤل للاستوى ج ٢ ، ص ٢٠٢ .

(٣) هذا وقد اختلف العلماء فى بيان كل من الدليلين والامارة ويتلخص هذا
الخلاف فيما يلى :-

الدليل هو " ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه الى مطلوب خبرى "
فيشمل بذلك القطعى والظنى ، لكن العلماء اختلفوا فمنهم من رأى
تخصيص القطعى باسم الدليل ، والظنى باسم الامارة ومن هؤلاء الأمدى
والاستوى ، ومنهم من يرى أن الدليل يطلق على القطعى والظنى ومن
هؤلاء الشيرازى والجلال المحلى ولعل الراجح ما ذهب اليه اصحاب الراى
الثانى حيث أن العلماء كثيرا ما يستعملون فى عباراتهم الدليل
القطعى أو الدليل الظنى ويؤيد ذلك أن العرب لا تفرق بين ما
يؤدى الى العلم أو الظن فالاصل عدم التغيير بالنقل .

تعارض الدليلين ، بل المقصود بيان ادنى ما يتحقق فيه التعارض وهو الديلان فلا ينافى وجود التعارض فى اكثرو من دليلين ومن ذلك ماورد فى وضوءه صلى الله عليه وسلم فقد روى انه توضأ وغسل رجليه ، وروى انه توضأ ومسح على قدميه ، وروى انه توضأ ورش على قدميه ، فتعبير العلماء بتعارض الدليلين انما هو بيان لادنى ما يمكن ان يتحقق فيه التعارض من الادلة .

قوله : على وجه يمنع ٠٠٠ الخ قيد ثانى فى التعريف اخرج تقابل الدليلين على وجه لا يمنع ذلك كأن يتقابل دليل مع دليل يفيد كل منهما ما يفيد الآخر ولا تتوافر بينهما شروط التعارض فيكون كل منهما مؤكدا للآخر .

وأما ركن التعارض المراد به حقيقة التعارض حيث ان ركن الشئ ما يقوم عليه ذلك الشئ . وكثيرا ما يطلق على جزء الماهية كقولنا القيام ركن الصلاة . وقد يطلق على نفس الماهية وهو المراد هنا .

فركن التعارض هو الماشله بين الدليلين فى القوة والشبوت لاستوائهما فى الطريق نحو النصين من الكتاب ، والخبرين المتوازيين ونحوهما ^(١) وذلك لتحقيق المقابلة بينهما اذ الضعيف لا يقابل القوى لوجوب العمل بالقوى وترك الضعيف فلا تعارض بين خبر متواتر وخبر آحاد ، او بين النص والظاهر ، او بين المفسر

(١) ميزان الاصول للسمرقندى ، ص ٦٧٨ .

والنص ، او الخاص والعام الذى سبق تخصيصه لعدم التساوى بينهما
فى القوة فلا يثبت بينهما تعارض اصلا .

واما اذا كان أحد الدليلين أقوى من الآخر يوصف تابع
كما اذا تعارض حديثان أحدهما يرويه ثقة ، والاخر يرويه ثقة
فقيه فان التعارض يثبت بينهما لانهما متعادلان ويترجح الآخر
على الاول بالوصف التابع وهو كون الراوى له فقيها اضافة الى كونه
ثقة .

هذا ولا بد من الاشارة الى انه سيأتى عند الكلام على
شروط التعارض ان من الشروط تقابل الدليلين فى وقت واحد
على سبيل الممانعة وهنا فى الكلام على ركن التعارض قد سبق
القول بأن ركن التعارض هو نفس تقابل الدليلين وليس فى ذلك
اشكال لان الشرط يجوز ان يطلق عليه الركن لقربه من الماهية
كتكبير الافتتاح فى الصلاة . (١)

ما سبق من تعريف التعارض يمكن تحديد الشروط التى
يتوقف قيام التعارض بين الدليلين على وجودها وهى :-

(١) انظر التعارض والترجيح عند الاصوليين واثارها فى الفقه الاسلامى

للدكتور الحفناوى ، ص ٤٥ .

الأول : المخالفة أو التقابل ، وذلك بأن يقتضى كل واحد من الدليلين خلاف ما يقتضيه الآخر .

وهذه المخالفة إما أن تكون بالتضاد كما إذا اقتضى أحدهما الدليلين إباحة شيء واقتضى الآخر تحريمه ، وإما أن تكون بالتناقض وذلك بأن يثبت أحد الدليلين أمراً نفاً الآخر .

الثاني : اتحاد المحل بأن يكون تقابل الدليلين على محل واحد لأن الضدين لا يجتمعان في محل واحد ولكن يمكن اجتماعهما في محلين كالنكاح مثلاً فإنه يوجب حكيمين متضادين هما الحل في المنكوحه ، والحرمة في أمها فلا يكون هناك تعارض لاختلاف المحل .

الثالث : اتحاد الزمن :

بأن يكون التقابل بين الدليلين في المحل الواحد في زمن واحد لأن المتضاد والتنافي لا يتحقق بين الشيئين في وقتين فالخمر مثلاً كانت حلالاً في أول الإسلام ثم ورد الدليل بتحريمها فلا تعارض لاختلاف الزمن .

الرابع : المساواة في القوة :

بأن يتساوى الدليلان المتقابلان في المحل الواحد في الزمن الواحد في القوة لأنه لا يثبت تعارض بين دليلين يختلفان في القوة إذا كانت هذه القوة ذاتية " فالنس " لا يتعارض مع " القياس " لأن النس أقوى بذاته من القياس والعمل بالدليل الأقوى واجب .

أما إذا كان أحد الدليلين أقوى من الآخر بوصف تابع فيثبت التعارض مع إمكان الترجيح . (١)

(١) أنظر في شروط التعارض ميزان الأصول للسمرقندي ، ص ٦٨٨-٦٨٩ ،
التعارض والترجيح عند الأصوليين وأثرهما في الفقه الإسلامي للدكتور

المبحث الثاني

في تعارض العاميين

إذا تعارض نصان عامان فلهما أحوال :-
أولا : أن يكون كل منهما عاما من وجه خاصا من وجه .

مثال ذلك قوله صلى الله عليه وسلم : (من نام عن صلاة أو نسيها فليطأها إذا ذكرها) مع قوله عليه الصلاة والسلام (لا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس) فالاول خاص في الصلاة المكتوبة عام في الوقت ، والثاني عام في المكتوبة والنافلة خاص في الوقت . ففي هذه الحالة يجب الترجيح بينهما من خارج لتعادلهما على رأى جمهور المحققين من المالكية والشافعية والحنابلة .

قال الشيرازى : " فالواجب فى مثل هذا ان لا يقدم احدهما عسنا الاخر الا بدليل شيعى من غيرهما يدل على المخصوص منهما او ترجيح يشبث لاحدهما على الاخر " . (١)

وقال ابن النجار : " الصحيح انهما اذا وردا تعارضا لعدم أولوية أحدهما بالعمل به دون الاخر وطلب المرجح من خارج " . (٢)

ثم بعد القول بتساويهما وتعارضهما فمن العلماء من ينظر (٣) الى التاريخ أولا ثم الى الترجيح ان لم يعلم التاريخ ومنهم من ينظر الى الجمع ثم الترجيح . وذهب الحنفية الى ان المتأخر منهما ناسخ للمتقدم فيمسا تعارضا فيه هذا اذا علم التاريخ .

(١) اللع للشيرازى ، ص ١١٥ .

(٢) شرح الكوكب المنير ، ج ٣ ، ص ٣٨٤ .

(٣) انظر فى ذلك التعارض والترجيح بين الادلة الشرعية ، عبد اللطيف عزيز

البرزنجى ، ج ٢ ، ص ١٢ وما بعدها .

وإذا لم يمكن النسخ فإنه يحمل على وجه يتحقق الجمع

بينهما • (١)

ثانيا : ان كانا علمين مطلقا :

فالعلماء ذهبوا الى اتجاهات ثلاثة : (٢)

١- ذهب جمهور الحنفية الى تقديم النظر في الترجيح ، ثم في التاريخ ،
ثم في الجمع ، ثم الحكم بسقوط الدليلين والرجوع الى الادون فالرجوع
من الكتابين الى السنة ومن السنتين الى القياس •

٢- ذهب جمهور الاصوليين والمعتزلة والمتكلمين وبعض الحنفية كابن الهمام
وابن أمير الحاج وبعض الشافعية كالغزالي والجويني وغيرهما وبعض
الحنابلة كالمقنسي الى أن الواجب في مثل هذه الحالة :
(أولا) الجمع بينهما ان أمكن (ثانيا) الترجيح بينهما ان وجد لاحدهما
ما يقدمه على الآخر (ثالثا) النظر الى التاريخ فالمتأخر ناسخ وان كانا
متقارنين أو جهل التاريخ تساقطا ويرجع الجتهد الى غيرهما •

٣- ذهب بعض الحنفية وبعض الشافعية كالامام الرازي وأتباعه كالبيضاوي
والسنوي الى تقديم النظر في التاريخ ثم في الجمع ثم في
الترجيح ثم التخيير أو اسقاط الدليلين •

(١) ميزان الاصول للسمرقندي ، ص ٦٨٩ •

(٢) أنظر في ذلك : التعارض والترجيح بين الادلة الشرعية لعبد اللطيف عزيز
البرزنجي ، ج ٢ ، ص ٩ وما بعدها •

المبحث الثالث

في تعارض العام والخاص (١)

ترتب على الاختلاف في دلالة العام الاختلاف في ثبوت التعارض بين العام والخاص واليك بيان آراء العلماء في ذلك :-

الرأى الاول :

وهو رأى جمهور الاصوليين فهم تشبها مع قولهم بظنية دلالة العام لا يحكمون بالتعارض بين العام والخاص لان التعارض لا يثبت بين العام وهو ظني الدلالة وبين الخاص الذى هو قطعى الدلالة لعدم تساويهما في القوة .

وبناء على ذلك قالوا ان الخاص يكون مخصصا للعام مطلقا سواء كان الخاص متقدما على العام او متأخرا عنه او مقارنا له او جهل التاريخ فلم تعلم مقارنة أو تأخر احدهما عن الآخر .

ومن قال بهذا الرأى الامام الشافعى ، والغزالي ، والامدى ، والرازي ، والبيضاوى ، وابن الحاجب ، وابن قدامة وغيرهم . (٢)

(١) الخاص هو كل لفظ وضع لمعنى واحد معلوم على الانفراد شرح المنار ١١/٨

(٢) انظر : المستصفى ج ٢ ، ص ١٠٢ ، روضة الناظر لابن قدامة

٢٤٤ - ٢٤٠ ، الاحكام للامدى ج ٢ ، ص ١٤٦ ، نهاية

السؤل ج ٢ ، ص ١١٥ ، جمع الجوامع ج ٢ ، ص ٤١ .

ولم يستثنوا من ذلك سوى صورة واحدة عدوا فيها
الخاص ناسخا للعام وليس مخصصا له وذلك في حالة ورود الخاص
بعد دخول وقت العمل للعام لان البيان^(١) لا يجوز تأخير
عن وقت الحاجة فيكون الخاص ناسخا ويأني لمراد المتكلم الآن وليس
قبل ذلك .

قال الأسنوي : " وحينئذ فلا تأخذ به مطلقا وانما تأخذ
حيث لا يؤدي الى نسخ المتواتر بالآحاد " . (٢)

وقد مثل العلماء لهذه الحالة التي يكون الخاص فيها ناسخا
للعام بقوله تعالى " فاقتلوا المشركين " (٣) فانه عام في قتل كل
مشرِك . ثم ورد بعد ذلك حديث نهى الرسول على الله عليه وسلم
عن قتل أهل الذمة (٤) فهذا الحديث يكون في هذه الحالة
ناسخا لحكم العام بالنسبة لما دل عليه ذلك الخاص مما هو داخل
تحت العام المذكور وهو أهل الذمة الداخل في عموم المشركين . (٥)

(١) البيان هو اخراج الشيء عن حيز الإشكال الى حيز الوضوح ولا يجوز
تأخير البيان عن وقت الحاجة اتفاقا واما تأخيرها عن وقت الخطاب
الى وقت الحاجة فأكثر العلماء على جوازها أنظر: الاحكام للأمدى ج ٢ ،
ص ١٢٧ - ١٨٢ .

(٢) نهاية السؤل ج ٢ ، ص ١١٨

(٣) سورة التوبة ٥ الآية .

(٤) أنظر : النسائي في سننه ٨ ج ٨ ، ص ٢٣ .

(٥) حاشية البناني على شرح المحلى على جمع الجوامع ٢ ج ٢ ، ص ٤٢

ويجدر بي أن أنبه الى أن الفاعلين بهذا الرأي لا يفرقون بين كون العام والخاص من الكتاب أو السنة أو احدهما من الكتاب والآخر من السنة .^(١)

- هذا وقد احتج الجمهور على ما ذهبوا اليه بما يلي :-
- ١- ان القول بتخصيص العام بالخاص مطلقا فيه اعمال للدليلين معا لأننا أعلننا الخاص فيما دل عليه من أفراد وأعلننا العام فيما رواه من الافراد المتبقية بعد التخصيص .^(٢)
 - ٢- " لان الخاص أقوى من العام ، لأن الخاص يتناول الحكم بخصوصه على وجه لا احتمال فيه ، والعام يتناول الحكم على وجه محتمل لأنه يجوز ان يكون المراد به غير ما تناولناه الخاص بخصوصه فوجب ان يقدم الخاص عليه " .^(٣)

(١) انظر روضة الناظر لابن قدامة ص ٢٤٥ ، مختصر ابن اللطام في اصول الفقه ص ١٢٣ .

(٢) نهاية السؤل ، ج ٢ ، ص ١١٨ .

(٣) التبصرة ص ١٥١ ، وانظر ايضا شرح الكوكب المنير ج ٣ ، ص ٣٨٣ .

الرأى الثانى :

وهو لبعض الشافعية ورواية عن الامام احمد ^(٢) وهو لجمهور الحنفية ^(٣) فهم تشبها مع قولهم بقطعية دلالة العام يحكمون بوجود التماضر بين العام والخاص فى القدر الذى دل عليه الخاص لأن كلا من العام والخاص قطعى الدلالة فهما متساويان فى القوة فتثبت المعارضة بينهما .

وبناءً على ذلك فأمانا أربع حالات :-

الحالة الاولى : ان يعلم تأخر العام عن الخاص ويكون بين النصين وقت يصح فيه النسخ فيكون العام ناسخا للخاص .

الحالة الثانية : أن يعلم تأخر الخاص بزمن يصح فيه النسخ فيكون العام فى هذه الحالة منسوخا بالخاص فى القدر الذى اشتركا فيه ويعمل بالخاص فيما دل عليه ويعمل بالعام فيما وراءه .

الحالة الثالثة : ان يعلم مقارنة النصين العام والخاص أو كان بينهما زمان لا يصح فيه النسخ فحينئذ يبين العام على الخاص على طريق البيان فيكون المراد بالعام ما وراءه

(١) التبصرة ص ١٥١ ، اللمع ص ١١٣ .

(٢) انظر روضة الناظر ٢٤٥ ، شرح الكوكب المنير ج ٣ ، ص ٣٨٢ - ٣٨٣ .

(٣) انظر : اصول السرخسى ج ١ ، ص ١٤٢ ، ١٤٣ ، التقرير والتحرير ، ج ١ ، ص ٢٤٢ .

القدر المخصوص .

٤- أن لا يعلم تقدم أو تأخر أو مقارنة وذلك في حالة الجهل
بالتاريخ فيثبت حيثذاك حكم التعارض فيما تناولاه ففي هذه الحالة
يصار الى الترجيح فيعمل بالراجح منهما فاذا لم يوجد المرجح
يتوقف فلا يعمل بواحد منهما . (١)
وقد احتج الحنفية على رأيهم بالآتي :

١- ماروى عن ابن عباس رضى الله عنهما انه قال : " كنا نأخذ
بالأحدث فالأحدث من أعمال رسول الله صلى الله عليه وسلم " (٢)

ووجه الاستدلال أن الحديث المروى عن ابن عباس رضى الله
عنهما يفيد بظاهره ان المتأخر اولى بالعمل من المتقدم وبناء على
هذا يؤخذ بالتأخر منهما لأنه اولى سواء كان المتأخر هو
العام أو الخاص .

وقالوا أيضا : " ان النص العام يوجب العلم قطعا والخاص
كذلك وحكمهما مختلف فيجب ان يكون المتأخر ناسخا للمقدم عند
وقوع التعارض من حيث الظاهر دفعا للتناقض والتعارض عن دلائل
الله ويكون هذا عملا بالدليلين : بالخطص والعام جميعا لأن الخاص
كان موجبا في بعض الازمان والعام المتأخر يكون موجبا في المستقبل
فيما يعارضه الخاص ظاهرا " (٣)

(١) انظر : التوضيح لمصدر الشريعة ، ٤١/١ ، ارشاد الفحول ص ١٦٣ .

(٢) رواه مسلم في كتاب الصيام ، ج ٢ ، ص ٧٨٤ .

(٣) ميزان الأصول للسمرقندى ، ص ٣٢٥ .

ومعنى هذا ان الخاص كان معمولاً به قبل ورود العام
وأنفى العمل به بعد ورود العام على حسب وجهة نظر الحنفية،
ولا شك ان الجمهور يختلفون معهم فى ذلك فهم يقولون بأعمال
الدليلين معا ويرون ان الخاص معمول به فيما مضى وفى الحاضر
والمستقبل . أما العام فانه وان كان ظاهره يتناول القدر الذى
عارضه فيه الخاص الا أنه غير مراد أصلاً .

٢- ان الدليلين العام والخاص اذا وردا متقاربين فلا
وجه للقول بأن احدهما ناسخ للآخر ، ولا بد من نفي التناقض
والتضاد فى احكام الله تعالى ولا سبيل الى ذلك الا بجعل النص
الخاص مخصصاً للعام .

٣- أما فى حالة الجهل بالتاريخ وعدم معرفة المتقدم من
التأخر وعدم معرفة ما اذا كانت هناك مقارنة أم لا فيجب
التوقف فى القدر الذى اختلفا فيه فلا يعمل بقتضى أحد الدليلين
حتى يعلم التاريخ او يوجد دليل يرجح احدهما لأن العمل بأحد
الدليلين المتعارضين وهما فى قوة واحد ترجيح بلا مرجح وهو
باطل . (١)

هذا والذى اراه راجحاً من هذين الرأيين : هو ما ذهب
اليه الجمهور من القول ببناء العام على الخاص مطلقاً لقوة
أدلتهم وضعف أدلة الفريق الثانى لأن القول بنسخ أحد الدليلين

(١) انظر : ميزان الاصول ٣٢٥ ، فتح الغفار شرح المنار ، ج ١

بالتأخر منهما أو القول بالتوقف فيما تعارضا فيه عند الجهل
بتاريخ ورودهما قول مرجوح لأن الأصل في الدليل اعماله لا ابطاله
فاذا امكن الجمع بينهما بينا العام على الخاص فلا مسوغ للقول
بالغاء أحد الدليلين لأن العمل بالدليلين معا أولى من الغاء
احدهما .

وأما ما احتجوا به من حديث ابن عباس فيحمل على نصين
لا يمكن استعمالهما معا فيؤخذ بالاحد فيهما والله تعالى
أعلم بالصواب .

الفصل الثالث

فى

تخصيص الكتاب والسنة المتواتره بخبر الواحد والقياس
وفيه مباحث :-

- المبحث الاول : فى تعريف كل من الكتاب والسنة المتواترة وخبر الواحد والقياس .
- المبحث الثانى : فى تعريف التخصيص ، وذكر اقسام المخصص
- المبحث الثالث : فى بيان موقف العلماء من تخصيص الكتاب والسنة المتواترة بخبر الواحد والقياس وادلة كل فريق .

البحث الأول

في تعريف كل من الكتاب ، والسنة المتواترة ،

وخبر الواحد ، والقياس

أولاً : تعريف الكتاب :-

الكتاب في اللغة يطلق على كل كتابة ومكتوب ، والفعل كتب
بمعنى حكم وقضى وأوجب ومنه قوله تعالى " كتب عليكم الصيام " (١)
أى أوجبه ، وكتب القاضى بالنفقة قضى بها وحكم ، وقال تعالى :
" كتب الله لأغلبن أنا ورسلى " (٢) . ثم غلب الكتاب في عرف
أهل الشرع على القرآن والقرآن مصدر قرأ بمعنى القراء . (٣)

وتعريفه في الاصطلاح :

هو كلام الله تعالى المنزل بلفظه ومعناه على رسوله
محمد صلى الله عليه وسلم للأعجاز وغيره ، المنقول
تواتراً .

(١) سورة البقرة ، الآية ١٨٣ .

(٢) سورة المجادلة ، الآية ٢١ .

(٣) أنظر : القاموس المحيط ١٦٥ ، المصباح المنير ، ج ٢ ، ص ١٨٤

ثانيا : تعريف السنة المتواترة وخبر الآحاد :

السنة في اللغة :

هي الطريقة والعادة حسنة كانت أم سيئة ^(١) ومنه قوله تعالى
" سنة من قد أرسلنا قبلك من رسلنا ولا تجد لسنتنا تحويلا " ^(٢)

ومنه قول الرسول صلى الله عليه وسلم " من سن في الاسلام
سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها من بعده من غير
أن ينقص من أجورهم شيء ومن سن في الاسلام سنة سيئة
كان عليه وزرها ووزر من عمل بها من بعده من غير أن ينقص من
أوزارهم شيء " ^(٣)

السنة في الاصطلاح :-

عرف علماء الاصول السنة بأنها : (ما صدر عن النبي صلى
الله عليه وسلم من غير القرآن من قول أو فعل أو تقرير) ^(٤)
وقد قسم جمهور العلماء السنة من حيث السند الى قسمين :
سنة متواترة وخبر آحاد .

(١) القاموس المحيط ، ص ١٥٥٨ ، المصباح المنير ، ج ١ ، ص ٣١٢

(٢) سورة الاسراء ، الآية ٧٧ .

(٣) رواه مسلم ، ج ٢ ، ص ٧٠٥ ، ورواه النسائي ، ج ٥ ، ص ٥٧ ،
والترمذي - انظر تحفة الاحسودى ، ج ٧ ، ص ٤٣٨ .

(٤) ارشاد الفحول ، ص ٣٣ .

وزاد الحنفية قسماً ثالثاً وهو : السنة المشهورة .

وفيما يلي تعريف كل قسم من هذه الأقسام :-

أولاً : القسم الأول : السنة المتواترة :-

التواتر في اللغة التتابع ، ومنه تواتر القوم اذا جاءوا
الواحد بعد الواحد بفترة بينهما والمتواتر المتتابع . (١)

وأما في الاصطلاح : كل خبر بلغت رواته في الكثرة مبلغاً
أحالت العادة تواترهم على الكذب . (٢)

والسنة المتواترة تغيد العلم لأنها مقطوع بثبوتها عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم ولذلك فالاحتجاج بها في قوة الاحتجاج بالقرآن
الكريم وهما بمرتبة واحدة من الثبوت ولذا فان المتواتر يتخصص
العام في القرآن ويقيد المطلق ويبين المشترك باتفاق العلماء بخلاف خبر
الواحد فمختلف فيه .
القسم الثاني : السنة المشهورة :-

هي * ما كان من الآحاد في الأصل ثم انتشر حتى نقله
قوم لا يتوهم تواترهم على الكذب وهم القرن الثاني من بعد الصحابة
ومن بعدهم * . (٣)

مثاله حديث * انما الاعمال بالنيات الخ الحديث " . (٤)

(١) انظر : القاموس المحيط ، ص ٦٢١ ، المصباح المنير ، ج ٢ ، ص ٣٤١

(٢) نهاية السؤل للاستوى ، ج ٢ ، ص ٢١٥ .

(٣) كشف الاسرار للتسفي ، ج ٢ ، ص ١٣ .

(٤) رواء البخاري وسلم وغيرهما .

انظر صحيح البخاري ، كتاب الوحي ، باب كيف كان بدء الوحي ، ج ١ ، ص ٢
صحيح مسلم كتاب الامارة ، باب قوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنية ،
ج ٣ ، ص ١٥١٥ .

والخبر المشهور عند الجمهور في حكم حديث الآحاد يفيد
الظن وعند الحنفية هو قسم بين المتواتر والآحاد ويفيد علم
اليقين عرف ذلك عندهم بالاستدلال بينما المتواتر يفيد العلم
الضروري .

وعلى هذا فالمشهور عند الحنفية يشترك مع التواتر في
تخصيص العام من القرآن وتفيد مطلقه والزيادة عليه .

القسم الثالث : السنة الاحادية :

أو ما يسمى بخبر الواحد وهو : كل خبر يرويه الواحد
أو الاثنان فصاعدا اذا لم يبلغ حد التواتر . قال الاسنوي "سواء كان
مستفيضا وهو الذي زادت روايته على ثلاثة أو غير مستفيض وهو الذي رواه الثلاثة
أو أقل" (١)

وهذا القسم يشمل الغالبية العظمى من السنة .
وفيه الظن ويجب العمل به .
ثالثا : تعريف القياس :

القياس في اللغة التقدير والمساواة ، يقال قست الشوب بالذراع
أى قدرته به وعرفت مقداره .

ويقال فلان لا يقاس بفلان أى لا يساوى به .

جاء في المصباح المنير : " قايته بالشئ مقايسة وقياسا من سباب
قاتل ، وهو تقديره به ، والقياس المقدار " . (٢)

(١) نهاية السؤل ج ٢ ، ٢٢١ ، كشف الاسرار للنمفي ج ٢ ، ص ١٣-١٤

(٢) المصباح المنير : ج ٢ ، ص ١٨١ ، وانظر القاموس المحيط ص ٧٢٣

أما القياس في اصطلاح الأصوليين فقد عرف بتعاريف متعددة
بتعدد الاعتبارات التي روعيت في التعريفات (١)

ومن أشهر هذه التعريفات تعريف ابن الحاجب
الذي عرف القياس بأنه " مساواة فرع لأصل في علة حكمه " (٢)

شرح التعريف :-

- قوله : مساواة ، جنس في التعريف يشمل كل مساواة .
- قوله : فرع ، وهو المحل الذي لم ينس أو يجمع على حكمه .
- قوله : لأصل ، وهو المحل المقيس عليه الذي ثبت فيه الحكم
بنص ، أو إجماع .
• للأصل .
- قوله : علة ، وهي الوصف الجامع المشترك بين الأصل والفرع
الذي يتعلق به الحكم .
- قوله : حكمه ، وهو حكم الأصل الشرعي .

ومن هذا التعريف يتبين لنا أركان القياس وأنها
أربعة هي : الأصل ، والفرع ، والعلة ، وحكم الأصل .

فالأصل هو محل الحكم المشبه به ، وإن لا يكون فرعاً لغيره .

والفرع هو الواقعة أو الحادثة التي نريد معرفة حكمها ،
ويشترط في الفرع أن يساوي الأصل في العلة ، وإن يساوي

(١) فمنهم من عرفه باعتباره من عمل الله مثل تعريف ابن الحاجب المذكور
ومنهم من عرفه باعتباره من عمل المجتهد كتعريف الغزالي بأنه (حمل
معلوم على معلوم في اثبات حكم لهما أو نفيه عنهما بأمر جامع بينهما من
اثبات حكم أو صفة أو نفيهما عنهما) المستصفى ٢/ ٢٢٨
(٢) مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد ، ٢/ ٢٠٤

حكمه حكم الأصل •

والعلة هي الوصف الجامع بين الأصل والفرع ، ويشترط فيها أن تكون وصفا ظاهرا منضبطا ، بحيث يدور الحكم معها وان تكون مطردة وغير ذلك من شروط العلة •

وحكم الأصل هو الحكم الشرعي ، ويشترط فيه ان يكون ثابتا بنص أو إجماع ، وان لا يكون منسوخا بزوال اعتبار الجامع ، وان لا يكون معدولاً به عن سنن القياس كشهادة خزيمة (١) وأعداد الركعات ومقادير الحدود والكفارات ، وان لا يكون دليل حكم الأصل شاملاً لحكم الفرع • (٢)

(١) لقول الرسول صلى الله عليه وسلم : "من شهد له خزيمة ، أو شهد

عليه فحسبه " • •

(٢) انظر : مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد ، ج ٢ ، ص ٢٠٩ وما بعدها •

المبحث الثاني

بيان معنى التخصيص عند كل من الجمهور والحنفية

وذكر اقسام المخصص

أولا : معنى التخصيص :

التخصيص عند الجمهور :

عرفه ابن الحاجب بقوله : " التخصيص قصر العام على بعض مسمياته " (١)

قال البيضاوي : " التخصيص اخراج بعض مايتناولها اللفظ " (٢)

والمراد من قصر العام قصر حكمه وان كان لفظ العام باقيا على عمومه لكن لفظا لا حكما فبذلك يخرج اطلاق العام واردة الخاص فان ذلك قصر ارادة لفظ العام لا قصر حكمه . (٣)

والتخصيص يكون بدليل وهو مايعرف بالمخصص - بكسر الصاد - وهو في الحقيقة فاعل التخصيص الذي هو الاخراج ثم اطلق

(١) مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد ، ج ٢ ، ص ١٢٩ .

(٢) منهاج الوصول للبيضاوي مع شرح الاسنوي ، ج ٢ ، ص ٧٥ .

(٣) شرح الفوكب المنير ، ج ٣ ، ص ٢٦٨ .

على ارادته الاخراج لانه انما يخص بالارادة فاطلق على
نفس الارادة مخصصا حتى قال الرازي^(١) واتبعه : ان حقيقة
التخصيص هو الارادة .

ويطلق المخصص مجازا على الدليل الدال على الارادة فانه
الشائع في الاصول حتى صار حقيقة عرفية .^(٢)

والمخصص عند الجمهور قسمان : متصل ومنفصل وسيأتى بيان
كل قسم وما يندرج تحته من انواع .

ويجوز عند الجمهور ان يتأخر المخصص الى ما قبل وقت الحاجة
الى العمل بالعام .

التخصيص عند الخفية :

هو " قصر العام على بعض افراده بدليل مستفصل
مفترن " .^(٣)

(١) المحصول ج ١ ق ٨/٣ .

(٢) شرح الكوكب المنير ، ج ٣ ، ص ٢٧٧ .

(٣) كشف الاسرار عن اصول البزدوى ، ج ١ ، ص ٣٠٦ ، وانظر
تيسير التحرير ج ١ ، ص ٢٧١ .

فإننا على هذا التعريف فالحنفية يشترطون في المخصص
ان يكون متصلا ، وان يكون مقارنا ومستقلا .

(١) والسبب في ان المخصص لا يجوز ان يقع متراخيا او منفصلا مايلي:

أولا : العموم عند الحنفية يوجب الحكم قطعا مثل الخصوص، وبعد
التخصيص يتغير العام فيصير ظنيا، فلما كان المخصص
بيان تغيير من القطع الى الاحتمال اشترط فيه الاتصال .

الثاني : لا يكون المخصص الا مقارنا لانه بيان محض فلو جاء
متأخرا يكون نسخا لان المتأخر ينسخ المتقدم .

وعلى هذا فان كثيرا مما يعدد الجمهور تخصيصا يعدده
الحنفية نسخا ؛ لانهم يشترطون في المخصص ان يكون مقارنا وان
تأخر كان ناسخا للعام في القدر الذي تعارضا فيه .

(١) اصول السرخسي ، ج ٢ ، ص ٢٩ - ٣٠ ، المغنى فى
اصول الحنفية ص ٢٣٨ .

ثانيا : اقسام المخصص

ينقسم الدليل المخصص الى قسمين :

الاول : مخصص متصل

الثاني : مخصص منفصل

وفيا يلى بيان كل قسم ومايندرج تحته من انواع :

أولا : المخصص المتصل :

وهو " ما لا يستقل بنفسه بل يكون متعلقا باللفظ الذى ذكر فيه العام " (١)

ويندرج تحت هذا القسم اربعة انواع هى :

١- الاستثناء :

عرفه السبكي بأنه " الاخراج بالا أو احدى اخواتها من متكلم واحد " (٢)

وعرفه صدر الشريعة بأنه " المنع من دخول بعض ما تناوله صدر الكلام فى حكمه بالا أو احدى اخواتها " (٣)

(١) انظر : شرح المحلى على جمع الجوامع ، ج ٢ ، ص ٩ ، فواتح
الرحموت ، ج ١ ، ص ٣١٦ نهاية السؤل للاسنوى ، ج ٢ ،
ص ٩٤ .

(٢) جمع الجوامع لابن السبكي ج ٢ ، ص ٩ .

(٣) التلويح على التوضيح ، ج ٢ ، ص ٢٠ .

واخوات الا هي : غير ، سوى ، وسوا ، وخلا ، وعدا ،
وحاشا ، وماخلا ، وماعدا ، وليس ، ولا يكون . (١)

ويشترط في الاستثناء : ان يكون المستثنى متصلا بالمستثنى منه
عادة وان يكون المستثنى من جنس المستثنى منه .

ومثال التخصيص بالاستثناء قول الله سبحانه وتعالى " من كفر
بالله من بعد ايمانه الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان " (٢)

فان قوله تعالى " من كفر " عام يشمل كل كافر ولكن
الاستثناء في الآية جعله مقصورا على من كفر عن اختيار ورضا .

ومثال آخر قوله تعالى في آية المداينه بعد ان أمر
بكتابة الدين المؤجل قال تعالى : " الا ان تكون تجارة حاضرة
تديرونها بينكم فليس عليكم جناح ان لا تكتبوها " . (٣)

٢- الشرط :

عرفه الاصوليون بأنه " ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده
وجود ولا عدم لذاته " . (٤)

(١) أنظر : جمع الجوامع ، ج ٢ ، ص ٩ ، التوضيح لصدر الشريعة ، ج ٢ ، ص ٢٠

(٢) سورة النحل الآية ١٠٦ .

(٣) سورة البقرة الآية ٢٨٢ .

(٤) شرح الكوكب المنير ، ج ١ ، ص ٤٥٢

والشرط عند الاصوليين قد يكون عقليا ، أو شعريا ،
او عاديا ، او لغويا ، باعتبار الربط بين الشرط ومشروطه اذا كان
سببه العقل او الشرع او العادة او اللغة . (١)

والتخصيص يكون بالشرط اللغوي دون غيره من الشروط . ويدل
على ذلك تمثيلهم بذلك (٢)

ويشترط في الشرط المخصص ان يكون متصلا بالكلام ولا يجوز
تراخيه كاستثناء .

ومن امثلة التخصيص بالشرط ما جاء في قوله تعالى : " ولكم
نصف ما ترك ازواجكم ان لم يكن لهن ولد " (٣)

فالشرط في هذه الآية قصر استحقاق الازواج للنصف على
حالة عدم الولد ، ولولا هذا الشرط لافادت الآية استحقاق الزوج
للنصف في جميع الاحوال .

ومثاله ايضا قوله تعالى " واذا ضربتم في الارض فليس
عليكم جناح ان تفصروا من الصلاة ان خفتم ان يفتنكم الذين
كفروا " (٤)

(١) انظر : نهاية السؤل ج ٢ ، ص ١٩١ ، الفروق للقرافي ج ١ ،
ص ٦١ .

(٢) انظر شرح الكوكب المنير ج ٣ ، ص ٣٤١ .

(٣) سورة النساء ، الآية ١٢ .

(٤) سورة النساء ، الآية ١٠١ .

ومثاله ايضا قوله تعالى : " ليس على الذين آمنوا و عملوا الصالحات جناح فيما طعموا اذا ما اتقوا وآمنوا وعملوا الصالحات ثم اتقوا وآمنوا ثم اتقوا واحسنوا والله يحب المحسنين " (١)

٣- الصفة :

وهي " ما شعر بمعنى يتصف به افراد العام سواء كان الوصف نعتا ، او عطف بيان ، او حالا ، وسواء كان ذلك مفردا او جملة او شبهها " (٢)

فمثال التخصيص بالصفة قول الله تعالى " ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات فما ملكت ايماكم من فتياتكم المؤمنات " (٣)

ففي هذه الآية الكريمة نجد ان كلمة فتيات عامة تشمل المؤمنات وغير المؤمنات ولكن لما وصفت بالمؤمنات صارت مقصورة عليها — فقط — وعليه فلا يجوز الزواج من غير المؤمنات . (٤)

ومثال التخصيص بالصفة : قولك " اكرم بنى تميم الداخلين "

(١) سورة المائدة ، الآية ٩٣ .

(٢) شرح الكوكب المنير ، ج ٣ ، ص ٣٤٧ .

(٣) سورة النساء ، الآية ٢٥ .

(٤) انظر احكام القرآن للجصاص ، ج ٢ ، ص ١٥٧ .

فيكون قد قصر الاكرام عليهم .

ومثال آخر قال تعالى : " وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن " (١)

فكلمة النساء في الآية عامة تشمل المدخول بهن وغير المدخول بهن ، ولكنها لما وصفت بالدخول صارت قاصرة على النساء المدخول بهن ، وعليه فلا يجوز للشخص بعد ان دخل على ام ان يتزوج ابنتها لان الدخول على الامهات يحرم البنات ، والعقد على البنات يحرم الامهات .

ويشترط اتصالها بالكلام كاستثناء والشرط .

٤- الغاية :

من المراد بها ان يأتي بعد اللفظ العام حرفاً/أحرف الغايـة كاللام ، والى وحتى . (٢) فاذا لم يأت بعد لفظ عام فلا تكون مخصصة .

ومثال التخصيص بالغاية : قول القائل " أكرم الاسرى الى أن تنتهي الحرب " و " أكرم بنى تميم الى أن يعصوا " فلا اكرام بعد نهاية المعركة ، ولا اكرام في حال المعصية ، سواء عصى الجميع ، ويكون التخصيص حينئذ للاحوال او عصى بعضهم فيكون التخصيص للأشخاص والله أعلم . " (٣)

(١) سورة النساء ، الآية ٢٣ .

(٢) شرح الكوكب المنير ج ٣ ، ص ٢٤٩ .

(٣) الوجيز في أصول التشريع الاسلامي للدكتور محمد حسن هيتو ، ص ١٩١

ومثاله ايضا قوله تعالى : " قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله
ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق
من الذين اوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون " (١)

فالامر بقتالهم عنام اعطوا الجزية ام لم يعطوها، ثم قصر
هذا العموم بالغاية وهي اعطاءهم الجزية، فلولا الغاية لوجب
قتالهم علينا .

ويشترط في الغاية الاتصال بالكلام كاستثناء .

والجدير بالذكر ان هذه المخصصات الاربعة المندرجة تحت قسم
المخصصات المتصلة لا تعد من المخصصات عند الحنفية خلافا للجمهور
لانهم يشترطون في دليل التخصيص ان يكون مستقلا اى منفصلا وهذا
فان صرف العام عن عموم بهذه الادلة الاربعة لا يسمى تخصيصا وانما
يسمى قصرا، ولانهم يشترطون وجود معنى المعارضة في التخصيص وهذا
لا يوجد هذا المعنى .

ثانيا : المخصص المنفصل :

وهو الذى يستقل بنفسه اى لا يحتاج في ثبوته الى ذكر العام
معها . (٢)

(١) سورة التوبة الآية ٢٩ .

(٢) انظر : نهاية السؤل ج ٢ ص ١١٦ ، جمع الجوامع ج ٢ ص ٩ ،

فوائح الرحموت ج ١ ص ٣١٦ ، شرح الكوكب ج ٣ ص ٢٧٧ .

ويندرج تحت هذا القسم ثلاثة أنواع مهمة هي :

١- دليل العقل: (١)

التخصيص بالدليل العقلى اما أن يكون ضرورة أو نظرا .

فما يدرك تخصيصه بالعقل ضرورة كقوله تعالى " الله خالق كل شيء " . (٢)

فالعقل يقضى بالضرورة ان الله لم يخلق نفسه سبحانه وتعالى .
ومثال النظرى قوله تعالى " والله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا " . (٣)

فمقتضى هذه الآية ان الحج واجب على كل انسان ، ولكن العقل اقتضى بنظره خروج الطفل والمجنون لأن العقل يقضى باستحالة تكليفهما .

٢- الحس : (٤)

وهو الدليل المأخوذ من الرؤية أو السمع أو اللمس أو الذوق من اطلاق أحد الحواس وإرادة الكل . (٥)

ومثاله قوله تعالى " تدمر كل شيء بأمر ربها " (٦) والآية فى وصف الرياح المرسله على عاد فالدليل الحسى وهو المشاهدة

(١) أنظر : جمع الجوامع مع شرح الجلال المحلى وحاشية البنائى مج ٢ ، ص ٢٤ - ٢٥ ، تفسير النصوص للدكتور محمد أديب صالح مج ٢ ، ص ٨٦ - ٨٥

(٢) سورة الرعد الآية ١٦ ، سورة الزمر الآية ٦٢ .

(٣) سورة آل عمران ، الآية ٩٧ .

(٤) أنظر نفس المصادر السابقة .

(٥) شرح الكوكب - التحقيق ، ج ٣ ، ص ٢٢٨ .

(٦) سورة الاحقاف ، الآية ٢٥ .

هنا اخرج السماء والارض من هذا العموم .

ومثاله أيضا : قوله تعالى في وصف بلقيس " وأوتيت من كل شيء " (١)

خرج بالدليل الحسى من عموم الآية ما كان في يد سليمان عليه السلام لم يكن في يدهما .

٣- النص المستقل : (٢)

المراد به النصوص المستقلة الاخرى من الكتاب والسنة النبوية .

ومثاله قوله تعالى " والمطلقات تربصن بأنفسهن ثلاثة قروء " (٣)

فان النص في المطلقات قبل الدخول وهو قوله تعالى " فאלکم عليهن من عدة تعتدونها " (٤) خصص عموم قوله تعالى : " والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء "

فهذه الآية الكريمة تغيد بعمومها ان المطلقة تعتد ثلاثة قروء ، سواء طلقت قبل الدخول أو بعده غير ان هذا العموم خصص بقوله تعالى : " يا ايها الذين آمنوا اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن فآلكم عليهن من عدة تعتدونها " .

(١) أظهير تفسير النصوص ، ج ٢ ، ص ٩٢ - ٩٤

(٢) سورة العمل ، الآية ٢٣ .

(٣) سورة البقرة ، الآية ٢٢٨ .

(٤) سورة الاحزاب ، الآية ٤٩ .

وعليه فالمطلقة قبل الدخول لا عدة لها ، وكذلك خصّص عموم الآية بقوله تعالى " وأولات الاحمال أجلهن ان يضعهن حملهن " (١)

فمن طلقت وهي حامل فان عدتها تكون بوضع الحمل لا بالاقراء .
ومثاله قوله تعالى " وأحل الله البيع وحرم الربا " (٢) فكلمة البيع لفظ عام يدخل تحته كل ما هو مبادلة مال بمال والربا مبادلة مال بمال فيدخل في عموم كلمة البيع فيكون مقتضى الآية حل الربا ولكن عموم كلمة البيع قد خصت بنص مستقل موصول بالآية وهو قوله تعالى (وحرم الربا) فخرج بذلك الربا من عموم كلمة البيع .

ومن أمثلته أيضا قوله تعالى : " فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر " (٣)

فهنا العموم في قوله تعالى (فمن شهد) حيث ان الآية أوجبت الصيام على كل من ثبت له دخول شهر رمضان ممن يجب عليهم ثم صرف هذا العام عن عمومهم وقصر على غير المريض والمسافر فلها ان يفطرا ويقضيا في غير رمضان .

(١) سورة الطلاق ، الآية ٤ .

(٢) سورة البقرة ، الآية ٢٢٥ .

(٣) سورة البقرة ، الآية ١٨٥ .

ومنها قوله تعالى " يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين ٠٠ الخ " (١) فان الآية عامة تثبت حق الإنساء لأبائهم ولو اختلفت دياناتهم ٠

ثم خصت هذه الآية يقول الرسول صلى الله عليه وسلم
" لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم " (٢) ٠

وختم بقوله (ص) انا معشر الانبياء لا نورث وما تركناه صدقة " (٣)

-
- (١) سورة النساء ، الآية ١١ ٠
(٢) رواه البخاري في كتاب الفرائض ، باب لا يرث المسلم الكافر ، ج ٨ ، ص ١١ ٠
ورواه أحمد في مسنده ، ج ٥ ، ص ٢٠٠
(٣) أخرجه الامام أحمد بن حنبل في مسنده ، ج ٦ ، ص ١٤٥ ٠

المبحث الثالث

في بيان موقف العلماء من تخصيص الكتاب والسنة

المتواتره بخبر الواحد والقياس وأدلة كل فريق

أولا : بيان مذاهب العلماء في تخصيص العام من الكتاب
والسنة المتواتره بخبر الواحد .

اختلف علماء الأصول في جواز تخصيص العام من الكتاب والسنة المتواترة بخبر الواحد لكون العام منهما قطعاً على الثبوت وخبر الواحد ظني .

وقد اختلف العلماء في هذه المسألة على أربعة مذاهب حكاهما العلماء هي :-

المذهب الأول :

الجواز مطلقاً ، وهو مذهب جمهور العلماء ومنهم
الامام الشافعي ، والامام مالك ، والامام احمد ، وبه قال
امام الحرمين ، والغزالي ، وابوالحسين البصري ، والرازي ،
والامدي ، وابن الحاجب ، والبيضاوي وغيرهم (١) .

حيث

(١) انظر : البرهان ٤٢٦ ، المستصفى ج ٢ ، ص ١١٤ ، المعتمد ج ١ ،
ص ٢٢٥ ، المحصول ج ١ / ٣ / ١٢٠ ، الاحكام للامدي ج ٢ ، ص ١٥٠ ،
مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد ج ٢ ، ص ١٤٩ ، نهاية السؤل
ج ٢ ، ص ١٢٢ ، جمع الجوامع ج ٢ ، ص ٢٧ ، العدد ج ٢ ،
ص ٥٥٠ .

ونقله الآمدى عن الائمة الاربعة فقال : يجوز تخصيص عموم القرآن بالسنة اما اذا كانت متواترة فلا أعرف فيسه خلافا ٠٠٠ واما اذا كانت السنة من اخبار الآحاد فمذهب الائمة الاربعة جوازه " (١)

ونقله ايضا ابن الحاجب فقال " يجوز تخصيص القرآن بخبر الواحد وقال به الائمة وبالتواتر اتفاقا " (٢)

الا ان الحنفية لا يقرون بهذا النقل عن الامام ابن حنيفة كما ان المشور من مذهب علمائهم التفصيل كما سيأتى بيانه .

وقد استدل الجمهور على مذهبهم بدليلين :

الدليل الاول :

ما عرف عن الصحابة رضوان الله عليهم من انهم خصصوا عمومات القرآن بخبر الواحد والامثلة على ذلك كثيرة .

فمنها انهم خصصوا عموم قوله تعالى " واحصل لكم ماورا " ذلكم " (٣) يقول الرسول صلى الله عليه وسلم " لا تنكح المرأة

(١) الاحكام للامدى ج ٢ ، ص ١٤٩ - ١٥٠ .

(٢) مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد ج ٢ ، ص ١٤٩ .

(٣) سورة النساء ، الاية ٢٤ .

على عمتها ، ولا على خالتها " (١)

ومنها انهم خصصوا عموم قوله تعالى " يوصيكم الله
فى أولادكم للذكر مثل حظ الانثيين " (٢) بحديث " لا يرث
القاتل " (٣) وحديث " لا يرث الكافر المسلم ولا يرث المسلم
الكافر " (٤)

ومنها ايضا أنهم خصصوا عموم قول الله تعالى " السارق
والسارقة فاقطعوا ايديهما " (٥) بما روى عنه صلى الله عليه
وسلم " لا تقطع يد السارق الا فى ربع دينار فصاعدا " (٦).

وغير ذلك من الأمثلة الكثيرة التى خصصوا فيها
عمومات القران بخبر الواحد من غير انكار من احد منهم
فكان اجماعا منهم على جواز تخصيص عمومات القران بخبر
الواحد .

(١) متفق عليه ، انظر صحيح البخارى ، ج ٦ ، ص ١٢٨ ، صحيح

مسلم بشرح النووى ج ٩ ، ص ١٩٠ .

(٢) سورة النساء ، الاية ١١ .

(٣) رواه الترمذى ، كتاب الفرائض ، باب ما جاء فى ابطال ميراث القاتل ، ج ٤
ص ٤٢٥

(٤) سبق تخريجـه ص ٦٠ .

(٥) سورة المائدة ، الاية ٣٨ .

(٦) رواه مسلم وغيره انظر صحيح مسلم ، ج ٣ ، ص ١٣١٢ .

نوفّر هذا الدليل من وجهين :

الأول: إذا سلمنا بأن الصحابة أجمعوا على ذلك فالمخصص للعام هو اجماع الصحابة وليس خبر الواحد ، وإذا لم نسلم فالتخصيص غير مسلم به لكونه ادعاء لا دليل عليه .

ويجاب عن هذا بأن التخصيص ليس باجماع الصحابة وإنما بخبر الواحد ودليله الاجماع لأنه وقع ولم ينكره أحد من الصحابة فكان اجماعا ودليلا على جواز التخصيص به .

الثاني: اعترض بعض الحنفية على هذا الدليل وقالوا ان هذه الاخبار التي خصص بها الصحابة عمومات القرآن ليست باخبار آحاد وإنما هي احاديث مشهورة ، وإذا كانت كذلك فلا مانع من ان تخصص عمومات الكتاب .

ويجاب عنه بأنكم إذا سئتم هذه الاخبار بأنها أخبار مشهورة فهذا لا يضيرنا لأن المشهور عندنا معشر الجمهور من الآحاد وليس كما تقولون انه قسم للمتواتر والآحاد .

الدليل الثاني :

ان العام من الكتاب أو السنة المتواترة وان كان قطعى الثبوت الا أنه ظني الدلالة ، وخبر الواحد الخاص

ظنى الثبوت قطعى الدلالة فتعادلا وتعارضاً فيجمع بينهما وذلك بحمل العام على الخاص اعمالاً للدليلين أما الخاص ففيما دل عليه ، وأما العام ففيما تبقى من الافراد التى سكنت عنها الخاص وفى ذلك اعمالاً للدليلين ولو من وجه ، وهو اولى من اهمالهما ، او اهمال احدهما . (١)

ويعترض عليه بأنه استند الى ما ذهب اليه الجمهور من القول بظنية دلالة العام ، وهو أمر غير مسلم عند الحنفية ، بل هو قطعى الدلالة قبل التخصيص كما هو قطعى الثبوت ، وخبر الواحد قطعى الدلالة ظنى الثبوت فلا يعادله فتنتفى المعارضه بينهما ، ويتعين الاخذ بالعام لكونه راجحاً .

وجاب عن هذا الاعتراض من قبل الجمهور بمنع التسليم بقطعية دلالة العام قبل التخصيص لكثرة وقوع التخصيصات فى العمومات كثيرة حتى قيل معها " ما من عام الا وقسده خص منه " وقد سبق بيان ذلك .

(١) انظر : الاحكام للامدى ج ٢ ، ١٥٠-١٥١ ، مختصر ايسن الحاجب ج ٢ ، ص ١٥٠ ، نهاية السؤل ج ٢ ، ص ١٢٣ .

المذهب الثاني: المنع مطلقا

نهب اليه بعض الحنابلة ، وحكاه الغزالي عن المعتزلة ونقله ابن برهان عن طائفة من المتكلمين والفقهاء ، ونقله أبو الحسين بن القطان عن طائفة من أهل العراق (١)

وقد استدلوا على ما نهبوا اليه بما يلي :-

الدليل الأول : ثبت ان عمر بن الخطاب رضي الله

عنه رد حديث فاطمة بنت قيس بخصوص نفقة وسكنى من طلقت طلاقا بائنا فقد ذكرت ان الرسول صلى الله عليه وسلم لم يجعل لها سكنى ولا نفقة فقال عمر : " لا تترك كتاب ربنا وستة نبينا صلى الله عليه وسلم لقول امراء لاندري لعلها حفظت او نسيت لها السكنى والنفقة " (٢) فلم يقبل عمر بن الخطاب رضي الله عنه قولها لانه عارض عموم قوله تعالى " اسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم " (٣) ولم يخص هذه الآية بهذا الخبر .

واعترض عليه بأن الاستدلال غير سليم فعمر بن الخطاب رضي الله عنه لم يرد خبر فاطمة بنت قيس لانه خبر احاد عارض عام القرآن وانما رده لتردده في صحة الحديث ويدل على

(١) ارشاد الفحول للشوكاني ، ص ١٥٨ .

(٢) رواه مسلم في الطلاق ، باب المطلقه ثلاثا لا نفقة لها ، ج ٢ ، ص ١١١٧ .

(٣) سورة الطلاق ، الآية ٦ .

ذلك قوله لا نترك كتاب ربنا سنة نبينا صلى الله عليه وسلم لقول امرأة لا ندري لعلها حفظت أو نسيت " ولان خبر الاحاد لو كان مردودا عندهم لما احتاج الى هذا التعليل (١)

الدليل الثاني : ان الكتاب والسنة المتواترة قطعيان وخبر الواحد ظني ، والظني لا يعارض القطعي لعدم مقاومته لقطعيته . (٢)

ويعترض عليه بان هذا الدليل غير مسلم لأن العام من الكتاب والسنة المتواترة قطعي الثبوت لكنه ليس قطعياً بالدلالة بل ظني وخبر الاحاد قطعي الدلالة ظني الثبوت فكل واحد الدليلين قطعي من جهة وظني من جهة اخرى فتعادلان فوجب الجمع بينهما لان فيه عملاً بالدليلين وهو أولى من الغائهما أو الغاء احدهما . (٣)

الدليل الثالث : لو جاز تخصيص العام من الكتاب والسنة المتواترة بخبر الواحد لجاز نسخهما به لان النسخ تخصيص للعام ببعض الازمان ، والتخصيص تخصيص له ببعض الافراد وبما ان نسخ العام من الكتاب والسنة المتواترة بخبر الواحد فستنتج اتفاقاً فيكون تخصيصهما بخبر الواحد مستنع ايضاً .

(١) انظر : الاحكام للامدني ج ٢ ، ص ١٥١-١٥٢ ، مختصر ابن الحاجب ، ج ٢ ص ١٥٠ .

(٢) نهاية السؤل ج ٢ ، ص ١٢٣

(٣) انظر : المصادر السابقة .

نوقش هذا الاستدلال بان التخصيص ليس كالنسخ لان النسخ فيه رفع للحكم وابطال له بعد ثبوته ، بخلاف التخصيص فان فيه بيان ان ما خرج من افراد العام بالتخصيص لم يكره اذا ابتداء فليس فيه رفع وابطال للحكم بعد ثبوته فالتخصيص اضعف واهون من النسخ " ولا يلزم من جواز تأثير الشئ في الاهون جواز تأثيره فى الاقوى " (١)

المذهب الثالث :

وفيه تفصيل : وهو ان العام اذا كان خص قبل بدليل قطعى او بما فى قوة القطعى جاز تخصيصه بخبر الواحد اذا لم يكن قد خص بدليل قطعى او بما فى قوته فلا يجوز .

وهذا التفصيل هو مذهب جمهور الحنفية قال به عامة علمائهم (٢) استنادا على قولهم بقطعية دلالة العام قبل التخصيص وقد اوضح ذلك السرخسى بقوله :

" وأكثر مشايخنا رحمهم الله يقولون ايضا ان العام الذى لم يشبث خصوصه بدليل لا يجوز تخصيصه بخبر الواحد ولا بالقياس " ثم قال " واما يجوز ذلك فى العام الذى ثبت خصوصه بدليل موجب من الحكم مثل ما يوجب العام وهو خبر متأيد

(١) انظر شرح البدخشري والاسنوى على منهاج الرسول للبيضاوى ،

ج ٢ ، ص ١٢٢ - ١٢٣ .

(٢) ونهب أبو الحسن الكرخى الى أن العام اذا سبق تخصيصه بدليل

منفصل جاز تخصيصه بالقياس ، والا فلا يحكاه الامدى وغيره

انظر الاحكام للامدى ، ج ٢ ، ص ٣١٢ ، ارشاد الفحول ، ص ١٥٩ .

(١)
بالاستفاضة أو مشهور فيما بين السلف ، أو اجماع فعند
وجود ذلك يتبين بالقياس وخبر الواحد ما هو المراد بصيغة
العام بعد أن خرج من أن يكون موجبا للحكم فيما يتناوله قطعا» (٢)

وقد استدل الحنفية على عدم جواز تخصيص العام من
الكتاب والسنة المتواترة قبل التخصيص بخبر الواحد بما
استدل به المانعون مطلقا ونوقشوا بما نوقش به
المانعون .

وأما قولهم بجواز تخصيصه بخبر الواحد إذا خص بقاطع
في قوة العام فقالوا لانه حينئذ يصير ظني الدلالة بعد
أن كان قطعيا فيجوز تخصيصه بخبر الواحد .

واعترض عليهم بأن هذا الاستدلال مبني على وجهة نظر
الحنفية في أن دلالة العام قبل التخصيص قطعية وبعبارة
ظنية وهي مردودة كما سبق .

(١) الخبر المشهور عند الحنفية كالخبر المتواتر يجوز أن يخص
عام القرآن أو السنة المتواترة .
(٢) أصول السرخسي ج ١ ، ص ١٣٣ ، ١٤٢ .

المذهب الرابع :-

(١) الوقف ، وقال به القاضي ابوبكر الباقلاني .

واستدل على ماذهب اليه بان العام من الكتاب
او السنة المتواتره قطعى الثبوت ، قطعى الدلالة والخاص
من خبر الاحاد ظنى الثبوت قطعى الدلالة فكل واحد منهما
قطعى من وجه وظنى من وجه آخر فتعادل الدليلان وتعارضهما
ولم يوجد المرجح فوجب الوقف . (٢)

ويعترض عليه بعدم التسليم بعدم وجود المرجح بل
المرجح موجود وهو وجوب العمل بالدليلين المتعارضين وذلك
يحمل العام على الخاص فيعمل بالخاص فيما دل عليه ويعمل
بالعام فيما وراءه لأن العمل بالدليلين اولى من الغائيهما
أو الغاء العمل بأحدهما .

الترجيح —

هذه هي مذاهب العلما في مسألة تخصيص العام من
الكتاب والسنة المتواترة بخبر الواحد وهذه هي أدلتهم . وبالنظر

(١) وحكى عنه أنه قال يجوز التعبد بوروده ، ويجوز أن يرد لكفه لم
يقع . أنظر في ذلك البرهان للجويني ٤٢٦/١ ، شرح الكوكب المنير
٣٦٣/٣ ، إرشاد الفحول ص ١٥٨ ، أصول الفقه لمحمد ابوالنور زهير ٤٨٣/٢ .

(٢) مختصر ابن الحاجب مع شرح المعتمد ، ج ٢ ، ص ١٥٠

والتأمل في هذه الأدلة وما اثير حول كل دليل من نقاش
واعترافات يتبين لنا بوضوح قوة ادلة مذهب الجمهور
وضعف أدلة المذاهب الاخرى وعدم صحة الاعتماد عليها
ومن هنا فالرأى الراجح هو جواز تخصيص العام من الكتاب
والسنة المتواترة بخبر الواحد كما هو مذهب جمهور
العلماء .

ثانيا : بيان موقف العلماء من تخصيص الكتاب والسنة
المتواترة بالقياس :- (١)

إذا تعارض عام الكتاب أو السنة المتواترة مع القياس بأن
دل العام على حكم ودل القياس على خلاف ذلك الحكم ففى
بعض افراد العام فهل يجوز تخصيص العام بهذا القياس ؟
اختلف العلماء فى هذه المسألة على عدة مذاهب منها :

المذهب الأول :-

الجواز مطلقا ، واليه ذهب جمهور العلماء ونقله
الآمدى وابن الحاجب عن الائمة الاربعة ، أبو حنيفة ، ومالك
والشافعى ، وأحمد ، وقال به ابو الحسن الأشعري

(١) من الامثلة على التخصيص بالقياس "ان يعم قوله تعالى "خذ من امولهم
صدقة " المديون وغيره فيخص المديون قياسا على الفقير . ومثاله
أيضا قوله تعالى "الزانية والزانى فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة"
فهذا عام فى الحر والعبد ثم خصه الله تعالى بغير الاثاث من العبيد
اذ جعل لهن حكما خاصا ، فقال : " فاذا اتين بفاحشة فعليهن نصف ما على
المحصنات من العذاب " وبقي الذكور من العبيد فى عموم الآية الاولى
ثم قيس الذكور من العبيد على الاثاث ونصف الحد عليهم ، وخص بهذا القياس
عموم الآية الاولى الشاملة للذكور من العبيد . " أنظر : شرح العضد
على مختصر ابن الحاجب ج ٢ ، ص ١٥٤ ، الوجيز فى اصول التشريع للدكتور
محمد حسن هيتو ، ص ١٩٥ .

(١)
وابو هاشم اخيرا ، وابو الحسين البصرى .

ولكن هذا النقل عن ابي حنيفة ليس على اطلاقه بل هو مقيد بما يعد التخصيص بغيره كما سيأتى بيانه فـمـى مذهب الحنفيه .

وكذا النقل عن الامام احمد لان الخبايلة نقلوا عنه روايتين احدهما بالجواز والثانية بالمنع . (٢)

وقد استدل الجمهور على مذهبهم بما سبق ان قالوه فى التخصيص بخبر الواحد من ان القول بالتخصيص فيه جمع بين الدليلين وعمل بهما معا ولو من وجه وهو اولى من اهمالهما او اهمال احدهما .

المذهب الثانى :-

(٣) لا يجوز مطلقا ، وهو مذهب ابي على الجبائى من المعتزلة واختصاره الامام الرازى فى كتابه المعالم وبالح فى انكسار

(١) انظر : الاحكام للامدى ج ٢ ، ص ١٥٩ ، مختصر ابن الحاجب ج ٢ ، ص ١٥٣ ، المعتمد ج ٢ ، ص ٨١١ المستصفى ج ٢ ، ص ١٢٢ ، المحصول ج ١ ق ١٤٨/٣ ، العدد ج ٢ ، ص ٥٥٩ ، ^{الناظر} روضة ص ٢٤٩ .

(٢) روضة الناظر ص ١٣٠ ، المسوده لآل تميمه ص ١١٩ - ١٢٠

(٣) المعتمد ج ٢ ، ص ٨١١ ، المستصفى ج ٢ ، ص ١٢٢ ، الاحكام للامدى ج ٢ ، ص ١٥٩ ، مختصر ابن الحاجب ج ٢ ، ص ١٥٣ .

مقابلة بعد ان كان قد صححه في المحصول والمنتخب (١)

وحجة هؤلاء في منع القياس مايلي :-

أولا : ان القياس فرع عن النص لان حكم الاصل الذي قيس عليه لا يشبت لا بنص او اجماع ولا لاجماع حجته بالنس ولا يشبت القياس بالقياس والا لزم الدور والتسلسل فشبت ان القياس فرع للنص واذا كان فرعا عنه فلا يجوز تخصيصه به لما فسى ذلك من تقديم للفرع على اصله . (٢)

ويجاب عن هذا الدليل بأن القياس فرع عن النص الحذى اثبت حكم اصله فتقديمه عليه ممنوع . لكن المراد هنا تخصيص عموم نص آخر بهذا القياس فلا يكون في ذلك تقديم فرع على اصله .

ثانيا : لما كان القياس فرعا عن النص وكان النص يتوقف على مقدمات في افادته للحكم كعدالة الراوى ، ودلالة اللفظ على المعنى فان القياس يتوقف عليها ايضا كما انه يتوقف

(١) انظر المعالم في اصول الفقه للامام الرازى مع شرح ابن التلمسانى

رسالة دكتوراة بتحقيق أحمد محمد صديق ، ١٥٤٩/٤ ، المحصول ١/٣/١٤١٨
وانظر نهاية السؤل للاسنوى ج ٢ ، ص ١٢٥ .

(٢) نهاية السؤل ج ٢ ، ص ١٢٥ - ١٢٦ ، شرح البدخشى ج ٢ ، ص ١٢٤ ، التبصرة ص ١٤٠ .

فوق ذلك على مقومات يختص بها بشل بيان العلة وشبوتها
فى الفرع ، وانتفاء المعارض عنه ، وإذا كانت مقدمات القياس
أكثر من مقدمات النص فإن احتمال السخاأ اليه أكثر
فيكون الظن الحاصل منه اضعف فيستنح تقديمه على العام
لما فيه من تقديم الاضعف على الاقوى .

وهذا الدليل يعترض عليه من وجهين :

أحدهما :

لا نسلم بأن مقومات القياس دائما أكثر ، فقد تكون
مقدمات العام الذى يراد تخصيصه أكثر من مقدمات القياس
وذلك بأن يكون العام كثير الوسائط بيننا وبين النبى صلى
الله عليه وسلم ، او كثير الاحتمالات المخلة بالفهم ، ويكـون
العام الذى هو اصل القياس قريبا من النبى صلى الله عليه
وسلم قليل الاحتمالات بحيث تكون مقدماته المعتبرة فى القياس
أقل من مقدمات العام المخصوص . (١)

الشانى :-

سلمنا ان مقدمات القياس أكثر من مقدمات العام
وان احتمال الخطأ اليه أقرب فيضعف ما يفيد من الظن ، لكن مع
ذلك نقول بان تخصيص العام به اولى لما فيه من اعمال

(١) نهاية السؤل ، ج ٢ ، ص ١٢٦ .

للدليلين وهو أولى من الغاء احدهما .

المذهب الثالث :

يجوز تخصيص العام بالقياس اذا كان جليا ، ولا يجوز
اذا كان خفيا ^(١) وهذا المذهب اختاره بعض الشافعية ومنهم
ابن سريج ^(٢)

واستدل اصحاب هذا المذهب فقالوا : ان القياس الجلى
قوى ، فهو اقوى فى دلالة من العام والخفى ضعيف لا يصلح
لمعارضة النصوص . ^(٣)

ويجاب عنه بانه لا يلزم من جلاء القياس وخفائه كونه
اقوى من العام مطلقا فيما لو كان جليا واضعف منه

(١) اختلف فى تفسير الجلى والخفى من القياس على مذاهب حكاه العلماء

منها : ان الجلى قياس العلة والخفى قياس الشبه ، ومشهور
ان الجلى ما فهمت علته اى ما يسبق الى الفهم من كلام الشارع ما
يتعين علته عند سماع اللفظ كما فى قوله صلى الله عليه وسلم
” لا يقضى القاضى بين اثنين وهو غضبان فيتعدى ذلك للجائع
والحافد ونحوهما بجامع ما يشوتر الفكر ونحو قوله تطلى (فلا
تقل لهما اف) فيتبادر الى الذهبن علة الحكم هى تعظيم
الوالدين : انظر : نهاية السؤل ج ٢ ، ص ١٢٥ البدخشى ،
ج ٢ ، ص ١٢٤ ، التبصرة ، ص ١٣٧ .

(٢) انظر : المستصفى ج ٢ ، ص ١٢٣ ، الاحكام للآيدى ج ٢ ، ص ١٥٩ ،
مختصر ابن الحاجب ج ٢ ، ص ١٥٣ .

(٣) المستصفى ج ٢ ، ص ١٣١ .

(١)

مطلقا فيما لو كان خفيا .

ولأن القياس الخفي دليل فكان حكمه حكم الجلي —
جنسه في تخصيص العموم كخبر الواحد لما كان دليلا كان حكمه
حكم الجلي من جنسه وهو المتواتر . (٢)

المذهب الرابع :-

إذا كان العام سبق تخصيصه بغير القياس جاز ان يخصص
به والا فلا .

وهذا هو مشهور مذهب الحنفية وعليه عامة علمائهم .

يقول البزدوى : " وقال عامة مشايخنا ان العام الذي لسم
يثبت خصوصه لا يحتل الخصوص بخبر الواحد والقياس هذا هو
المشهور واختاره القاضى الشهيد " (٣)

وقال عبد العزيز البخارى " هذا هو المشهور من مذهب
علمائنا ونقل عن ابي بكر الجصاص وابن ايان " (٤)

(١) المستصفى ج ٢ ، ص ١٣١ .

(٢) تخصيص العام وأشره ، رسالة دكتوراه على عباس الحكيم ص ٣٢٩ .

(٣) أصول البزدوى ج ٢ ، ص ٢٩٤ .

(٤) كشف الاسرار لعبد العزيز البخارى ج ١ ، ص ٢٩٤ .

واستدل الحنفية على مذهبهم بأن العام من الكتاب والسنة المتواترة قطعى الثبوت وهو أيضا قطعى الدلالة ، والقياس ظنى لا يقوى على معارضة الدليل القطعى الثبوت والدلالة ، وعليه فلا يصلح لأن يكون مخصصا لما هو قطعى ولكن اذا سبق تخصيص العام بقطعى فانه يصير ظنى الدلالة لاحتماله خروج بعض أفراد من غير مظهر وحيث دخله هذا الاحتمال تغيرت دلالة وصارت ظنية فتساويا . فجاز تخصيصه به .

قال السرخسى " وانما يجوز ذلك - أى تخصيص العام الذى لم يثبت خصوصه ابتداءً بالقياس وخبر الواحد - فى العام الذى ثبت خصوصه بدليل يوجب من الحكم مثل ما يوجب العام وهو خبر متأيد بالاستفاضة أو مشهور فيما بين السلف أو اجماع ، فعند وجود ذلك يتبين بالقياس وخبر الواحد ما هو المراد بصيغة العام بعد ان خرج من أن يكون قطعيا " (١)

ويعترض على هذا الاستدلال من الحنفية بأنه مبنى على ماقرروه من القول بقطعية دلالة العام قبل التخصيص وهو رأى مرجوح كما سبق بيانه .

المذهب الخامس :-

وفيه تفصيل وهو انه اذا كان القياس اقوى من العام خصصه واذا كان اضعف منه قدم العام عليه وان تساويا فالوقف .

(١) اصول السرخسى ج ١ ، ص ١٤٢ .

وهذا الرأي هو اختيار الغزالي (١).

ووجهته في ذلك ان القياس تختلف مراتبه في الظنـون
فالمتموص على علته يفيد الظن اكثر من المستنبطه عله، والقياس
على أصل مجمع عليه أولى من القياس على أصل مختلف فيه ،
والثابت بالنس اولى من الثابت عله بالاياء ، وبالايماء أقوى
من المناسبة ، وبالمناسبة أقوى من الطردى الى غير ذلك مما
يذكر في ترجيح الاقيسة . فظهر أن افادة القياس المطلوب
تختلف مراتبه وكذلك العموم فان العموم متى كان قليل الانواع
كان افادته للظن أقوى ما كثرت انواعه فان احتمال التخصيص
فيه بأقل . والعام من اللفظ الذى لم تجر العباداة
باستعماله مجازا يفيد الظن أكثر من الذى جرت العادة باستعماله
مجازا والمختلف في دخول التخصيص فيه اضعف مما لم يجز الخلاف
في تخصيصه بغير ذلك القياس فترتب الظنون ايضا مختلفه في العموم .

واذا كانت الرتب مختلفه في القياس والعموم فاذا تعارض
قياس وعموم نظرنا بين الرتبتين فاذا وجدنا الظنين في انفسنا
سواء توقفنا حتى يحصل الترجيح من خارج او يسقطان وان وجدنا
ظن أحدهما أقوى قدم الراجح .

(١) انظر : المستصفى ج ٢ ، ص ١٣٢ ، شرح تنقيح الفصول ،

ص ٢٠٥ ، وانظر رسالة الدكتور على عباس الحكيم ، تخصيص

العام واشره في الفروع والفقيهية ، ص ٣٣١ .

نوقش بأن الأولى بدلاً عن التوقف تقديم الخاص في حالة تساوى الظن الذى يفيد كل منهما جميعاً بين الأدلة عند التعارض بدلاً من إسقاطها أو إسقاط أحدها . (١)

المذهب السادس :-

التوقف عن العمل يأخذ الدليلين العام والقياس حتى يوجد مرجح فيعمل بالراجح .

وهو اختيار القاضى ابوبكر الباقلانى ، وامام الحرمين . (٢)

واستدلوا على وجهة نظرهم فقالوا : انه اذا بطلت أدلة المجوزين والمانعين كما ظهر من مناقشة أدلة كل فريق لأدلة الفريق الآخر وقد تقابل الدليلان ولا ترجيح لم يبق الا الوقف لان الترجيح اما ان يدرك بعقل أو نقل والعقل اما نظرى او ضرورى والنقل أما تواترا او آحاد ولم يتحقق شئ من ذلك فيجب طلب دليل آخر .

واعترض على مذهب الوقف ودليله بأنه مخالف للاجماع لان الأمة مجمعة على تقديم أحدهما وان اختلفوا في تعيين أيهما يقدم ولم يذهب احد قبل القاضى الى الوقف .

(١) المستصفى ج ٢ ، ص ١٣٠ ، البرهان ، ج ٢ ، ص ١٢٣ ،
الاحكام للامدى ، ج ٣ ، ص ٣ .
(٢) المستصفى ، ج ٢ ، ص ١٣٠ .

ويجاب بأن العلماء لم يصرحوا ببطلان الوقف ولم يجمعوا عليه لكن لكل واحد رأى ترجيحاً ، والاجماع لا يثبت بمشسل ذلك كيف ؟ ومن لا يقطع ببطلان مذهب مخالفه في ترجيح القياس كيف يقطع بخطئه ان توقف .

يعترض عليه ايضاً بأننا لانسلم بطلان أدلة الفائليين بالجواز والمنع كلها فتلك دعوى غير مسلمه . (١)

الترجيح :-

وبالنظر والتأمل في أدلة كل مذهب وما يرد على كل دليل من اعتراضات يمكن القول بأن الراجح ان التخصيص بالقياس جائز لكن ذلك ليس على اطلاقه لأن مراتب القياس والعموم تتفاوت فيقدم القياس على العام اذا كان القياس اقوى من العام او كان مساوياً له جمعاً بين الدليلين اما اذا كان اضعف منه فيقدم العام حينئذ .

(١) أنظر المستقصى للغزالي ، ج ٢ ، ص ١٣٠ ، تخصيص العام وأثره في الفروع الفقهية ، للدكتور علي الحكيم ، ص ٣٣٣ .

البَابُ الثَّانِي

في تعارض العام والخاص والعاميين
في الفقه الإسلامي

ويشتمل على فصلين :

الفصل الأول

في تعارض العام والخاص في الفقه الإسلامي

الفصل الثاني ..

في تعارض العاميين في الفقه الإسلامي

الفصل الاول
فى
تعارض العام والخاص
فى الفقه الاسلامى

ويشتمل على البحوث التالية :-

البحث الاول :	فى تعارض العام والخاص فى العبيدات
" الثانى :	" " " " فى البيوع
" الثالث :	" " " " فى النكاح
" الرابع :	" " " " فى الجنائيات
" الخامس :	" " " " فى الحدود
" السادس :	" " " " فى الجهاد
" السابع :	" " " " فى الذبائح والصيد
" الثامن :	" " " " فى العتق

المبحث الاول
فى تعارض المصالح والخاص
فى العبادات

المسألة الأولى

فى طهارة جلد الميتة بالدبـاغ

فقهاء المذاهب متفقون على نجاسة جلد الميتة قبل الدبـاغ ،
ولكنهم اختلفوا فى طهارته بعد الدبـاغ وذلك لتعارض الآثار الواردة
فى ذلك وهى : -

ماروى عن ابن عباس رضى الله عنهما ان النبى صلى الله عليه
وسلم قال : " ايما اهاب دبغ فقد طهر " (١)

وهذا الحديث عام لأن كلمة (ايما) نكرة وصفت بوصف عام
فتعم جلد الميتة وغيرها وجلد ماكول اللحم وغيره .

وأما الحديث المعارض له فهو ما رواه عبد الله بن عكيم أنه قال :
" أتانا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل وفاته بشهر أو شهرين
يقول كنت رخصت لكم من جلود الميتة فاذا أتاكم كتابى فلا تنتفعوا من
الميتة باهاب ولا عصب " (٢)

فهذا الحديث خاص فى جلود الميتة ويفيد نجاسة جلود الميتة
للنهي عن الانتفاع بها .

(١) رواه الترمذى فى اللباس ، باب ما جاء فى جلود الميتة اذا دبغت ، ج ٤
ص ٢٢١ ورواه مسلم ايضا عن ابن عباس بلفظ اذا دبغ الاهاب فقد
طهر ، كتاب الحيض ، باب طهارة جلود الميتة بالدبـاغ ، ج ١ ، ص ٢٧٧ .

(٢) حديث عبد الله ابن عكيم ، أخرجه احمد فى مسنده ، ج ٤ ص ٣١٠ - ٣١١ ،
والترمذى فى كتاب اللباس ، باب ما جاء فى جلود الميتة اذا دبغت ،
ج ٤ ، ص ٢٢٢ عن عبد الله بن عكيم قال الترمذى " سمعت احمد
ابن الحسن يقول كان احمد بن حنبل يذهب الى هذا الحديث لما
ذكر فيه قبل وفاته بشهرين ، وكان يقول كان هذا آخر أمر النبى صلى
الله عليه وسلم ثم ترك أحمد بن حنبل هذا الحديث لما اضطرب فى
أسناده حيث روى بعضهم فقال عن عبد الله بن عكيم عن اشياخ
لهم من جهيته ، وقال الخطابى فى معالم السنن ، ج ٦ ، ص ٦٨
وهنوا هذا الحديث لان عبد الله بن عكيم لم يلق النبى صلى
الله عليه وسلم وانما هو حكاية عن كتاب اتاهم . "

فيظهر التعارض بين الحديثين فالاول بعمومه يفيد طهارة جميع
الجلود ومنها جلد الميتة بالدباغ والثاني يفيد نجاسته .

وقد اختلف الفقهاء في طهارتها بعد الدباغ على رأيين :-

الرأى الاول :-

ذهب الحنفية الى ان جلود الميتة كلها تطهر بالدباغ ، قال
القدوري " وكل اهاب ديبغ فقد طهر وجازت الصلاة فيه والوضوء منه
الا جلد الخنزير والادى " (١)

واستدلوا على ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم " ايما اهاب ديبغ
فقد طهر " وقالوا ان هذا الحديث عام فوجب العمل بعمومه . (٢)

وأجاب الحنفية عن التعارض بين الحديثين العام والخاص —
وجهين :-

الاول : ان الحديث العام راجح على الحديث الخاص لانه ورد عن
النبي صلى الله عليه وسلم من وجوه مختلفة وبالفاظ مختلفة فسدخت حيز
التواتر الموجب للعلم وكلها تفيد طهارتها اما حديث عبد الله بن عكيم
الخاص ورد من طريق الاحاد فلا يجوز معارضته بحديث ابن عباس لكونه
راجح عليه . (٣)

الثانى : ليس بين الحديثين تعارض لان من شروط التعارض
ان يتقابل الدليلان فى محل واحد لان التناقى لا يتحقق بينهما اذا كان
كل واحد منهما فى محل وهذا ما ينطبق على هذين الدليلين فالاول يفيد
طهارة الجلد بعد الدباغ والثانى يفيد نجاسة الاهدب والاهدب اسم لغير
المدبوغ . (٤)

(١) متن القدورى ، ص ٥ .

(٢) المعنى فى اصول الفقه للخيازى ، ص ١٠٤ .

قال القانى فى شرح المعنى : " فان قيل الحديث غير محمول على عمومه
اتفاقا لانه تناول جلد الخنزير والادى ولا يظهر ان بالدباغ قلنا : لا
نسلم ذلك فان جلد الخنزير لا يندبغ ولذا لا يظهر لان شعره غليظ ينبت
من لحمه ، فلا يتناول به الحديث أصلا ، وجلد الادى ان احتل الدباغ
طهر لكن لا يحل سلخه ودبغه احتراماً له فلا يكون مخصوصاً منه أيضا . "

(٣) انظر احكام القرآن للجصاص ، ج ١ ، ص ١١٥ وما بعدها .

(٤) انظر : المصدر السابق (المعنى) ص ١٠٥ .

قال أبو بكر الجصاص ان خبر عبد الله بن عكيم ليس فيه " مما
يوجب تحريم الجلد بعد الدباغ لانه قال : لا تنتفعوا من الميتة باهاب
ولا عصب ، وهو انما يسمى اهابا قبل الدباغ ، والمذبوغ لا يسمى اهابا
وانما يسمى اديما (١) ، فليس في الخبر ما يوجب تحريمه بعد الدباغ " (٢)

وعلى هذا فلا يكون بين الحديثين تعارض لاختلاف المحل السوارد
فيه كل منهما .

وقد وافق الرأي عند الشافعية ما ذهب اليه الحنفية حيث قالوا :
" وجلد نجس بالموت ماكولا كان أم غيره فيطهر بدبغه . . . ظاهره
وكذا باطنه على المشهور " (٣)

الرأي الثاني :

ذهب المالكية والحنابلة الى أن جلد الميتة لا يطهر بالدباغ الا انه
يجوز الانتفاع به بعد الدباغ في يابس . (٤)

اما المالكية فانهم حملوا الطهارة الواردة في الحديث العام على
الطهارة اللغوية .

قال القاضي ابو الوليد الباجي : " قوله صلى الله عليه وسلم
اذا دبغ الاهاب طهر تصريح بطهارته بعد الدباغ والطهارة على ضربين
طهارة ترفع النجاسة جملة وتعيد العين طاهرة كخلل الخمر ، وطهارة تبيح
الانتفاع بالعين وان لم ترفع حكم النجاسة كتطهير الدباغ جلد الميتة على

(١) جاء في المصباح المنير ص ١٢ ولاديم الجلد المذبوغ والجمع (ادم)

بفتحيتين وبضمتين ايضا وهو القياس مثل بريد وبرد .

(٢) احكام القرآن ج ١ ، ص ١١٦ - ١١٧ .

(٣) نهاية المحتاج الى شرح المنهاج للرملي ج ١ ، ص ٢٢٢ .

(٤) انظر : الشرح الصفيير للدردير على اقرب المسالك الى مذهب الامام
مالك ج ١ ص ٢١ ، شرح منتهى الارادات للبهوتي ج ١ ، ص ٢٧ .

المشهور من مذهب مالك ويجرى ذلك مجرى الوضوء في رفع الحدث والتيمم في استباحة الصلاة مع بقاء الحدث . (١)

واما الحنابلة فانهم ذهبوا الى ان حديث عبد الله بن عكيم ناسخ لما قبله .

قال ابن قدامة " وهو ناسخ لما قبله لانه في آخر عمر النبي صلى الله عليه وسلم ، ولفظه دال على سبق الترخيص وانه متأخر عنه لقوله : (كنت رخصت لكم) ، وانما يؤخذ بالآخر فالآخر من امر رسول الله صلى الله عليه وسلم . (٢)

واذا كان جلد الميتة لا يطهر بالدباغ ، فان المالكية والحنابلة اجازوا الانتفاع به في يابس بشرط ان يكون بعد الدباغ عندهما ، وزاد الحنابلة اذا كان من طاهر حال الحياة .

واستدلوا على ذلك بما روى عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : تصدق على مولاة لبيته بشاة فماتت ، فمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : " هلا اخذتم اهابها فدبغتموه فانتمعتم به " فقالوا انها ميتة . فقال : انما حرم اكلها . (٣)

(١) المنتقى شرح الموطأ ، ج ٣ ، ص ١٣٤ .

(٢) المغني ، ج ١ ، ص ٦٧ .

(٣) رواه احمد ، مسند ابن عباس رضي الله عنه ، ج ١ ، ص ٣٢١ ، وابوداؤد في كتاب اللباس ، باب في اهاب الميتة ، ج ٤ ، ص ٣٦٦ ، ومسلم ، كتاب الحيض ، باب طهارة جلود الميتة بالدباغ ، ج ١ ، ص ٢٧٧ ، والترمذي ، كتاب اللباس ، باب ما جاء في جلود الميتة اذا دبغت ، ج ٤ ، ص ٢٢٠ ، ورواه البخاري في كتاب البيوع ، باب جلود الميتة قبل ان تدبغ ، ج ٣ ، ص ٣٩ ، غير انه لم يذكر فدبغتموه .

المسألة الثانية

في طهارة بول مايؤكل لحمه

اتفق الفقهاء على نجاسة بول مالا يؤكل لحمه من البهائم ، واختلفوا في طهارة بول مايؤكل لحمه وذلك للتعارض الذي يوجد بين الأحاديث بحسب الظاهر .

فقد ورد في ذلك حديثان :-

الاول : ماروى عن أنس بن مالك رضى الله عنه " ان اناسا من عكـل أوعرينه قدموا المدينة على النبي صلى الله عليه وسلم وتكلموا بالاسلام فقالوا يا نبي الله انا كنا اهل ضرع ، ولم نكن اهل ريف ، واستوخمنا المدينة ، فأمر لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بذود وراع ، وأمرهم ان يخرجوا منه فيشربوا من البانها واموالها ، فانطلقوا حتى اذا كانوا ناحية الخضرة كفروا بعد اسلامهم وقتلوا راعي النبي صلى الله عليه وسلم فبعث الطلب في آثارهم ، فأمر بهم فسمروا أعينهم ، وقطعوا أيديهم وارجلهم ، وتركوا في ناحية الحرة حتى ماتوا على حالهم " (١)

فهذا الحديث خاص في ابوال ابل ، وأمره صلى الله عليه وسلم لهم بشرب ابوال ابل يفيد طهارتها .

الثاني :- ماروى عن ابى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال " استنزها من البول فإن عامة عذاب القبر منه " (٢)

(١) رواه البخارى في باب قمة عكل وعريضة ، ج ٥ ، ص ٢٠ ، ورواه مسلم في القسامة ، باب حكم المحاربين والمرتدين ١٢٩٦/٣ ، ورواه ابو داود والنسائي ، وابن ماجه .

(٢) رواه الدارقطنى ١٢٨/١ ، واخرجه الحاكم في المستدرک ١٨٣/١ ، وروى من طريق انس ومن طريق ابن عباس ، الدارقطنى ١٢٢/١

فهذا الحديث يعتبر بعمومه نجاسة البول سواء كان من الابل
أو من غيرها .

فيتعارض الحديثان في بول الابل فالخاص يفيده طهارته والعام
ينفيها ، ولذلك اختلف الائمة في طهارة بول الابل ، وبول مايؤكل لحمه
على رأيين :-

الرأى الاول :

ذهب الامام ابوحنيفة وتلميذه الامام ابو يوسف الى نجاسة بول
مايؤكل لحمه . (١)

وبناء على مايراه ابوحنيفة من ان العام قطعى الدلالة كالخاص ،
شبهت التعارض عنده بين الحديثين العام والخاص ، وقد ثبت لديه
ان العام متأخر على الخاص فسار على اصله فنسخ الخاص المتقدم بالعام
المأخر .

قال البزدوى : " العام عندنا يوجب الحكم فيما يتناوله قطعا ويقينا
بمنزلة الخاص فيما يتناوله ، والدليل على ان المذهب هو الذى حكينا
ان اباحنيفة رحمه الله قال ان الخاص لا يقضى على العام بل يجوز ان ينسخ
الخاص به مثل حديث العربيين في بول مايؤكل لحمه نسخ وهو خاص بقوله
عليه السلام استنزها من البول " . (٢)

ولكن دعوى ان الحديث الخاص مقدم على الحديث العام تحتاج
الى دليل وهذا ما اجاب عنه عبد العزيز البخارى بقوله : " قد ثبتت
تقدم الاول بدليل ان المثلة التى تضمنها ذلك الحديث قد نسخت

(١) انظر : تحفة الفقهاء للسمرقندى ، ج ١ ، ص ٥٠ .

(٢) اصول البزدوى مع كشف الاسرار لعبد العزيز البخارى ج ١ ص ٢٩١ -

بلاغفاق وهي كانت مشروعة في ابتداء الاسلام فدل انتساخه على
تقدم ذلك الحديث ، ولم يثبت تقدم الحديث الثاني بدليل ،
بل فيه مجرد احتمال فلا يعتبر . (١)

هذا وقد وافق الشافعية ابو حنيفة وابو يوسف في القول بنجاسة
بول ما يؤكل لحمه لانهم يقولون بنجاسة سائر الابول .

واستدلوا على ذلك بحديث استزهوا من البول " وبامر الرسول
صلى الله عليه وسلم بصب^(٢)ها على بول الاعرابي الذي يال في مسجد
رسول الله صلى الله عليه وسلم " وقيس سائر الابول به .

واجابوا عن التعارض بين حديث العرينين ، وحديث الاستزاه
من البول بان امره صلى الله عليه وسلم للعرينين بشرب ابول الابل
كان للتداوى .

وقالوا ان التداوى بالنجس جائز عند فقد الطاهر الذي يقوم
مقامه ، وماورد عنه صلى الله عليه وسلم من قوله " ان الله لم يجعل
شفا^(٣) امتي فيما حرم عليها محمول على صرف الخمر . (٣)

-
- (١) كشف الاسرار لعبد العزيز البخاري ، ج ١ ، ص ٢٦٦ ،
(٢) الحديث رواه الشيخان ، انظر صحيح البخاري ، ج ١ ، ص ٦١ ،
صحيح مسلم ، ج ١ ، ص ٢٣٦ ، ٢٤٠ ،
(٣) انظر : نهاية المحتاج ج ١ ، ص ٢٢٤ - ٢٢٥ ، الاقناع ج ١ ،
ص ٨٠ .

الرأي الثاني :-

ذهب المالكية والحنابلة الى طهارة بول مايؤكل لحمه عملا بحديث
العرنيين وماءداه قياسا عليه .

قال القاضي عبد الوهاب " ابوال مايؤكل لحمه واوراثيه طاهره
خلاف لا يحنيفه والشافعي . . . لما روى انه عليه السلام اباح للعرنيين
ان يشربوا من ابوال الابل والبانها . . . وقوله ما اكل لحمه فلا بأس
بيوله . . . ولانه صلى الله عليه وسلم اباح الصلاة في مرايض الغنم
مع العلم بانها لا تخلو من ابوالها غالبا " (١).

وقال ابن قدامة : " وبول مايؤكل لحمه وروثه طاهر " ثم
استدل عليه بقوله " ولنا ان النبي صلى الله عليه وسلم امر العرنيين
ان يشربوا من ابوال الابل والنجس لا يباح شربه ، ولو ابيح للضرورة
لامرهم بغسل أثره اذا ارادوا الصلاة . (وكان النبي صلى الله
عليه وسلم يصلي في مرايض الغنم متفق عليه . وقال (صلوا في
مرايض الغنم) متفق عليه ، وهو اجماع كما ذكر ابن المنذر " (٢).

فيكون المالكية والحنابلة قد خصصوا عموم قوله صلى الله عليه
وسلم " استنزها من البول " بحديث العرنيين وهذا يتفق مع
قولهم بجواز تخصيص العام مطلقا سواء تقدم او تاخر عن الخاص .

(١) الاشراف على مسائل الخلاف ، ج ١ ص ١٠٣ - ١٠٤ .

(٢) المغني ، ج ٢ ، ص ٨٩ ، ٨٩ ، وانظر صحيح مسلم بشرح
النووي ، ج ٢ ، ص ٤٨ .

السؤال الثالث

في اشتراط تبين النية من الليل

في صحة صيام رمضان

اختلف الفقهاء في اشتراط تبين النية قبل الفجر في صوم رمضان على رأيين :-

الرأى الاول :-

ذهب جمهور الفقهاء الشافعية والمالكية والحنابلة الى انه لا يجزئ صوم رمضان الا بنية من الليل (١)

واحتجوا على ما ذهبوا اليه بما رواه سالم عن ابيه عن حفصة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :

" من لم يبيت الصيام من الليل فلا صيام له " (٢)

وفي رواية " من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له " (٣)

وروى الدارقطني بإسناده عن عروة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :

" من لم يبيت الصيام قبل طلوع الفجر فلا صيام له " (٤)

(١) انظر : المجموع للنووي ج ٦ ، ص ٣٢٢ ، الشرح الكبير مع حاشيته

الدسوقي ج ١ ، ص ٥٢٠ ، المغني لابن قدامة ج ٣ ، ص ٩١ .

(٢) رواه النسائي في سننه ، كتاب الصوم ، باب ذكر اختلاف الناقلين لخبر

حفصة ج ٤ ، ص ١٦٧ ، ورواه ابوداؤد في كتاب الصوم ، باب النية في

الصوم ج ٢ ، ص ٨٢٣ ، ورواه الترمذي في ابواب الصوم ، باب ما جاء لا صيام

لمن لم يعزم من الليل ج ٣ ، ص ١٠٨ .

(٣) رواه ابن حزم قال الخطابي وقد زعم بعضهم ان هذا الحديث غير مسند

لان سفيان ومعر وقفاء على حفصة قلت وهذا لا يضر لان عبد الله

ابن ابي بكر بن حزم قد اسنده وزيادة الثقة فقبوله اه انظر معالم

السنن ج ٣ ، ص ٣٢٢ .

(٤) رواه الدارقطني في كتاب الصوم ، باب تبين النية من الليل ج ٢ ، ص ١٢٢

وقال اسنده كلهم ثقات .

الرأى الثانى :-

وذهب فقهاء الحنفية الى جواز النية بعد طلوع الفجر لصوم رمضان اذا نوى قبل الزوال على الاصح ، وقيل اذا نوى قبل منتصف النهار . (١)

واحتجوا بما رواه البخارى ومسلم واللفظ للبخارى عن سلمة بن الاكوع رضى الله عنه قال امر النبي صلى الله عليه وسلم رجلا من اسلم ان اذن في الناس ان من اكل فليصم ببقية يومه ، ومن لم يكن اكل فليصم فان اليوم يوم عاشوراء (٢) وعاشوراء يومئذ كان عليهم فريضا .

فهذا الحديث خاص يعارض عموم الاحاديث التى احتج بها الجمهور . هذا وقد تأول الحنفية ما رواه الشافعية والجمهور كما ذهبوا الى تخصيصه بالقياس .

قال السرخسى " تأويل حديثه - أى الشافعى - ان المراد هو النهى عن تغديم النية على الليل ثم هو عام دخله الخصوص بالاتفاق (٣)

(١) انظر : مختصر الطحاوى ، ص ٥٣ ، القدورى ، ص ٣٥ ، المبسوط للسرخسى ، ج ٣ ، ص ٦٦ ، الاختيار لتعليل المختار للموصلى ، ج ١ ، ص ١٢٦ .

(٢) رواه البخارى ، فى الصوم ، باب صوم يوم عاشوراء ، ج ٢ ، ص ٢٥١ ومسلم فى الصيام ، باب من اكل فى عاشوراء فليكف بقية يومه ، ج ٢ ، ص ٧٩٨ .

(٣) يقصد اتفاق الحنفية والشافعية على جواز النية بعد الفجر فى صيام النفل بدليل ما روت عائشة رضى الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال " اصبح اليوم عندكم شئ تطعمون فقلت لا ، فقال انى اذا صائم "

وهو صوم النقل فنحمله على سائر الصيامات بالقياس وهو ان هذا يوم
صوم فالامساك في اول النهار يتوقف على ان يصير صوما بالنية قبيل
الزوال كالنقل هذا لان الصوم ركن واحد وهو الامساك من اول النهار
الى آخره فاذا اقترنت النية باكثره ترجح جانب الوجود على جانب العدم
فيجعل كاقتران النية بجميعة ثم اقتران النية بحالة الشروع ليس بشرط
في باب الصوم بدليل جواز التقديم فصارت حالة الشروع هنا كحالة البقاء
في سائر العبادات واذا جاز نيته متقدمه دفعا للخرج جاز نيته
متاخره عن حالة الشروع بطريق الاولى لانه ان لم تفتن بالشروع هنا فقد
اقترنت بالاداء " (١)

(١) المبسوط ج ٣ ، ص ٦٢ .

المسألة الرابعة

في اشتراط النصاب في زكاة ما يخرج من الارض

اختلف الفقهاء في اشتراط النصاب في زكاة الخارج من الارض من زرع وثمار ، وذلك للتعارض بحسب الظاهر بين الاحاديث الواردة في ذلك :

فقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم قوله : " فيما سقت النساء والانهار والعيون العشر " (١)

فلفظ " ما " في الحديث من الفاظ العموم يشمل جميع ما يخرج من الارض قليلا كان أو كثيرا .

فيدل الحديث بعمومه هذا على وجوب زكاة العشر على القليل والكثير ما يخرج من الارض .

وروى ابو سعيد الخدري رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال : " ليس فيما دون خمسة أو سق صدقه " (٢)

فهذا الحديث خاص يدل على اشتراط النصاب الذي تجب فيه الزكاة وهو الخمسة أو سق .

وهذا يظهر التعارض بين الحديثين في ايجاب الزكاة فيما دون الخمسة أو سق لان الحديث العام يشبه وجوب الزكاة فيه والحديث الخاص ينفيه

(١) أخرجه الامام احمد ، مسند جابر رضي الله عنه ، ج ٣ ، ص ٣٤١ ، ومسلم في صحيحه ، كتاب الزكاة ، باب ما فيه العشر ، عن جابر رضي الله عنه ، ج ٢ ، ص ٦٢٥ ورواه غيرهما .

(٢) رواه البخاري في صحيحه ، كتاب الزكاة ، باب ليس فيما دون خمسة أو سق صدقه ، ج ٢ ، ص ١١١ ، ورواه مسلم في الصحيح عن أبي سعيد بلفظ ليس فيما دون خمسة أو ساق من تمر ولا حب صدقه . كتاب الزكاة ، ج ٢ ، ص ٦٢٤ .

وقد اختلف الفقهاء ازا هذا التعارض بين الحديثين على رأيين :-

الرأى الاول :

ذهب جمهور الفقهاء من مالكية وشافعية وحنابلة ، وايضا ابو يوسف ومحمد من الحنفية الى اشتراط النصاب فى زكاة الخارج من الارض . (١)

وقد سار الجمهور على ماقرروه من ظنية دلالة العام وجواز تخصيصه مطلقا الى الأخذ بالحديثين فعملوا بالخاص فيما دل عليه وعملوا بالعام فيما وراءه .

قال ابن قدامة : " قوله عليه السلام لا زكاة فيما دون خمسة أوقى خصص عموم قوله فيما سقت السماء العشر ولا فرق بين ان يكون العام كتابا او سنة او مقدما أو متأخرا " . (٢)

الرأى الثانى :

ذهب الامام ابو حنيفة رحمه الله الى عدم اشتراط النصاب واوجب الزكاة فى قليل ماخرجه الارض وكثيره . (٣)

وقد سار ابو حنيفة على اصله لان العام عنده قطعى الدلالة كالخاص فيتعارض الحديثان فيثبت حكم التعارض ويصار الى ماقرره الحنفية ازا تعارض العام والخاص .

(١) انظر : جواهر الاكليل شرح مختصر خليل للآبى ج ١ ، ص ١٢٤ ، الموطأ مع شرح الزرقانى ج ١ ، ص ١٣١ ، حواشى قليسى وعميرة على شرح الجلال المحلى للمنهاج ج ٢ ، ص ١٦ ، منتهى الارادات لابن النجار ، ج ١ ، ص ١٨٢ ،

الحجاوى ج ١ ، ص ٢٥٩ ، القدورى ، ص ٣٢ .

(٢) روضة الناظر ، ص ٢٤٤ - ٢٤٥ .

(٣) القدورى ، ص ٣٢ .

قال الكمال بن الهمام : " والحاصل انه تعارض عام وخاص ، فمن يقدم الخاص مطلقا كالشافعي قال بموجب حديث الاوساق ، ومن يقدم العام او يقول يتعارضان ويطلب الترجيح ان لم يعرف التاريخ وان عرفت فالتأخر ناسخ وان كان العام كقولنا ، يجب ان يقول بموجب هـذا العام ، لانه لما تعارض مع حديث الاوسق كان الايجاب اولي للاحتياط فمن تم له المطلوب في نفس الاصل الخلافي ثم له هنا " (١)

فعلى هذا رجح ابوحنيفة القول بايجاب الزكاة في كل ماخرج منه الارض قليلا كان او كثيرا لان الاحتياط في القول بموجب الزكاة فيه .

وذكر ابو بكر الجصاص رحمه الله وجهها آخر لترجيح ابوحنيفة للحديث العام فقال : - " اذا روى عن النبي صلى الله عليه وسلم خبران احدهما عام والاخر خاص واتفق الفقهاء على استعمال احدهما ، واختلف في استعمال الاخر ، فالمتفق عليه استعماله قاض على المختلف فيه ، فلما كان خبر العشر متفقا على استعماله ، واختلفوا في خبر المقدار كان خبر العشر على عمومه اولي وكان قاضيا على المختلف فيهما ، فاما ان يكون الاخر منسوخا ، او يكون تاويله محمولا على معنى لا ينافي شيئا من خبر العشر " (٢)

وهذا ماكان من الحنفية فانهم تناولوا حديث الاوساق ولم يقولوا بنسخه فقد رواء من ائمتهم ابو يوسف ومحمد واحتجوا به فحمله الحنفية على زكاة التجارة .

قال في الهداية : " وتاويل ما روياء زكاة التجارة لانهم كان يتبايعون بالاوزاق وقيمة الوسق أربعون درهما " (٣)

(١) فتح القدير ، ج ٢ ، ص ٢٤٣ .

(٢) احكام القرآن ، ج ٣ ، ص ١٤ .

(٣) ج ١ ، ص ١٠٩ .

البحث الثانى
فى تعارض العام والخاص
فى البيوع

"بيع الثمر الذى على النخل بخرصه ثمرا"

اختلف الفقهاء فى جواز بيع الثمر الذى على النخل بخرصه ثمرا وذلك لتعارض العام والخاص من الاحاديث على رأيين :

الرأى الاول :

ذهب الحنفية الى عدم جواز بيع الثمر الذى على النخل بخرصه ثمرا سواء كان اقل من خمسة او سق او اكثر عملا بعموم قول الرسول صلى الله عليه وسلم : " التمر بالتمر ، والحنطة بالحنطة ، والشعير بالشعير ، والملح بالملح ، مثلا بمثل يدا بيد ، فمن زاد او استزاد فقد اربى الا ما اختلفت الوانه " (١)

واحتجوا ايضا بعموم نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة والمزابنة (٢).

والمزابنة فسرت فى حديث ابن عمر الذى رواه الشيخان بـ " ان يبيع الرجل ثمر حائطه ان كان نخلا بثمر كيلا ، وان كان كرما ان يبيعه بزييب كيلا ، وان كان زرجا ان يبيعه بكيل طعام " (٣)

الرأى الثانى :-

ذهب الجمهور الى تخصيص عموم حديث " التمر بالتمر " وعموم حديث النهى عن المزابنة بالحديث الخاص الوارد فى الترخيص فى العرايا

-
- (١) رواه مسلم فى صحيحه ، كتاب المساقاة ، باب الصرف ، ج ٣ ، ص ١٢١١
عن ابى هريرة رضى الله عنه .
(٢) رواه البخارى فى كتاب البيوع ، ج ٣ ، ص ٣١ ، ومسلم انظر شرح النووى على مسلم ، ج ١ ، ص ١٩٤ .
(٣) صحيح البخارى ، كتاب البيوع ، ج ٣ ، ص ٣٢ .

فقد روى البخارى بسنده عن زيد بن ثابت ان النبي صلى الله عليه
عليه وسلم " رخص في العرايا ان تباع بخرصها كيلا " (١)

فسار بذلك كل من الجمهور والحنفية على اصله أما الجمهور فلأنهم
يخصصون العام بالخاص مطلقا . وأما الحنفية فيرجحون العام المتفق
عليه على الخاص المختلف فيه عند التعارض .

ولذا قال السرخس " وحجتنا في ذلك قوله صلى الله عليه وسلم
" التمر بالتمر كيل بكيل " وما على رؤوس النخل تمر فلا يجوز بيعه بالتمر
الا كيلا بكيل ، وهذا الحديث عام متفق على قبوله والعمل به " (٢)

هذا وقد فسر كثير من الحنفية العربية التي رخص فيها بأنها
العطية .

قال عبد العزيز البخارى " العربية التي رخص فيها هي العطية
وهي ان يهب الرجل ثمرة بستانه لرجل ثم يشق على المعري دخوله ففى
بستانه لكان اهله فيه ولا رضى من نفسه خلف الوعد والرجوع فى الهبة
فيعطيه مكان ذلك ثمرا محدود بالخرص ليندفع ضرره عن نفسه ولا يكون
مخلقا للوعد وهذا عندنا جائز لان الموهوب لم يصير ملكا للموهوب له
مادام متصلا بملك الواهب فما يعطيه من التمر لا يكون عوضا عنه
بل يكون هبة مبتدأة وانما سعى ذلك تبعا لانه فى الصورة عوض يعطيه
للتحرز عن خلف الوعد واتفق ان ذلك كان فيما دون خمسة او سق فظن
الراوى ان الرخصة مقصورة عليه فنقل كما وقع عنده " (٣)

(١) رواه البخارى ج ٣ ، ص ٢٣ ومسلم ج ٣ ، ص ١٢٧٠ .

(٢) المبسوط ج ١٢ ، ص ١٩٢ .

(٣) كشف الاسرار عن اصول فخر الاسلام البزدوى ج ١ ، ص ٢٩٨ ،
وانظر شرح العناية على الهداية ج ٦ ، ص ٤١٥ .

المبحث الثالث
ففي تعارض العام والخاص
في النكاح

إباحة نكاح نساء أهل الكتاب للمسلم

حرم الله تعالى المشركات على المؤمنين فقال تعالى : " ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن " ولأمة مؤمنة خير من مشركه ولو أعجبتمكم
الآية (١)

وهذه الآية عامة في تحريم جميع المشركات من أهل الأوثان والمجوس ، وأهل الكتاب .
والجرائر من
ثم أباح الله تعالى للمسلم نكاح نساء أهل الكتاب (٢) فقال تعالى :
" اليوم أحل لكم الطيبات وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم ، والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم إذا اتيموهن أجورهن محصنين غير مسافحين ولا متخذي أخدان (٣)

فهذه الآية خاصة في إباحة نساء أهل الكتاب .

وكان الصحابة رضوان الله عليهم قد اختلفوا في إباحة نساء أهل الكتاب فعن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى (ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن) قال ثم استثنى أهل الكتاب فقال (والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم إذا اتيموهن أجورهن محصنين غير مسافحين ولا متخذي أخدان " قال غثاف غير زوان فأخبر ابن عباس أن قوله (ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن ، مرتب على قوله (والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم) وأن الكتابيات مستثناءة منهن .

وعن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان لا يرى بأساً بطعام أهل الكتاب وكره نسايتهم ، وكان إذا سئل عن نكاح اليهودية والنصرانية

(١) سورة البقرة ، الآية (٢٢١) .

(٢) قال ابن رشد " واتفقوا على أنه يجوز أن ينكح الكتابية الحرة الأما روى عن ابن عمر واختلفوا في أحلال الكتابية الأمة بالنكاح واتفقوا على أحلالها بملك اليمين انظر بداية المجتهد ج ٢ ، ص ٣٧ .

(٣) سورة المائدة ، الآية ٥ .

قال : ان الله حرّم المشركات على المسلمين • قال فلا اعلم من
الشرك شيئاً اكبر او قال اعظم من ان تقول ربها عيسى أو عبد من
عبدة الله •

قال ابو بكر الجصاص " فكرهه في الحديث الاول ولم يذكر التحريم
وتلا في الحديث الثاني الاية ولم يقطع فيها بشئ وانما اخبر ان مذهب
النصارى شرك •

وعن ميمون بن مهران قال قلت لابن عمر انا بارض يخالطنا فيها
اهل الكتاب فننكح نساءهم وناكل طعامهم قال فقرأ على آية التحليل
وآية التحريم ، قال قلت : انى اقرا ما تقرا فننكح نساءهم وناكل طعامهم
قال فاعاد على آية التحليل وآية التحريم •

قال الجصاص " عدو له بالجواب بالاباحه والخطر الى تلاوة الآية
دليل على انه كان واقفاً في الحكم غير قاطع فيه بشئ وما ذكر عنه
من الكراهة يدل على انه ليس على وجه التحريم كما يكره تزوج
نساء اهل الحرب من الكتابيات لا على وجه التحريم " •

وقد روى ان عثمان رضى الله عنه تزوج نصرانية ، وطلحة بن عبيد
الله تزوج يهودية ، وروى عن حذيفة ايضاً ، كما روى كراهة عمر لحذيفة
تزوج الكتابية من غير تحريم (١) •

هذا وقد ذهب جمهور الفقهاء الى ان قوله تعالى " والمحصنات
من الذين اتوا الكتاب من قبلكم " خاص خص به عموم قوله تعالى

(١) انظر احكام القرآن للجصاص بتصرف ، ج ٢ ، ص ٣٣٢ - ٣٣٣ •

"ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن" (١)

وزهد الكمال بن الهمام وغيره من الحنفية الى ان قوله تعالى
"والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم" نزل بعد قوله
تعالى "ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن" فيكون اخراج الكتابيات من
العموم نسخا لانه دليل خاص ورد متراخيا عن العام فينسخه في القدر
الذي تعارضا فيه. (٢)

غير ان بعض علماء الحنفية ذهبوا الى انه لا تعارض بين الايتين
لان لفظ المشركات لا يتناول الكتابيات لان ظاهر قوله تعالى: "ما يود
الذين كفروا من اهل الكتاب ولا المشركين أن ينزل عليكم من خير من
ربكم" (٣) وقوله تعالى "لم يكن الذين كفروا من اهل الكتاب
والمشركين منفكين" (٤) يقتضي ان المعطوف غير المعطوف عليه. (٥)

-
- (١) انظر: اللمع للشيرازي، ص ١٠٤، شرح الكوكب المثير، ج ٣، ص ٣٦٠.
(٢) انظر التحرير لابن الهمام مع شرحه تيسير التحرير لامير بادشاه، ج ١، ص ٢٧٧.
(٣) سورة البقرة، الآية (١٠٥).
(٤) سورة البينة، الآية (١).
(٥) انظر: العناية شرح الهداية، ج ٣، ص ٣٣١، وما بعدها، احكام القرآن للجصاص، ج ١، ص ٣٣٣.

المبحث الرابع

فى تعارض العام والخاص
فى الجنائيات

قتل المسلم بالذمي

اتفق الفقهاء على انه لا يقتل المسلم بالكافر الحرى ، لانه غير معصوم الدم ، ولانه محارب لاهل الاسلام .

وكذلك اتفقوا على انه لا يقتل ايضا بالمستامن لكونه غير معصوم الدم على التأييد .

واختلفوا فى قتل المسلم بالذمي على رأيين :-

الرأى الاول :-

ذهب الحنفية الى ان المسلم اذا قتل ذميا فانه يقتل به . (١)

وامتدلوا على ذلك بعموم النصوص التى توجب القصاص ومنها :-

١- قوله تعالى : " يا ايها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص فى القتل . (٢)

٢- قوله تعالى : " وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس " (٣)

ويقضى عموم هذه الاية قتل المؤمن بالكافر لان شريعة من قبلنا من

الانبياء شابتة فى حقنا ما لم ينسخها الله تعالى على لسان

رسوله عليه السلام وتصير حيثئذ شريعة للنبي عليه السلام . (٤)

٣- وقوله تعالى : " ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا فلا يسرق فى القتل انه كان منصورا " (٥)

٤- ما رواه ابن عباس رضى الله عنهما ان النبى صلى الله عليه وسلم قال :

" العمد قود " (٦)

(١) انظر : القدورى ، ص ١٣٦ ، تحفة الفقهاء للمسرقدى ، ج ٣ ، ص ١٠١

(٢) سورة البقرة ، الاية (١٧٨) .

(٣) سورة المائدة ، الاية (٤٥) .

(٤) انظر : احكام القرآن للجصاص ، ج ١ ، ص ١٤٠ .

(٥) سورة الاسراء ، الاية (٣٣) .

(٦) أخرجه الذارقطنى فى سننه ، كتاب الحدود والديات ، ج ٣ ، ص ١٤٠ .

٥ - وما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال : " لا يحل دم امرئ مسلم يشهدان لا اله الا الله الا باحدى ثلاث النفس بالنفس والشيب الزاني ، والمارق من الدين التارك للجماعة " (١)

فهذه النصوص من القرآن الكريم ، ومن السنة يقتض عموماً قتل المسلم بالذي لانها لم تفصل بين قتيل وقتيل ، ونفس ونفس ، ومظلوم ومظلوم (٣)

الرأى الثانى :-

ذهب الجمهور من الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة ، السى ان المسلم لا يقتل بالكافر الذى .
قال القاضى عبد الوهاب : " لا يقتل مسلم بكافر خلافا لابي حنيفة " (٣)
وقال الشريينى الخطيب : " لا يقتل مسلم ولو زانيا محصنا بذى " (٤)
وقال العلامة منصور البهوتى : " ولا يقتل مسلم ولو ارتد بعد القتل بكافر كتابى او غيره ، او ذى او معاهد " (٥)

واستدل الجمهور على رأيهم بالأحاديث الخاصة ، ومنها ما رواه قيس ابن عباد قال : انطلقت انا والاشتر الى على فقلنا هل عهد اليك رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا لم يعهده الى الناس عامة ؟ قال : لا الا ما فى كتابى هذا ، فاخرج كتابا فاذا فيه " المؤمنون تتكافأ دماؤهم وهم يد على من سواهم ويسمى بذمتهم ادناهم الا لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد فى عهده " (٦)

(١) رواه البخارى فى الديات ، باب قوله تعالى (ان النفس بالنفس والعين بالعين ١٠٠ الخ الاية ج ٨ ، ص ٣٨ ، وسلم فى الفسامة ج ٣ ، ص ١٣٠٢ .

(٢) انظر بواضع الصنائع للكاسانى ، ج ٧ ، ص ٢٣٧ .

(٣) الاشراف على مسائل الخلاف ، ج ٢ ، ص ١٨٠ .

(٤) مفتى المحتاج ، ج ٤ ، ص ١٦ .

(٥) شرح منتهى الارادات ، ج ٣ ، ص ٢٧١ .

(٦) اخرجه احمد فى مسنده ، ج ١ ، ص ١٢٢ ، وابوداؤد فى مسنده ، كتاب الديات - باب ايقاد المسلم بالكافر ، ج ٤ ، ص ٦٦٦ .

فهذا الحديث الخاص يتعارض مع عموم النصوص التي استدل بها الحنفية على ما ادعوه من وجوب قتل المسلم بالكافر الذي .

وجه التعارض ان النصوص العامة التي استدل بها الحنفية توجب استيفاء القصاص من القاتل من غير فصل بين المؤمن والكافر .

بينما تفيد النصوص الخاصة التي استدل بها الجمهور عدم جواز قتل المؤمن بالكافر .

وامام هذا التعارض عند الحنفية الى تاويل فقالوا بان معنى هذا الحديث اى " لا يقتل مؤمن ولا ذو عهد فى عهده بكافر حربى . ومثل هذا فى كتاب الله تعالى (واللائى يثنى من المحيض من نسائككم ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة اشهر واللائى لم يحضن)^(١) أقدم واخر التقدير " واللائى يثنى من المحيض من نسائككم واللائى لم يحضن ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة اشهر " ولو كان تاويله ان المسلم لا يقتل بكافر حربى ولا ذو عهد فى عهده لكان لحنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم ابعد الناس منه . فدل ان الكافر الذى منع عليه السلام ان يقتل به المؤمن فى هذا الحديث هو الكافر الذى لا عهد له ، وليس قوله عليه السلام " ولا ذو عهد فى عهده " كلاما مستانفا ، لان هذا الحديث انما جرى فى الدماء السفوك بعضها ببعض ، لانه قال : " المسلمون تتكافأ دماؤهم - الحديث " وانما جرى الكلام على الدماء التى تجرى قصاصا ولم يجر على حرمة دم بعهد ليحمل عليه الحديث .^(٢)

وقال الموصلى : " والمراد بقوله عليه الصلاة والسلام لا يقتل مسلم بكافر " الحربى لان الكافر متى اطلق ينصرف الى الحربى عادة وعرفا فتصرف اليه توفيقا بين الحديثين .^(٣)

(١) سورة الطلاق ، الايه (٤) .

(٢) الباب فى الجمع بين السنه والكتاب لايى زكريا المنبجى ، ج ٢ ، ص ٢٣١ .

(٣) الاختيار لتعليل المختار ، ج ٥ ، ص ٢٧ .

أما الجمهور فلم يرضوا هذا التأويل فهم تشبها مع قولهم بظنية
دلالة العام لا يحكمون بالتعارض في هذه الحالة وإنما يعملون الخاص فيما
دل عليه ، ويعملون بالعام فيما وراء ذلك ولذلك نجد أنهم خصصوا
عموم النصوص بهذا الحديث .

وقال الجمهور " أن قوله صلى الله عليه وسلم : (لا يقتل مسلم
بكافر) يقتضى عموم الكافر فلا يجوز تخصيصه باضمار ، وقوله " ولا ذو عهد "
كلام مبتدأ أتى لا يقتل ذو العهد لاجل عهده ، وبأنه لو كان كما قالوه
لخلا عن الفائدة لأنه يصير التقدير لا يقتل المسلم إذا قتل كافرا
أو حربيا ، ومعلوم أن قتله عباده فكيف يستعمل أنه يقتل به . " (١)

(١) معنى المحتاج ، ج ٤ ، ص ١٦ .

المبحث الخامس

فى تعارض العام والخاص
فى الحدود

وجوب اللعان على من قذف زوجته

أوجب الله إقامة حد القذف ثمانين جلده ^{كل} على من رمى امرأة محصنة بالزنا ثم لم يأت بأربعة شهداء .
قال تعالى : " والذين يرمون المحصنات ثم لم ياتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة ابداً ، وأولئك هم الفاسقون " (١) .

فهذه الآية عامة في كل من رمى امرأة محصنة بالزنا سواء أكانت اجنبية عنه ، أم كانت زوجة له .

وقال تعالى : " والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله أنه لمن الصادقين " (٢) .

فهذه الآية خاصة في الأزواج أوجب حكماً آخر غير حكم الآية الأولى فالزوج إذا قذف زوجته بالزنا ولم يكن له أربعة شهداء على ما رماها به فلا يقام عليه حد القذف وإنما يطلب منه أن يلاعن زوجته .

وبهذا فإن الآية الأولى بعمومها توجب حد القذف ثمانين جلده على من قذف زوجته ولم يأت بالشهداء .

بينما توجب الآية الثانية بخصوصها حكم اللعان على الزوجين .
فالجسمور بناءً على قولهم بأن دلالة العام على جميع أفراد ظنيته لا يرون شهوت التعارض بين الآيتين لأن الخاص قطعي الدلالة فيقتضون بالخاص على العام فيعملون بالخاص فيما دل عليه وبالعام فيما وراءه عملاً بالدليلين .

(١) (٢) سورة النور ، الآية (٤) ، (٦) .

أما الحنفية فالعام عندهم قطعى الدلالة كالخاص ولذلك فانهم يحكمون بالتعارض بين الآيتين فى القدر الذى دل عليه الخاص والقاعدة عندهم ان العام والخاص اذا تعارضا فالتاخر ناسخ للمتقدم فان كان المتاخر هو العام نسخ الخاص وان كان الخاص فانه ينسخ العام فى القدر الذى دل عليه .

هذا وقد ثبت تاخر الخاص بما ورد فى صحيح البخارى عن ابن عباس رضى الله عنهما : ان هلال بن امية قذف امراته عنده النبى صلى الله عليه وسلم بشريك بن سحاء فقال النبى صلى الله عليه وسلم : البينة او حد فى ظهرك فقال يا رسول الله اذا راي احدنا على امراته رجلا ينطلق يلتمس البينة ؟ فجعل النبى صلى الله عليه وسلم يقول البينة او حد فى ظهرك ، فقال هلال : والذى بعثك بالحق انى لصادق فلينزلن الله ما يبرئ ظهري من الحد ، فنزل جبريل وانزل عليه : " والذين يرمون ازواجهم فقرأ حتى بلغ ان كان من الصادقين " . . . الحديث . (١)

وبهذا تكون الآية الخاصة ناسخة للآية العامة فى القدر الذى تعارضا فيه عند الحنفية .

قال ابوبكر الجصاص : " فثبت بذلك أن حد قاذف الزوجات كان كحد قاذف الاجنبيات وانه نسخ عن الأزواج الجلد باللعان لان النبى صلى الله عليه وسلم قال لهلال بن امية حين نزلت آية اللعان اثنتى بصحابتك فقد انزل الله فيك وفيها قرانا ولاعن بينهما " . (٢)

(١) صحيح البخارى ، كتاب التفسير ، فى تفسير سورة النور ، باب

ويدرا عنها العذاب ، ج ٦ ص ٤ .

(٢) احكام القرآن ، ج ٣ ، ص ٢٨٥ .

المبحث السادس

فى تعارض العام والخاص
فى الجهاد

سلب القتل هل يكون للقاتل

اختلف الفقهاء في سلب القتل ^(١) على رأيين :-

الرأى الاول :

ذهب الحنفية والمالكية الى ان سلب القتل لجملة الغانمين ممن افراد الجيش الا ان يكون الامام قد قال من قتل قتيلا فله سلبه .

واستدلوا على ما ذهبوا اليه بعموم قول الله تعالى : " واعلموا ان ما غنمتم من شئ فان لله خمسة اياه " ^(٢)

قال القاضى عبد الوهاب المالكى : " فاضاف الغنمة الى جماعية الغانمين واستثنى منها الخمس فدل ان ما عداها لهم سلبا كان او غيره " ^(٣)

وقال المرغنيانى : " ولانه " ماخوذ بقوة الجيش فيكون غنيمة فيقسم خمسة الغنائم كما نطق به النص " ^(٤)

الرأى الثانى :

ذهب الشافعية والحنابلة الى ان السلب للقاتل مطلقا وان لم يقتل الامام .

قال الشريئى الخطيب : " اذا قتل المسلم سواء كان حرا ام لا ، ذكرا ام لا ، بالغام لا ، فارسا ام لا قتيلا اعطى سلبه

(١) سلب القتل : شيابه وسلاحه ومركبه بما عليه من الآلة وما معه ممن

مال .
(٢) سورة الانفال ، الاية (٤١) .

(٣) الاشراف على مسائل الخلاف ، ج ٢ ، ص ٢٦٦ .

(٤) الهداية شرح البداية ، ج ٢ ، ص ١٤٩ .

سواء اشترطه له الامام ام لا . " (١)

وقال الامام الخرقى الحنبلى : " ومن قتل منا احدا . منهم مقبلا على القتال فله سلبه غير مخوس قال ذلك الامام او لم يقل " (٢)

واحتجوا على رأيهم بما رواه الشيخان عن ابي قتادة رضى الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قتل قتيلًا له عليه بينه فله
سلبه " (٣)

وفى رواية اخرى عن انس رضى الله عنه ان النبی صلى الله عليه
وسلم قال يوم حنين من قتل قتيلًا فله سلبه فقتل ابو طلحة عشرين رجلاً
واخذ اسلابهم " (٤) .

وبهذه يكون كل من الشافعية والحنابلة قد خصص عموم قوله تطلب
" واعلموا ان ماغنتم من شيء فان لله خمسة " وهذا يتفق مع اصلهم
لان دلالة العام عندهم ظنية فيجوز تخصيصها عندهم بالمخصص المتراخي .
اما الحنفية فلما كانت دلالة العام عندهم قطعية فان
التخصيص عندهم مغير لهذه الدلالة فاشتروا في المخصص ان يكون
متصلاً فاذا تراخي تثبت احكام التعارض بين العام والخاص فيكون المتأخر
منهما ناسخاً للآخر .

-
- (١) الاقناع فى حل الفاظ ابي شجاع ، ج ٢ ، ص ٢١٦ .
(٢) مختصر الخرقى مطبوع مع المغنى لابن قدامة ، ج ٨ ، ص ٢٨٦ .
(٣) انظر : صحيح البخارى ، كتاب فرض الخمس ، باب من لم يخس الاسلاب
ج ٤ ، ص ٥٢ - ٥٨ ، صحيح مسلم ، كتاب الجهاد ، باب استخفاف
القاتل سلب القتيل ، ج ٣ ، ص ١٢٢٠ .
(٤) رواه احمد ، المسند ، ج ٥ ، ص ٢٩٠ و ٣٠٦ .
ورواه ابوداؤد ، السنن ، كتاب الجهاد ، باب فى السلب يعطى للقاتل ،
ج ٣ ، ص ١٥٩ - ١٦٢ .

ولذا قال امير بادشاه " جعل السلب للقاتل مطلقا اى سواء نقله
الامام ام لا اذا كان القاتل من اهل السهم كما هو قول الشافعى
واحمد او براى الامام كما هو قول اصحابنا ومالك ٠٠٠ يعد قوله
تعالى (واعلموا ان ماغنمتم من شئ فان لله خسه) الايه فيكون
اختصاص القاتل بالسلب نسخا وكل متراخ مخرج لبعض العام السابق يكون
ناسخا لذلك البعض لا مختصا " (١)

واما المالكيه فحملوا الحديث على نقل الامام ٠ لما رواه مالك عن
ابن عباس رضى الله عنهما انه قال " الفرس من النفل والسلب من النفل " (٢)

(١) تيسير التحرير ، ج ١ ص ٢٢٧ ٠

(٢) الموطا ، كتاب الجهاد ، باب ما جاء فى السلب فى النفل ،
ج ٢ ، ص ٤٥٤ - ٤٥٥ والنفل ما ينقله الامام لبعض الجيش من
الغنيمه زياده على حظه ، انظر ، التسهيل لعلوم التنزيل لابن جزمى
المالكى ، ج ٢ ، ص ٦٠ ٠

البحث السابع
فى تعرض العمام والخاص
فى الذبائح والصيـد

حكم أكل السمك الطافي

ورد عن الرسول صلى الله عليه وسلم قوله " أحلت لنا ميتتان
ودمان السمك والجراد والكبد والطحال " (١)

وعن أبي هريرة رضى الله عنه انه سئل رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن ماء البحر فقال هو الطهور ماؤه الحل ميتته " (٢)

فهذان الحديثان عامان ، يفيدان حل ميتة البحر سواء ما
طفأ منها أو القاء البحر أو اخذ من البحر حيا ثم مات .

كما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث خاص فى السمك
الطافي وهو ما رواه جابر رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال " مانضب عنه الماء فكلوا ، وما لفظه الماء فكلوا ، وما طفا فلا تأكلوه " (٣)

فهذا الحديث فيه النهى عن السمك الطافي الذى مات فى البحر
حتفاً .

واختلف الفقهاء ازاء هذا التعارض بين العام والخاص من هذه
الاحاديث على رأيين :-

-
- (١) رواه احمد فى مسنده ، ج ١ ، ص ٩٢ .
 - (٢) رواه ابوداؤد فى سننه ، ج ١ ، ص ٦٤ ، والترمذى ج ١ ، ص ١٠١ ،
والنسائى ، ج ١ ، ص ١٤٢ ، وابن ماجه ج ١ ، ص ١٣٦ ، واحمد
فى مسنده ، ج ٢ ، ص ٩٧ ، وانظر نصب الراية ، ج ١ ، ص ٩٥ .
 - (٣) رواه ابوداؤد فى الاطعمه باب اكل الطافي من السمك ، ج ٤ ، ص ١٦٥ ،
وابن ماجه ، فى الصيد ، باب الطافي من صيد البحر ، ج ٢ ، ص ١٠٨١ ،
والدارقطنى فى الصيد والذبايح والاطعمه ، ج ٤ ، ص ٢٦٨ ،

الرأى الاول :

ذهب جمهور الفقهاء المالكية والشافعية والحنابلة الى حل اكل ميتة السمك سواء فى ذلك ما صيد حيا ومات ، وما مات حتف انفسه فى الماء ثم طفا . (١)

وذلك عملا بعموم الاحاديث التى سبق ذكرها والتى تبيح ميتة البحر . وأما الحديث الخاص الذى رواه جابر فى النهى عن اكل السمك الطافى فلم يقبلوه فى تخصيص عموم الاحاديث المتفق على العمل بها لكونه ضعيفا لا يقوى على معارضتها فتترجح الاحاديث العامة عليه .

الرأى الثانى :

وذهب الحنفية الى القول بكراهة أكل السمك الطافى . (٢) أخذوا بالحديث الخاص الذى رواه جابر رضى الله عنه . وهذا لا يتمشى مع قاعدتهم عند التعارض بين العام والخاص وكان المفترض فى مثل هذه الحالة ان يشبثوا التعارض بين العام والخاص وينظروا فى تاريخ ورودهما ليكون المتأخر ناسخ للمتقدم الا انهم قالوا : " نستعملهما جميعا ونجعلهما كأنهما وردا معا نستعمل خبر الطافى فى النهى ونستعمل خير الاباحة فيما عدا الطافى " .

(١) أنظر : بداية المجتهد لابن رشد ، ج ١ ، ص ٤٦٥ ، نهاية المحتاج للرملى ، ج ٨ ، ص ١٠٧ ، شرح منتهى الادارات ، ج ٣ ، ص ٤٠٤ .

(٢) أنظر : البداية للمرغنيانى ، ج ٤ ، ص ٦٩ - ٧٠ .

ولذا فيرد على قولهم هذا اعتراض وهو أن أبا حنيفة يقول فـسـى
الخاص والعام إذا تعارضا واتفق الفقهاء على استعمال احدهما
واختلفوا في قبول الآخر يرجح المتفق على استعماله ويعمل به على
المختلف في استعماله .

وفي هذه المسألة نجد أن الحديثان العامان متفق على
استعمالهما بين الفقهاء والحديث الخاص مختلف فيه .

وقد أجاب أبو بكر الجصاص على هذا الاعتراض بقوله : " إنما
يعرف ذلك من مذهبه وقوله - أي أبي حنيفة - فيما لم يعضده نص
الكتاب فاما إذا كان عموم الكتاب معاضدا للخبر المختلف في استعماله
فإننا لا نعرف قوله فيه ، وجائز أن يقال أنه لا يعتبر وقوع الخلاف
في استعماله بعد أن يعضده عموم الكتاب فيستعمل حينئذ مع العام
المتفق على استعماله ويكون ذلك مخصوصا منه " (١) .

(١) أحكام القرآن ، ج ١ ، ص ١٠٩ .

البحث الثامن
فى تعارض العام والخاص
فى العتق

عتق ذوى الارحام بالتملك

اتفق فقهاء المذاهب الاربعة على ان الوالدين وان علوا يعتقون
على الاولاد بالتملك ، لقوله تعالى " واخفض لهما جناح الذل من
الرحمة " (١) ولا يتأتى خفض الجناح مع الاسترقاق .

واتفقوا ايضا على ان الاولاد وان نزلوا يعتقون على الوالدين ،
لان الولد كالوالد بجامع البعضية . (٢)

واختلفوا فى اعتاق بقية الاقارب من ذوى الارحام المحارم بالتملك :
فذهب الحنفية والحنابلة الى اعتاق جميع ذوى الرحم المحارم
بالتملك . (٣)

واستدلوا على ذلك بما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
قال : " من ملك ذا رحم محرم فهو حر " . (٤)

وروجه الاستدلال ان هذا الحديث عام فوجب العمل به على عمومه .
وذهب المالكية الى تخصيص عموم هذا الحديث بالقياس فقالوا : يعتق
من ذوى الارحام المحارم الاخوة والاخوات ، ولا يعتق العم والخال . (٥)

(١) سورة الاسراء ، الاية ٢٤ .

(٢) انظر : نهاية المحتاج للرملى ج ٨ ، ص ٣٦٣ .

(٣) انظر : القدورى ص ١٣٠ ، الهداية مع البنايه ج ٥ ، ص ٣١ ، بدائع

الصنائع ج ٤ ، ص ٤٧ وما بعدها ، شرح منتهى الارادات ، ج ٢ ،

ص ٦٤٩ ، المروض المربع ج ٢ ، ص ٢٦٦ .

(٤) رواه اصحاب السنن من حديث سمرة رضى الله عنه :

ابوداؤد فى العتق ، باب فيمن ملك ذا رحم محرم ج ٤ ، ص ٢٥٩ ،

الترمذى فى الاحكام ، باب ماجاء فيمن ملك ذا رحم محرم ج ٣ ،

ص ٦٤٦ ، وابن ماجه فى العتق ، باب من ملك ذا رحم محرم فهو

ج ٢ ، ص ٨٤٣ ، واحد فى مسنده ، ج ٥ ، ص ١٥ - ١٨ ،

(٥) انظر : شرح الخرشق على مختصر خليل ج ٨ ، ص ١٢١ .

قال القاضي عبد الوهاب : " ودليلنا على وجوب عتق الاخوة
والاخوات عموم الخير ...

ودليلنا على ان العم والخال لا يعتقون ان كل من حلت لشخص
بنته بالنكاح والملك لم يعتق عليه بالملك أصله ابن العم .

ولان كل جنس يرث ذكورهم دون اناثهم لم يعتقوا بالملك كبني
العم . (١)

وقد اعترض الحنفية على تخصيص عموم هذا الحديث بالقياس
تمشياً مع ما قرروه عندهم في الاصول من ان العام الذي لم يسبق تخصيصه
دلالة قطعية ومن ثم فلا يجوز تخصيصه ابتداءً بالدليل الظني كالقياس (٢)

اما المالكية فهذا التخصيص جائز عندهم لان العام قبيل
التخصيص ظني الدلالة عندهم كما هو ظني بعده ولا اشكال في تخصيص
الظني بما هو ظني .

اما الشافعية فلما لم يصح عندهم هذا الحديث ذهبوا الى
الاقتصار على وجوب اعتاق الاصول والفروع دون من عداهم .

قال شمس الدين الرملي : " اما بقية الاقارب فلا يعتقون ، وبخبر
من ملك ذا رحم محرم عتق عليه ضعيف " (٣)

وجاء في الاقناع : " ومن ملك واحداً من والديه او مولوديه عتق
عليه ... وخرج من عداهما من الاقارب كالاخوة والاعمام فانهم لا يعتقون

(١) الاشراف على مسائل الخلاف للقاضي عبد الوهاب البغدادي : ج ٢ ، ص ٣٠٥
- ٣٠٦ -

(٢) انظر : المغني في اصول الفقه للخيازي : ص ١٠٤ .

(٣) نهاية المحتاج للرملي ج ٨ ، ص ٣٦٤ .

بالمك لانه لم يرد فيه نص ، ولا هو في معنى ماورد فيه النص
لانتقاء البعض عنه ، واما خبر من ملك ذا رحم محرم فقد عتق
عليه ، فضعيف بل قال النسائي انه منكر * (١)

الفصل الثامن

في تعارض العامين في الفقه الاسلامي

ويشتمل على المباحث التالية :-

- | | |
|-----------------|-------------------------------|
| المبحث الاول : | في تعارض العامين في العبادات |
| المبحث الثاني : | " " " " " النكاح وما يتعلق به |
| المبحث الثالث : | " " " " " في الحدود |
| المبحث الرابع : | " " " " " في الشهادات |

البحث الاول
فى تعارض العامين
فى العبادات

المسألة الأولى

طهارة الشعر والصوف والوبر

من الميتة

اتفق الفقهاء على طهارة الصوف والوبر والشعر المأخوذ من البهيمة بعد التذكية أو في حال الحياة كما هو المعهود .
واختلفوا في طهارته من الميتة وذلك للتعارض بحسب الظاهر بين عموم الآيات .

قال تعالى : " والله جعل لكم من بيوتكم سكنا وجعل لكم من جلود الأنعام بيوتا تستخفونها يوم ظعنكم ويوم أقامتكم ، ومن أصوافها وأوبارها وأشعارها أثاثا ومتاعا إلى حين " . (١)

امتن الله سبحانه وتعالى على عباده بأصواف الأنعام وأوبارها وأشعارها ولم يخص حال الحياة من حال الموت فدل ذلك على طهارة الصوف والوبر والشعر وإن كان من الميتة لعموم الآية .

وفي آية أخرى يقول الله عز وجل : " حرمت عليكم الميتة " . (٢)

نفيد هذه الآية بعمومها . تحريم جميع أجزاء الميتة ويدخل في عموم أجزائها الصوف والوبر والشعر فيكون نجسا .

فظهر بذلك تعارض الايتين لأن الأولى بعمومها أفادت طهارة الصوف والوبر والشعر من الميتة ، والثانية أفادت بعمومها نجاسته لكونه جزءا من أجزاء الميتة .

(١) سورة النحل ، الآية ٨٠ .

(٢) سورة المائدة ، الآية ٣ .

واذا هذا التعارض بين عموم الايتين اختلف الفقهاء على
رايين :-

الرأى الاول :

ذهب الحنفية الى طهارة الصوف والوبر والشعر من الميتة .

قال علاء الدين السمرقندى : " الاجزاء التى ليس فيها دم ...
ان كانت صلبة مثل الشعر والصوف والريش والقرن والعظم ...
فليست بنجسة بلاخلاف بين اصحابنا " (١)

وقد استدلوا على رايبهم بقوله تعالى " ومن اصوافها واوبارها
واشعارها اشأا ومتاعا الى حين " .

قال ابو بكر الجصاص : " فعم الجميع بالاباحة من غير فصل
بين المذكى منه والميتة " (٢)

والى رأى الحنفية هذا ذهب المالكية (٣) والحنابلة (٤)

الرأى الثانى :

ويرى الشافعية ان الميتة كلها نجسة ، وقالوا يدخل فى نجاسة
الميتة جميع اجزائها من عظم وشعر وصوف ووبر وغير ذلك لان كلا منها
تحله الحياة . (٥)

(١) تحفة الفقهاء ، ج ١ ، ص ٥١ - ٥٢ .

(٢) احكام القرآن ، ج ١ ، ص ١٢١ .

(٣) المنتقى للباجى ، ج ٣ ، ص ١٣٢ .

(٤) المغنى لابن قدامة ، ج ١ ، ص ٧٩ .

(٥) الاقناع فى حل الفاظ ابى شجاع ، ج ١ ، ص ٨٤ .

وقد استدل الشافعيه بعموم قوله تعالى " حرمت عليكم الميتة " فرجحوا الاخذ بعموم هذه الآية وذلك لما بينه الامام النووي من ان كل من الايتين فيها عموم وخصوص ، فقوله تعالى حرمت عليكم الميتة عامة في جميع اجزاء الميتة خاصة في تحريمها .

وقوله تعالى (ومن اصوافها واوبارها واشعارها) عامة ففى الحى والميت ، خاصة فى الصوف والوبر والشعر . فكل آية عامة من وجه وخاصة من وجه فتساويا من حيث العموم والخصوص ولكن التمسك بعموم قوله تعالى (حرمت عليكم الميتة) أولى لكونها وردت لبيات المحرم وأن الميتة محرمة علينا ، بينما وردت الآية الاخرى للامتنان بما احصل لنا . (١)

واجاب الحنفية على هذا بان ليس هناك تعارض بين هاتين الايتين وذلك للاتى :-

اولا : لان المراد من التحريم مايتأتى فيه الاكل بدليل قول النبى صلى الله عليه وسلم فى حديث (انما حرم من الميتة اكلها) . (٢)

ثانيا : لان الاصواف والاوبار والاشعار لا حياة فيها ولهذا لا يتألم الحيوان بقطعها ، ولو كانت فيها حياة لتألم بقطعها كما يولمه قطع سائر اعضائه فدل ذلك على انه لا حياة فيها فلا يلحقها حكم الموت . ووجود النماء لا يوجب لها حياة لان الشجر والنبات ينميان ولا حياة فيهما ولا يلحقا ، حكم الموت ويدل عليه ايضا قول

(١) انظر المجموع ، ج ١ ، ص ٢٩٦ - ٢٩٧ .

(٢) رواه الدارقطنى ، ج ١ ، ص ٤١ ، ٤٢ ، ورواه البخارى بلفظ " انما حرم اكلها " انظر الصحيح ، كتاب البيوع ، باب جلود الميتة قبل ان تدبغ ، ج ٣ ، ص ٣٩ .

النبي صلى الله عليه وسلم : " ما قطع من البهيمة وهي حية فهو ميتة " (١) ويبين منها الشعر والصوف ولا يلحقهما حكم الموت فلو كان ما يلحقهما حكم الموت لوجب ان لا يحل الا بذكاة الاصل كسائر اعضاء الحيوان فدل ذلك على انه لا يلحقه الموت ولا يحتاج الى ذكاة . (٢)

وعلى هذا فان الحنفية يرون ان عموم هذه الاية لم يلحقه تخصيص فهو قطعى يتناول الحكم فيما يوجب قطعاً وبقينا فوجب العمل بعمومه .

(١) رواه احمد ٥ ج ٥ ، ص ٢١٨ ، وابوداؤد في كتاب الصيد ٥ ج ٢ ، ص ١٠٠ ، ورواه الترمذى ٥ ج ٤ ، ص ٧٤ وقال حديث حسن غريب .
(٢) انظر احكام القرآن للجصاص ٥ ج ١ ، ص ١٢١ - ١٢٢ ، والهداية شرح البداية للمرغنيانى ٥ ج ١ ، ص ٢١ .

المسألة الثانية

النهي عن الصلاة بعد الفجر وبعد العصر

ورد عن الرسول صلى الله عليه وسلم حديثان بينهما عموم وخصوص وجهي متعارضان بحسب الظاهر :-

الحديث الاول : عن انس بن مالك قال قال النبي صلى الله عليه وسلم : من نسي صلاة او نام عنها فكفارتها ان يصليها اذا ذكرها * (١).

الحديث الثاني : عن عتبة بن عامر قال : ثلاث ساعات نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نصلّي فيهن او ان نقسبر موتانا : حين تطلع الشمس بازقة حتى ترتفع ، وحين يقوم قائم الظهيرة ، وحين تضيف للغروب حتى تغرب * (٢).

فالحديث الاول عام في الوقت خاص في الصلاة الفائتة .

والحديث الثاني عكسه خاص في الوقت عام في الصلاة .

فيتعارض الحديثان لان مقتضى الحديث الاول الامر بقضاء الصلاة الفائتة في اى وقت حتى في اوقات الكراهة اخذا من عموم الحديث .

والحديث الثاني مقتضاه عدم جواز قضاء الصلاة في هذه

الاقوات عملا بعموم الحديث .

(١) رواه مسلم في صحيحه ، كتاب المساجد باب قضاء الصلاة الفائتة ، ج ١ ، ص ٤٢٢ .

(٢) رواه مسلم في صحيحه ، كتاب صلاة المسافرين ، باب الاوقات التي نهى عن الصلاة فيها ، ج ١ ، ص ٥٦٨ .

ونتيجة لهذا التعارض فقد اختلف فقهاء المذاهب
فذهب الشافعية الى ان الحديثان تعارضا فيصار الى الترجيح
بينهما وقد رجحوا الحديث الاول .

قال الاسنوى : " ومذهبنا الاخذ بالاول ، لانه عليه الصلاة
والسلام قضى سنة الظهر بعد فعل العصر وقال : " شغلني عنها
وقد عبد القيس " (١)

وعلى هذا الترجيح يرى الشافعية ان الصلاة لا تترك بعد الصبح
او بعد العصر اذا كانت لسبب كفايته ولوناقله ، او لكسوف او استسقاء ،
او تحية المسجد ، أو جنازة أو غير ذلك من الاسباب (٢) عملا بالحديث
الاول (من نام عن صلاة او نسيها) ولانه صلى الله عليه وسلم
صلى بعد العصر ركعتين وقال هما اللتان بعد الظهر " (٢)

وذهب الحنفية الى انه لا تجوز الصلاة باطلاق في اوقات النهي
لا فريضة ولا سنة ولا نافله الا عصر يومه . (٣)

قال ابن الهمام " أما حديث من نام عن صلاة أو ان كان خاصا في
الصلاة لكن كونه مخصصا لعمومها في حديث عقبة بن إتيوقف على المقارنة
فلما لم تثبت فهو معارض في بعض الافراد فيقدم حديث عقبة لانه
محرم " (٤)

-
- (١) التمهيد للاسنوى ، ص ٥٠٨ ، وانظر التعارض والترجيح عند
الاصوليين للدكتور الحفناوى ، ص ١٩٣ .
(٢) انظر : نهاية المحتاج شرح المنهاج للرملى ، ج ١ ، ص ٣٦٢
وبابها .
(٣) انظر : مجمع الانهر في شرح ملتقى الانهر لداماد ، ج ١ ، ص ٧٢
وبابها ، بداية المجتهد لابن رشد ، ج ١ ، ص ١٠٣ .
(٤) فتح القدير شرح الهداية لابن الهمام ، ج ١ ، ص ٣٣٣ - ٣٣٤

وقالوا " انما جاز العصر عند الغروب دون الفجر عند
الطلوع لانتقال السببية الى جز" ناقص بخلاف الفجر " (١)

واما ما روى عن عائشة رضى الله عنها ان النبي صلى الله عليه
وسلم قضى سنة الظهر بعد العصر وقال شغلنى عنها وقد عبد القيس
فاجاب الحنفية عنه بان هذا من خصوصياته صلى الله عليه وسلم لانسه
كثرت عليه السنن الراتية . (٢)

وفذهب المالكية الى اباحة قضاء الفرائض فى اوقات النهى
أما النوافل فلا يفعلها مطلقا سواء كانت ذات سبب ركعتى تحية المسجد
أو كانت من النفل المطلق الذى ليس له سبب . (٣)
ويرى الحنابلة جواز قضاء الفرائض ، وصلاة المندورة لانها صلاة واجبة ،
واعادة جماعة اقيمت وهو بالمسجد ، والصلاة على الجنازة بعد الفجر
والعصر دون بقية الاوقات مالم يخف عليها وركعتى الطواف . (٤)

(١) بدر المتقى فى شرح الملتقى ، مطبوع بهامش مجمع الانهر ، ج ١ ، ص ٧٣ -
(٢) انظر بدائع الصنائع للكاسانى ، ج ١ ، ص ٢٩٦ - ٢٩٧ .
(٣) بداية المجتهد لابن رشد ، ج ١ ، ص ١٠٣ - ١٠٤ .
(٤) انظر : شرح منتهى الارادات ج ١ ، ص ٢٤٣ - ٢٤٤ .
المروى المربع ، ج ١ ، ص ٦٨ .

المسألة الثالثة

وجوب الحج على المرأة اذا لم تجسد

محرمًا

اختلف الفقهاء ازاء تعارض عموم قوله تعالى : " ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا " (١) مع عموم قوله صلى الله عليه وسلم : " لا تسافر امرأة ثلاثا الا ومعها ذو محرم " (٢) وفي رواية " فوق ثلاث " (٣) وفي لفظ " ثلاثه ايام " (٤).

ووجه التعارض بين الحديثين ان قوله تعالى (ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا) عام في الرجل والمرأة .

وقوله عليه الصلاة والسلام " لا تسافر المرأة الا مع ذي محرم " عام في كل سفر فيدخل فيه السفر الى الحج .

فالاية بعمومها توجب الحج على المرأة ، والحديث بعمومه ينهاها عن السفر للحج بدون محرم فيقع التعارض بين العمومين بحسب الظاهر .

وقد اختلف الفقهاء في ذلك على رأيين :-

-
- (١) سورة آل عمران ، الآية ٩٧ .
(٢) ، (٣) ، (٤) الاحاديث اخرجها الشيخان وغيرهما عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ، البخاري ، كتاب الصيد ، باب حج النساء ، ج ٢ ، ص ٢١٩ ، مسلم ، كتاب الحج ، باب سفر المرأة مع محرم الى حج وغيره ، ج ٢ ، ص ٩٧٧ .

الرأى الاول :

ذهب الشافعية والمالكية الى ان المرأة يلزمها الحج اذا لم
تجد محرما او زوجا سافر معها ووجدت رفقة مأمونة من النساء
الشقات (١) .

واستدلوا على رأيهم بعموم قوله تعالى " ولله على الناس حج
البيت من استطاع اليه سبيلا " .

واجابوا عن التعارض بين عموم الحديث وعموم الآية بان الآية
مخصصة لعموم الحديث .

الرأى الثانى :-

ذهب الحنفية والحنابلة الى ان الحج لا يجب على المرأة الا اذا
كان لها محرم او زوج ولا يجوز لها ان تحج بغيرهما اذا كان
بينهما وبين مكة مسيرة ثلاثة ايام عند الحنفية (٢) ومطلقا
عند الحنابلة قصيرا كان السفر ام طويلا (٣) .

واستدلوا بعموم الاحاديث المانعة عن السفر وجعلوها مخصصة
لعموم الآية .

(١) انظر : المجموع للنووى ، ج ٧ ، ص ٦٦ وما بعدها ، القوانين
الفقهية لابن جزى ، ص ١٤٧ .

(٢) انظر : الهداية للمرغنياتي مع شرح فتح القدير ، ج ٢ ، ص ٤١٩
وما بعدها ، المغنى لابن قدامة ، ج ٣ ، ص ٢٣٦ وما بعدها .

(٣) انظر : المغنى لابن قدامة ج ٣ ، ص ١٩١ ، الروضة المربع
للبيهوتى ، ج ١ ، ص ١٣٤ - ١٣٥ .

المبحث الثاني

في تعارض العامتين

في النكاح وما يتعلق به

المسألة الأولى

حكم الجمع بين الاختين بملك اليمين

حرم الله تعالى الجمع بين الاختين بقوله " وان تجمعوا بين الاختين الا ما قد سلف " (١) وذلك بعد ذكره المحرمات من النساء .

هذه الآية تفيد عمومها حرمة الجمع بين الاختين سواء اكان نكاحا ام بملك اليمين .

الا ان عموم هذه الآية يعارض عموم آية اخرى بحسب الظاهر وهو قوله تعالى " والذين هم لغروجهم حافظون الا على ازواجهم او ما ملكت ايما نهم فانهم غير ملومين " (٢)

فعموم هذه الآية يقتضي اباحة الجمع بين الاختين بملك اليمين .

فوقع التعارض بين عموم الايتين .

وقد اختلف السلف من الصحابة رضى الله عنهم ، فقد روى الشافعى

" ان رجلا سال عثمان عن الاختين من ملك اليمين هل يجمع بينهما ؟

فقال عثمان احلتها اية ، وحرمتها اية فاما انا فلا احب ان اصنع

ذلك . قال فخرج من عنده فلقى رجلا من اصحاب رسول الله صلى

الله وسلم فسأله عن ذلك فقال : لو كان لى من الامر شئ شئ وجسدت

احدا فعل ذلك لجعلته نكالا . قال الزهرى : اراء على بن ابي طالب " (٣)

(١) سورة النساء ، الآية (٢٣) .

(٢) سورة المؤمنون ، الايات (٥) و (٦) .

(٣) انظر مسند الامام الشافعى ج ١ ، ص ٢٣٠ ، تخرىج احاديث

اللمع فى اصول الفقه للشيخ عبد الله بن محمد الصديقى القمارى ،

ص ١١٦ .

وقال الجصاص " روى عن عثمان وابن عباس انهما اباحا ذلك
وقالا احلتها آية وحرمتها آية ، وقال عمر وعلى وابن مسعود والزبير
وابن عمر وعمار وزيد بن ثابت لا يجوز الجمع بينهما بملك اليمين " (١)

هذا وقد اتفق فقهاء الامصار من بعد الصحابة على تحريم الجمع
بين الاختين لان المحرم راجح على المباح عند التعارض (٢) ولان قوله
تعالى (وان تجمعوا بين الاختين) نص مفصود لتحريم النكاح
وتحليلهن بخلاف " او ما ملكت ايمانهم " فانه في معرض مدح المتقين . (٣)

-
- (١) احكام القرآن للجصاص ، ج ٢ ، ص ١٣٠ .
(٢) انظر : التوضيح على التنقيح لصور الشريعة ، ج ١ ، ص ٣٩ ،
وانظر كشف الاسرار عن اصول البيهقي لعبد العزيز البخاري ،
ج ١ ، ص ٣٠٢ .
(٣) انظر : الاحكام في اصول الاحكام للامدي ، ج ٣ ، ص ٢٧٩ ،
بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب للاصفهاني ، ج ٣ ، ص ٣٩٦ =
٣٩٧ ، مذكورة الشيخ الشنقيطي على روضة الناظر لابن قدامه ،
ص ٢٢٤ .

المسألة الثانية

عدة الحامل المتوفى عنها زوجها

اختلف الصحابة رضوان الله عليهم في عدة المتوفى عنها زوجها
بسبب التعارض بحسب الظاهر بين عموم وخصوص النصوص القرآنية .

فاما النص الاول فهو قوله تعالى "والذين يتوفون منكم ويذرون
ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا" (١)

فهذا عام في الحاملات والحائلات خاص في المتوفى عنها زوجها
يفيد ان عدتها اربعة اشهر وعشرة ايام .

والنص الثاني قوله تعالى "واولات الاحمال اجلهن ان يضعن
حملهن" (٢)

فهذا عام في المطلقات والمتوفى عنهن ، خاص باولات الاحمال .

« فبين النصين عموم وخصوص وجهي فقوله تعالى "واولات الاحمال
عام من حيث انه يتناول المتوفى عنها زوجها وغيرها خاص من حيث انه
لا يتناول الا اولات الاحمال ، وقوله عز اسمه "والذين يتوفون منكم
ويذرون ازواجا خاص بالنسبة الى الاول من حيث انه لا يتناول الا المتوفى
عنها زوجها ، عام من حيث انه يتناول المتوفى عنها زوجها الحامل وغير الحامل (٣)
وقد ذهب علي بن ابي طالب رضي الله عنه الى ان عدتها اربعة
الاجلين وهو احدى الروايتين عن ابي عباس رضي الله عنهما .

(١) سورة البقرة ، الآية (٢٣٤) .

(٢) سورة الطلاق ، الآية (٤) .

(٣) كشف الاسرار عن أصول البزدوى ، ج ١ ، ص ٣٠٢ .

وذهب عمر بن الخطاب وغيره الى ان عدتها ان تضع حملها وتطهر
من نفاسها . (١)

وذهب عبد الله بن مسعود رضى الله عنه : الى ان عدتها تنتهي
بوضع الحمل وقال : " من شاء باهلته ان سورة النساء القصوى نزلت
بعد سورة النساء الطولى ، وقوله " واولات الاحمال اجلهن ان يضعن
حملهن " نزلت بعد قوله " والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يترصدن
بأنفسهم اربعة اشهر وعشرا " . (٢)

هذا وقد ذهب جمهور الفقهاء تشيا مع قاعدتهم الى ان قوله تعالى
" واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن " مخصص لقوله تعالى
" والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا " . (٣)

ويرى بعضهم العكس وهو ان قوله تعالى " والذين يتوفون منكم
ويذرون ازواجا " مخصص لقوله تعالى " واولات الاحمال " .

ولذلك قال الخطابي ان عامة العلماء يربطون احدي الايتين على
الآخرى . (٤)

-
- (١) انظر : احكام القرآن للجصاص ج ١ ، ص ٤١٤ - ٤١٥ .
(٢) انظر المصدر نفسه ، ج ٢ ، ص ١٣٠ ، التوضيح على التنقيح لصدر الشريعة ،
ج ١ ، ص ٣٩ ، والاثر اخرجه النسائي في كتاب الطلاق باب عدة
الحامل المتوفى عنها زوجها ج ٦ ، ص ١٦٤ . ولفظه عن عبد الله
ابن مسعود ان سورة النساء القصوى نزلت بعد البقرة ، واخرجه ابوداؤد
في كتاب الطلاق ، باب عدة الحامل ج ٢ ، ص ٧٣٠ .
(٣) انظر بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب للاصفهاني ج ٢ ، ص ٣١١
الاحكام للامدى ج ٢ ، ص ١٤٦ ، شرح الكوكب المنير ج ٣ ،
ص ٣٦٠ .
(٤) انظر : معالم السنن للخطابي ج ٣ ، ص ٢٠٣ وما بعدها .

أما الحنفية فبنوا على قول ابن مسعود من شاء باهلتسه
ان سورة النساء القصصى نزلت بعد البقرة ذهبوا الى ان الآية المتاخمة
ناسخة لما قبلها لا مخصصة لها كما هو رأى الجمهور . (۱)

(۱) انظر : تيسير التحرير لامير باد شاه ، ج ۱ ، ص ۲۷۷ ، كشف
الاسرار عن اصول فخر الاسلام اليزدوى ، ج ۱ ، ص ۳۰۲ .

المبحث الثالث
ففي تعارض المآمين
في الحدود

وجوب قتل المرأة اذا ارتدت

اتفق الفقهاء على ان الرجل اذا ارتد عن الاسلام فانه يستتاب
فان لم يتب يقتل .

واختلفوا في قتل المرأة المرتدة وذلك للتعارض بحسب الظاهر بين
عموم الاجاديت .

فقد روى البخارى بسنده عن ابن عمر رضى الله عنهما ان قال :
" وجدت امرأة ^{مقتولة} في بعض مغازى رسول الله صلى الله عليه وسلم فنهض
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء والصبيان " (١)

هذا الحديث يفيد تحريم قتل النساء ويدخل في عمومها المرأة
المرتدة .

كما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم قوله : " من بدل دينه
فأقتلوه " (٢)

فهذا الحديث بعمومه يفيد وجوب قتل المرتد سواء كان رجلاً
او امرأة .

ونتيجة لهذا التعارض بين عموم هذه الاحاديث اختلف الفقهاء في
قتل المرأة المرتدة على رأيين :-

الرأى الاول :

ذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة خلافا للحنفية
الى وجوب قتل المرتدة بعد الاستتابة . (٣) عملاً بعموم قوله صلى الله عليه وسلم

(١) صحيح البخارى ، كتاب الجهاد ، باب قتل النساء والصبيان ، ج ٤ ، ص ٢١ .

(٢) رواه البخارى ، كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم ، باب حكم
المرتد والمرتدة واستتابتهم ، ج ٨ ، ص ٥٠ .

(٣) انظر : الشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي ، ج ٤ ، ص ٣٠٤ ،
بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، ج ٢ ، ص ٤٥٩ ، حاشيتنا قليوبية
وعميره على شرح الجلال المحلى للمنهاج ، ج ٤ ، ص ١٧٧ ، المغنى
لابن قدامة ، ج ٨ ، ص ٢٢٣ .

عليه وسلم " من بدل دينه فاقتلوه "

واجابوا عن التعارض بين هذا الحديث واحاديث النهي بانها
محمولة على الحريات .

قال الشريبي الخطيب " ولا يعارض هذا ، النهي عن قتل
النساء الذي استدل به ابوحنيفة لان ذلك محمول على الحريات وهذا
على المرتدات " (١)

وقال ابن قدامة " واحدا نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن قتل
المرأة فالمراد به الاصلية ، فانه قال ذلك حين رأى امرأة مقتولة
وكانت كافرة اصلية ولذلك نهى الذين بعثهم الى ابن ابي الحقيق عن
قتل النساء ، ولم يكن فيهم مرتد بدليل ان الرجل يقر عليه ولا يقتل
اهل الصوامع والشيخ والمكافيف ولا تجبر المرأة على تركه بضرب
ولا حبس ، والكفر طارئ بخلافه ، والصبي غير مكلف بخلاف المرأة " (٢)

الراى الثانى :

ذهب الحنفية الى ان المرتدة لا تقتل ولكن تحبس ابدا وتضرب حتى
تسلم او تموت (٣) عملا بعموم نهيه صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء
وقالوا " هذا مطلق يعم الكافرة اصليا وعارضا "

(١) مغنى المحتاج ، ج ٤ ، ص ١٣٩ .

(٢) المغنى ، ج ٨ ، ص ١٢٤ .

(٣) انظر : الهداية للمرغنيانى ، ج ٢ ، ص ١٦٥ ، الاختيار لتعلييل
المختار للموصلى ، ج ٤ ، ص ١٤٩ .

واما حديث (من بدل دينه فاقتلوه) فقد ذهبوا الى تخصيص
عمومه بخصوص حديث النهى عن قتل النساء حيث ان عموم حديث
(من بدل دينه فاقتلوه) قد ثبت تخصيصه عندهم من قبل .

قال البائرى فى الجواب عن الحديث : " انه ليس بمجرى على
ظاهره لان التبديل يتحقق من الكافر اذا اسلم فعرفنا انه عام لحقه
خصوص فيخصص المتنازع فيه بما ذكرنا من المعنى . " (١)

(١) العناية شرح الهداية ج ٦ ، ص ٧٢ .

البحث الرابع
في تعارض العامين
في الشهادات

حكم الادلاء بالشهادة لمن لم يستشهد

ورد في شأن الادلاء بالشهادة حديثان عامان متعارضان ،
الاول : مارواه الشيخان بسندهما عن عمران بن حصين - رضى الله عنه -
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال : " خيركم قرني ثم الذين
يلونهم ثم الذين يلونهم " قال عمران لا ادرى اذكر النبي (ص) بعد قرنين
او ثلاثا قال النبي (ص) ان بعدكم قوم يخونون ولا يؤتمنون ويشهدون
ولا يستشهدون وينذرون ولا يوفون ويظهر فيهم السمن " (١)
وفي رواية لمسلم عن ابي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم " خير امتي القرن الذي بعثت فيه ثم الذين
يلونهم ، والله اعلم اذكر الثالث ام لا ، قال ثم يخلف اقوام
يشهدون قبل ان يستشهدوا " (٢)

الثاني :

مارواه مسلم بسنده عن زيد بن خالد الجهني ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال " الا اخبركم بخير المشهداء ؟ الذي ياتى
بشهادته قبل ان يسألها " (٣)

فالحديثان متعارضان الاول وهو حديث عمران بن حصين وابى
هريرة حكم بان الشهادة قبل الاستشهاد صفة مذمومة واوردها ضمن عدد
من الصفات الرذيلة .

-
- (١) انظر : صحيح البخارى ، كتاب الشهادات ، باب لا يشهد على شهادة
جور اذا شهد ، ج ٣ ، ص ١٥١ ، صحيح مسلم ، كتاب فضائل
الصحابة ، باب فضل الصحابة ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ،
ج ٤ ، ص ١٩٦٤ .
(٢) صحيح مسلم ، كتاب فضائل الصحابة ، باب فضل الصحابة ثم الذين
يلونهم ج ٤ ، ص ١٩٦٣ .
(٣) صحيح مسلم ، كتاب الاقضية ، باب خبر الشهود ، ج ٣ ، ص ١٣٤٤ .

والثاني وهو حديث زيد بن خالد حكم عليها بأنها امر حسن وصفة محمودة وصاحبها معمدوح .

هذا وقد سلك جمهور العلماء سلك الجمع بين هذين الحديثين فقالوا :

الاول محمول على ما اذا علم من له الحق انه له شاهدا فلا يجوز للشاهد ان يبدأ بالشهادة قبل ان يستشهد .

والثاني محمول على ما اذا شهد الشاهد وصاحب الحق لا يعلم ان له شاهدا فان الاولى ان يشهد وان لم يستشهد ليصل المشهود له الى حقه . (١)

وقيل يحمل الحديث الاول على حقوق الله تعالى ، والثاني على حق العباد . (٢)

وقيل يحمل الاول على شاهد الزور فيشهد بما لا أصل له .
وهناك اوجه اخرى ذكرها العلماء للجمع بين الحديثين (٣)
ونذهب بعض العلماء كابن عبد البر مسلك الترجيح فرجحوا حديث زيد بن خالد الجهني لكونه من رواية اهل المدينة فيقوم على روايته العراقيين .

ورجح بعضهم حديث عمران بن حصين لاتفاق صاحب الصحيح على اخراجه وانفراد مسلم باخراجه حديث زيد بن خالد . (٤)

-
- (١) انظر : اللمع للشيرازي ، ص ١١٠ ، وشرح النووي على صحيح مسلم ، ج ١٦ ، ص ٨٧ ، عمدة القارئ للعيني ج ١٣ ، ص ٢١٣ .
(٢) انظر الايهاج شرح المنتهاج ، ج ٣ ، ص ١٤١ .
(٣) انظر : التعارض والترجيح عند الاصوليين واثرها في الفقه الاسلامي للدكتور الحفناوي ، ص ١٢٤ .
(٤) انظر : فتح الباري لابن حجر ، ج ٥ ، ص ٢٥٩ .

البَابُ الثَّالِثُ

في تخصّيصِ الكتابِ والسُّنَّةِ المتواترة
بمخبر الواحد والقياس .

ويستعمل على فصلين :

الفصل الأول

في تخصّيصِ الكتابِ والسُّنَّةِ المتواترة بمخبر الواحد .

الفصل الثاني

في تخصّيصِ الكتابِ والسُّنَّةِ المتواترة بالقياس .

الفصل الأول

فى تخصيص الكتاب والسنة المتواترة
بخبر الواحد

ويشتمل على المباحث التالية :-

المبحث الاول : فى تخصيص الكتاب والسنة المتواترة بخبر
الواحد فى العبادات

" الثانى : فى تخصيص الكتاب والسنة المتواترة بخبر
الواحد فى الوصايا والفرائض

" الثالث : فى تخصيص الكتاب والسنة المتواترة بخبر
الواحد فى النكاح وما يتعلق به

" الرابع : فى تخصيص الكتاب والسنة المتواترة بخبر
الواحد فى الجنائيات

" الخامس : فى تخصيص الكتاب والسنة المتواترة بخبر
الواحد فى الحدود

" السادس : فى تخصيص الكتاب والسنة المتواترة بخبر
الواحد فى الضحايا والذبائح والصيد

المبحث الأول

فى تخصيص الكتاب والسنة المتواترة بخبر الواحد
فى العبادات

تعيين قراءة الفاتحة في الصلاة

اختلف الفقهاء في حكم الفاتحة في الصلاة على رأيين :-

الرأى الاول :

(١) ذهب فقهاء الحنفية الى ان قراءة الفاتحة في الصلاة واجبه .

قال الجصاص " قال أصحابنا جميعا رحمهم الله يقرأ بفاتحة الكتاب وسورة في كل ركعة ، من الاوليين ، فان ترك قراءة فاتحة الكتاب وقراً غيرها فقد اساء وتسجزيه صلاته " (٢)

واستدلوا بعموم قوله تعالى " فاقراءوا ما تيسر من القرآن " (٣)

ووجه الاستدلال ان المراد بهذه الآية القراءة في الصلاة بدلالة قوله تعالى قبلها في نفس الآية (ان ربك يعلم انك تقوم ادنى من ثلثي الليل) الى قوله تعالى (فاقراءوا ما تيسر من القرآن) .

وقالوا ان هذه الآية وان كانت في شأن الصلاة بالليل الا انها عموم عندنا في صلاة الليل وغيرها من النوافل والفرائض لعموم اللفظ .

ووجه التخيير في هذه الآية ان قوله تعالى (فاقراءوا ما تيسر من القرآن) بمنزلة قوله اقرأ ما شئت الا ترى ان من قال لرجل يحب عبدي هذا بما تيسر انه مخير له في بيعه له بما رأى واذا ثبت أن الآية تقتضى التخيير لم يجز لنا اسقاطه والاقتصار على شيء معين وهو فاتحة الكتاب لان فيه نسخا اقتضته الآية من التخيير . (٤)

(١) أنظر : تحفة الفقهاء لعلاء الدين السمرقندى ، ج ١ ، ص ٩٦ ، والواجب عند الحنفية اسم لما لزم بدليل فيه شبهة مثل الاضحية وصدقة

الفطر والوتر وحكمة وجوب العمل لا الاعتقاد المغنى للخيازي ص ٨٤ .

(٢) احكام القرآن ، ج ١ ، ص ١٨ .

(٣) سورة المزمل ، الآية ٢٠ .

(٤) المصدر السابق ، ج ١ ، ص ١٨ - ١٩ (بتصرف) .

الرأى الثانى :

ذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة . الى
أن قراءة الفاتحة متعينة ، وان من صلى ولم يقرأ بفاتحة الكتاب
فصلاته باطله . (١)

واحتج الجمهور على رأيهم باحاديث منها :-

١- ماروى عن النبى صلى الله عليه وسلم : " لا صلاة لمن لم يقرأ
بفاتحة الكتاب " . (٢)

٢- وروى ابوهريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
" لا تجزى الصلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب " . (٣)

٣- عن ابى هريرة رضى الله عنه " من صلى صلاة لا يقرأ فيها بام القرآن
فهى خواجه غير تمام " . (٤)

٤- عن ابى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال " امرنا ان نقرأ بفاتحة
الكتاب وما تيسر " . (٥)

وبهذه الاحاديث وغيرها خصص الجمهور عموم قوله تعالى " فاقرأوا
ما تيسر من القرآن " ، أما الحنفية فلم يرتضوا هذا التخصيص لانسه

(١) انظر : المشرح الصغير للدرديرى ج ١ ، ص ١١٢ ، ونهاية
المحتاج الى شرح المنهاج للرملى ج ١ ، ص ٤٥٢ ، ٤٥٢ ، شرح
منتبهى الارادات للبهوتى ج ١ ، ص ١٢٨ .

(٢) رواء البخارى فى صحيحه ، ابواب صفة الصلاة ، باب وجوب القراءة
للانام والماموم ج ١ ، ص ١٨٤ ، ورواه مسلم ، كتاب الصلاة ، باب
وجوب قراءة الفاتحة فى كل ركعة ج ١ ، ص ٢٩٥ .

(٣) رواء ابن خزيمة فى الصحيح ، كتاب الصلاة ، باب ذكر الدليل على
ان الخواجه الذى اعلم النبى صلى الله عليه وسلم ١٠٠ الخ ج ١ ص ٢٤٨ .

(٤) رواء مسلم ، كتاب الصلاة ، باب وجوب قراءة الفاتحة فى كل ركعة الخ ،
ج ١ ، ص ٢٩٦ .

(٥) رواء ابوداؤد فى سننه ، باب من ترك القراءة فى صلاته بفاتحة الكتاب
ج ١ ، ص ٥٩٥ .

مخالف لما قرروه عندهم من ان العام الذي لم يثبت خصومه ،
لا يجوز تخصيصه بخبر الواحد والقياس وهذه الآية لم يسبق
تخصيصها فلا يجوز تخصيصها بخبر الواحد . (١)

(١) انظر : اصول السرخسي ، ج ١ ، ص ١٣٣ ، كشف الاسرار شرح
المصنف على المنار للنسفي ، ج ١ ، ص ١٦٥ .

المبحث الثانى

فى تخصيص الكتاب والسنة المتواترة بخبر الواحد

فى الوصايا والفرائض

المسألة الأولى

في القدر الذى تجوز فيه الوصية من المال

أجمع علماء الأمة على مشروعية الوصية .
ومن الأدلة على مشروعيتها قول الله تعالى فى آية الموارث
" . . . من بعد وصية يوصى بها أو دين " . . . (١)

وهذا عام فى جميع المال .
ثم ورد البيان من الرسول صلى الله عليه وسلم بأن القدر الذى
تجوز فيه الوصية هو ثلث المال .

فقد روى الشيخان بسندهما عن سعد بن ابى وقاص رضى الله عنه واللفظ
لمسلم " قال عمادنى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع من وجع أشفيت
منه على الموت فقلت يا رسول الله انى بلغنى ما ترى من الوجع ، وأنا ذو
مال ولا يرثنى الا ابنة لى واحدة ، أفأصدق بثلثى ما لى قال لا ، قلت أفأصدق
بشطره ، قال لا ، الثلث والثلث كثير ، انك ان تذر ورثتك
اغنياً خير من ان تذرهم عالة يتكفون الناس " . . . (٢)

وقد اتفق الجمهور والحنفية على العمل بهذا الحديث مع الآية
وخصوصاً عموم الآية به .

أما الجمهور فانهم لا يشترطون فى المخصص ان يكون مقارناً للعام
فتخصيص عموم الآية بهذا الحديث يتماشى مع أصلهم .

(١) سورة النساء ، الآية (١١) .

(٢) أخرجه البخارى فى كتاب الوصايا باب ان يترك ورثته اغنياً ، ج ٣ ،

ص ١٨٦ وأخرجه مسلم فى كتاب الوصية ، باب الوصية بالثلث ، ج ٣ ،

ص ١٢٥٠ .

اما الحنفية الذين يقولون بان العام قبل التخصيص قطعى
الدلالة فانهم يشترطون فى المخصص ان يكون متصلا لانه يغير حكم
العام من القطعيه الى الظنية ، ومقرر عندهم ان بيان التغيير انما
يكون موصولا لا مفصولا .

وفى هذه المسألة نجد ان الحنفية ذهبوا الى ادعاء ان هذا
الحديث مقارنا للاية .

قال السرخسى فى الرد على ادعاء الجمهور بان الحنفية خالفوا
ماقرروه من اشتراطهم الاتصال فى المخصص بقولهم ان الوصية تختص
بالثلاث وان هذا تخصيص منفصل عن دليل العموم :-

" اما قصر حكم تنفيذ الوصية على الثلاث وجوبا قبل الميراث فيحتمل
ان السنة المبينه له كانت قبل نزول آية الميراث فيكون ذلك بيانا مقارنا
لما نزل من حقنا باعتبار المعنى فانه لما سبق علمنا بما نزل كان من
ضرورته ان يكون مقارنا له " (١)

(١) اصول السرخسى ، ج ٢ ، ص ٣٥ .

المسألة الثانية

في تقييد حكم الميراث بالموافقة في الدين

أوجب الله تعالى الميراث للاقارب فقال تعالى : " للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون ، وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون مما قل منه أو كثر نصيبا مفروضا " (١)

وقال تعالى : " يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين . . . الآية (٢) "

هذه الآيات عامة في إيجاب الميراث للاقارب كافرا كانوا أو مسلمين .
ثم بين الرسول صلى الله عليه وسلم أن التوارث لا يكون إلا عند الموافقة في الدين .

واللفظ

فقد روى البخاري ومسلم وغيرهما ^أ للبخاري عن أسامة بن زيد رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " لا يرث المسلم الكافر ، ولا الكافر المسلم " (٣)

وروى الإمام أحمد بسنده عن عبد الله بن عمرو أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا يتوارث أهل ملتين شتى " (٤)

فذهب جمهور الفقهاء إلى أن هذه الأحاديث مخصصة لعموم الآية بناءً على أصلهم لأنهم لا يشترطون في المخصص أن يكون مقارناً

(١) سورة النساء ، الآية (٧) .

(٢) سورة النساء ، الآية (١١) .

(٣) البخاري ، كتاب الفرائض ، باب لا يرث المسلم الكافر ، ج ٨ ، ص ١١

مسلم ، كتاب الفرائض ج ٣ ، ص ١٢٣٣ .

(٤) انظر المستدرك ج ٢ ، ص ١٩٥ .

لان العام عندهم ظنى الدلالة فيكون المخصص عندهم بيانا سوا
اقترن بالعام وتأخر عنه .

وبما أن الحنفية نهىوا أيضا الى تقييد حكم الميراث بالموافقة
فقد اعترض عليهم من قبل الجمهور بأنكم قد خصصتم عموم الآية بهذه الأحاديث
علما بأنكم تقولون ان دلالة العام على افراده قطعية وأن المخصص مغير لهذه
الدلالة فلا بد أن يكون موصولا وهنا قد خالفت القاعدة وخصصتم الآية بمنفصل .

فأجاب السرخسى بقوله : فاما تقييد حكم الميراث بالموافقة في الدين
فهو زيادة على النص وهو يعدل النسخ عندنا فلا يكون بيانا محضاً " (١)

وقال أيضا : الزيادة على النص بيان صورة ونسخ معنى عندنا سوا
كانت الزيادة في السبب أو الحكم ، وعلى قول الشافعى هو بمنزلة تخصيص العام
ولا يكون فيه معنى النسخ حتى جوز ذلك بخبر الواحد والقياس . " (٢)

(١) اصول السرخسى ج ٢ ، ص ٣٤ - ٣٥ .

(٢) المصدر نفسه ج ٢ ، ص ٨٢ .

المبحث الثالث

ففى تخصيص الكتاب والسنة المتواترة بخبر الواحد
فى النكاح وما يتعلق به

المسألة الأولى

في تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها

فصل الله سبحانه وتعالى المحرمات من النساء في سورة النساء ،
وذكر فيهن تحريم الجمع بين الاختين وفي ختام الآيات قال
تعالى " وأحل لكم ماوراء ذلكم أن تبتغوا بأموالكم محصنين غير
مسافحين " الآية (١) .

وسوجب هذه الآية يكون الجمع في النكاح بين المرأة وعمتها ،
أو بين المرأة وخالتها ، غير داخل في التحريم ، بل داخل في
الاحلال لعموم قوله تعالى " وأحل لكم ماوراء ذلكم " ، لان لفظ
" ما " عام فتشمل الآية بهذا العموم نكاح المرأة على عمتها ، أو على
خالتها .

الا ان هذا النكاح منهي عنه بما روى عن ابي هريرة رضي الله
عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا يجمع بين المرأة
وعمتها ولا بين المرأة وخالتها " (٢) .

فاتفق الفقهاء الا من شذ على تحريم الجمع بين المرأة وعمتها ،
أو خالتها من نسب أو رضاع اخذا بهذا الحديث .

(١) سورة النساء ، الآية ٢٤ .

(٢) رواه مسلم في كتاب النكاح ، باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها
أو خالتها ، ج ٢ ، ص ١٠٢٨ ورواه البخاري عن جابر بلفظ لا تنكح
المرأة على عمتها ، كتاب النكاح ، باب لا تنكح المرأة وعلى عمتها ،
ج ٦ ، ص ١٢٨ .

قال ابن رشد : " اتفقوا فيما اعلم ، على تحريم الجمع بين
المرأة وعشها ، وبين المرأة وخالتها " . (١)

فخصص فقهاء المذاهب بما فيهم الحنفية عموم الآية بهذا الحديث
وهذا يتفق مع رأى الجمهور القائلين بجواز تخصيص عام القرآن بخبر
الواحد ، ولا يشترطون فى المخصص ان يكون متصلاً ، ولا يتفق مع
رأى الحنفية المخالف له .

ولذا نجد ان الحنفية ذهبوا فى تبرير تخصيصهم تخصيصاً
للاية بهذا الخبر الى ادعاء شهرته :

قال فى الدر المنثور : " وحرم الجمع ^{وطأ} بملك يمين بين امرأتين ايهما
فرضت ذكرها لم تحل للآخرى ابداً لحديث مسلم (ولا تنكح المرأة على
عشها) (٢) ، وهو مشهور يصلح مخصصاً للكتاب " . (٣)

ومعلوم ان هذا الحديث لو سلم من قبل الجمهور بأنه حديث
مشهور الا انه لا يخرج عن كونه قسم من اقسام خبر الواحد عندهم .

وحاول ابوبكر الجصاص تبرير تخصيص الحنفية لعموم الآية بهذا
الخبر فقال : -

" وليس يخلو قوله تعالى : " واحل لكم ما وراء ذلكم " من ان يكون
نزل قبل حكم النبى صلى الله عليه وسلم بتحريم من حرم الجمع بينهما -

(١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، ج ٢ ، ص ٤١ ، وانظر : القدورى ،
ص ١٠٦ ، نهاية المحتاج ، ج ٦ ، ص ٢٧٢ ، شرح منتهى الارادات
ج ٣ ، ص ٣١ .

(٢) سبق تخريجه .

(٣) ج ٣ ، ص ٣٨ - ٣٩ ، وانظر بدائع الصنائع للكاسانى ، ج ٢ ، ص ٢٦٢ ،
حاشية ابن عابدين ، ج ٣ ، ص ٢٩ وما بعدها .

او معه او بعده ، وغير جائز ان يكون قوله تعالى (واحل لكم ماوراء ذلكم) بعد الخبر ، لان قوله تعالى (واحل لكم ماوراء ذلكم) مرتب على تحريم من ذكر تحريمهن منهن ، لان قوله تعالى (ماوراء ذلكم) المراد به ماوراء من تقدم ذكر تحريمهن وقد كان قبل تحريم الجمع بين الاختين جميع ذلك مباحا ، فعلنا ان تحريم من ذكر تحريم الجمع بينهما في الخبر لم يكن قبل تحريم الجمع بين الاختين .

واذا امتنع ان يكون الخبر قبل الاية لم يخل من ان يكون معها ، او بعدها .

فان كان معها فلم ترد الاية الا خاصة فيمن عدا ما ذكر في الخبر تحريم جمعهن ، وعلمنا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ذلك عقيب تلاوة الاية ، وبين مراد الله تعالى بها ، فلم يعقل السامعون للاية حكما الا خاصا على ما بيناه .

وان كان حكم الاية استقر على مقتضى عموم لفظها ثم ورد الخبر ، فان هذا لا يكون الا على وجه النسخ ونسخ القران جائز بشروطه لتواتره واستفاضته وكونه في حيز الاخبار الموجبة للعلم والعمل .

فان لم يثبت عندنا تاريخ الاية والخبر منع حصول اليقين بانه غير منسوخ بالاية ، لانه لم يرد قبلها على ما بينا آنفا ، وجب استعماله مع الاية ، واولى الاشياء ان يكون الاية والخبر وردا معا لانه ليس عندنا علم بتاريخهما ، وغير جائز لنا الحكم بتاخره عن الاية ونسخ بعض احكام الاية به ، لان ذلك لا يكون الا بعد استقرار حكمها ، وليس عندنا علم باستقرار حكم الاية على عمومها ثم ورد النسخ عليها بالخبر ، فوجب الحكم بورودها معا ، لان الاية والخبر اذا لم

يعلم تاريخهما وجب الحكم بهما معا ، كالغرقى والقوم الذين يقع عليهم
البيت اذا لم يعلم موت احدهم مقدما على الآخر ، حكمنا بموتهم
جميعا . (١)

فظهر بذلك ان الحنفية اخذوا بحديث ابي هريرة وخصصوا به
عموم الاية موافقين لغيرهم في ذلك مع كونه لم يتفق العلماء على انسه
متواتر ، كما لم يجزم بمقارنته للاية ليصلح مخصصا متصلا وفقا لشرط
الحنفية .

(١) احكام القرآن للجصاص ، ج ٢ ، ص ١٣٥ .

المسألة الثانية

في القدر المحرم من الرضاع

اختلف العلماء في القدر الذي يشبث به التحريم من الرضاع .
فذهب الحنفية والمالكية الى ان قليل الرضاع وكثيره سواء ففى
اثبات الحرمة اذا حصل فى مدة الرضاع . (١)

واستدلوا على ذلك بعموم قوله تعالى : " واسمها لكم اللاتى ارضعنكم " (٢)

قال الجصاص : " ومعلوم ان هذه السمة انما هى مستحقة بالرضاع
اعنى سمة الامومة . . . فلما علق هذه السمة بفعل الرضاع اقتضى ذلك استحقاق
اسم الامومة . . . بوجود الرضاع وذلك يقتضى التحريم بقليل الرضاع لو قسم
الاسم عليه " . (٣)

وذهب الشافعية والحنابلة الى ان القدر الذى يشبث به التحريم
هو خمس رضعات اذا كانت فى الحولين ولا يثبت بدونها . (٤)

واستدلوا على ما ذهبوا اليه بما روته عائشة رضى الله عنها قالت :
" كان فيما انزل الله تعالى فى القران عشر رضعات معلومات يحرمن ثم
نسخ بخمس معلومات فتوفى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهن فيما

(١) انظر : مختصر الطحاوى ص ٢٢٠ ، القدورى ص ١١٢ ، الهداية ج ٢ ، ص ٢٢٣

الاشراف على مسائل الخلائق ج ٢ ، ص ١٧٤ ، الشرح الصغير للدردير ج ١ ،

ص ٥١٥ .

(٢) سورة النساء : الاية ٢٣ .

(٣) احكام القران للجصاص ج ٢ ، ص ١٢٤ .

(٤) انظر : نهاية المحتاج للرملى ج ٢ ، ص ١٦٦ ، الاقناع فى حل الفاظ

ابن شجاع ج ٢ ، ص ١٣٢ ، شرح منتهى الارادات ج ٣ ، ص ٢٣٧ ،

الروض المربع ج ٢ ، ص ٣٢١ .

يقرأ من القرآن * (١)

فخصصوا بهذا الحديث عموم الآية تشبيها مع ما قرروه في أصولهم
من جواز تخصيص عموم الكتاب بخبر الواحد لان العام عندهم ظني
الدلالة .

اما الحنفية فلم يرتضوا هذا التخصيص لانه مخالف لما قرروه من
عدم جواز تخصيص العام من الكتاب ابتداء بخبر الواحد .

قال ابو بكر الجصاص : " غير جائز لأحد اثبات تحديد الرضاع
الموجب للتحريم الا بما يوجب العلم من كتاب او سنة منقولة من طريق
التواتر ولا يجوز قبول اخبار الاحاد عندنا في تخصيص حكم الآية الموجبه
للتحريم بقليل الرضاع لانها اية محكمة ظاهرة المعنى بينة المراد لم يثبت
خصوصها بالاتفاق وما كان هذا وصفه فغير جائز تخصيصه بخبر الواحد
ولا بالقياس * (٢) .

(١) رواه مسلم في كتاب الرضاع ، باب التحريم بخمس رضعات ، ج ٢ ،
ص ١٠٢٥ ، وابوداود في كتاب النكاح ، باب هل يحرم ما دون خمس
رضعات ، ج ٢ ، ص ٥٥١ ، والترمذي في كتاب الرضاع ، باب
ما جاء لا تحرم المصه ولا المصتان ، ج ٣ ، ص ٤٥٥ ، والنسائي في
كتاب النكاح ، باب القدر الذي يحرم من الرضاعة ، ج ٦ ، ص ٨٣ .

(٢) أحكام القرآن للجصاص : ج ٢ ، ص ١٤٤ .

المسألة الثالثة

في وجوب السكن والنفقة للمطلقة البائن

اتفق فقهاء المذاهب على أن المطلقة الرجعية لها النفقة والسكنى
أثناء عدتها ، لقول الله تعالى " اسكنوهن من حيث كنتم سكنتن — من
وجدكم ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن " (١) ولأن حكم الزوجية قائم .

وكذلك اتفقوا على أن المطلقة المبتوتة إذا كانت حامل فلهما
أيضا النفقة والسكنى لقوله تعالى " وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن
حتى يضعن حملهن " (٢)

واختلفوا في وجوب نفقة المطلقة البائن وسكنائها إذا لم تكن حاملا
على ثلاثة آراء : —

الرأى الاول : —

ذهب المالكية والشافعية إلى وجوب السكنى دون النفقة للمطلق
البائن غير الحامل (٣) .

أما وجوب السكنى فلقوله تعالى (اسكنوهن من حيث كنتم سكنتن — من
وجدكم)

(١) ، (٢) سورة الطلاق ، الآية ٦ .

(٣) انظر : الشرح الصغير للدردير ، ج ١ ص ٥٢٢ ، القوانين
الفقهية لابن جزی ، ص ٢٦٤ ، نهاية المحتاج للرملى ، ج ٢ ص ١٤٤
الاقتناع للشريني الخطيب ، ج ٢ ص ١٣٠ .

واما عدم وجوب النفقة فاستدلوا عليه بما رواه مالك في الموطأ
من حديث فاطمة بنت قيس وفيه * قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ليس لك عليه نفقة وامرها ان تعتد في بيت ام مكتوم (١)

قال ابن رشد : * ولم يذكر فيها اسقاط السكنى فبقى على
عمومه في قوله تعالى - اسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم - وعللوا
امره عليه الصلاة والسلام بان تعتد في بيت ام مكتوم بان كان في
لسانها نداء * (٢)

الرأي الثاني :-

ذهب الحنابلة الى انه ليس لها نفقة ، واما السكنى فالمشهور
عندهم انه لا سكنى لها ايضا . (٣)

وحجتهم في ذلك حديث فاطمة بنت قيس بلفظ * ان زوجها
طلقها البتة وهو غائب فارسل اليها وكيله بشعير فسخطته فقال والله
مالك علينا منه شيء فجاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت له
ذلك فقال ليس لك عليه نفقة ولا سكنى فامرها ان تعتد في بيت ام شريك (٤)

(١) الموطأ للإمام مالك ، مع شرح الزرقاني عليه ، كتاب النكاح ، ما جاء في نفقة
المطلقة ، ج ٣ ، ص ٢٠٧ - ٢٠٨ .

(٢) بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد ، ج ٢ ، ص ٩٥ .

(٣) انظر : المغني لابن قدامة ، ج ٧ ص ٥٣٨ ، شرح منتهى الارادات للبهوتي
ج ٣ ، ص ٢٤٩ .

(٤) رواه مسلم في كتاب الطلاق ، باب المطلقه ثلاثا ، لا نفقة لها ، ج ٢ ، ص ١١١٥ .

وفي رواية للامام احمد " قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
انظري يا بنة قيس انما النفقة للمرأة على زوجها ما كانت عليها الرجعة
فاذا لم تكن له الرجعة فلا نفقة ولا سكنى " (١).

الرأى الثالث :-

وز هب الحنفية الى ان لها السكنى والنفقة فى عدتها . (٢)
واستدلوا على رأيهم بعموم قول الله تعالى " اسكنوهن من حيث
سكنتم من وجدكم ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن " .

فاوجب الله تعالى السكنى للجميع البائن والرجعية .

وقد استدل ابو بكر الجصاص بهذه الاية ايضا على وجوب النفقة
من ثلاثة اوجه : " احدها : ان السكنى لما كانت حقا فى مال
وقد اوجبها الله بنص الكتاب اذ كانت الاية قد تناولت المبتوتة والرجعية
فقد اقتضى ذلك وجوب النفقة اذا كانت السكنى حقا فى مال وهى بعض
النفقة .

الثانى : قوله " ولا تضاروهن " والمضارة تقع فى النفقة كهى
فى السكنى .

الثالث : قوله " لتضيقوا عليهن " والتضييق قد يكون فى النفقة
ايضا فعليه ان ينفق عليها ولا يضيق عليها فيها " (٣).

(١) السند للامام احمد ، ج ٦ ، ص ٢٧٢ - ٤١٧ .

(٢) انظر الهداية للمرغيناني ، ج ٢ ، ص ٤٤ ، القدورى ، ص ١٢٧ .

(٣) احكام القرآن للجصاص ، ج ٣ ، ص ٤٥٩ - ٤٦٠ .

وقد اعترض الحنفية على استدلال المانعين للنفقة والسكنى بحديث فاطمة بنت قيس بان العام الذي لم يثبت خصومه من الكتاب لا يجوز تخصيصه بخبر الواحد ، فلا يجوز تخصيص عموم قوله تعالى (اسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن) بخبر فاطمة بنت قيس لان التخصيص بطريق المعارض والظني لا يقوى على معارضة القطعى .

ويدل على ذلك ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه فقد روى مسلم ان عمر رضى الله عنه قال فى حديثها هذا " لا نترك كتاب ربنا وسنة نبينا صلى الله عليه وسلم لقول امرأة لا ندرى لعلها حفظت او نسيت لها السكنى والنفقة قال الله عز وجل لا تخرجوهن من بيوتهن " (١)

واجاب الجمهور بان عمر رضى الله عنه لم يرد خبر فاطمة بنت قيس لكونه مخصصا للكتاب وانما لتردده فى صدق الخبر وصحته كما هو واضح من تعليقه . (٢)

(١) صحيح مسلم ، كتاب الطلاق ، باب المطلقه ثلاثا لا نفقة لها ،

ج ٢ ، ص ١١١٨ .

(٢) انظر : الاحكام للامدى ج ٢ ، ص ١٥١ ، بيان مختصر ابن

الحاجب ، ج ٢ ، ص ٣٢١ .

البحث الرابع

فى تخصيص الكتاب والسنة المتواترة بخير الواحد
فى الجنائيات

حكم الجاني اذا لجأ الى الحرم

من ارتكب جناية تستوجب القتل ثم لجأ الى الحرم ولاذ به
هل يقتل فيه اختلف الفقهاء في ذلك على رأيين :-

الرأى الاول :

ذهب الحنفية الى ان مباح الدم لردة او قصاص او زنا اذا التجأ
الى الحرم لم يقتل فيه ولا يخرج منه ، لكن يمنع عنه الطعام والشراب
ولا يبيع ولا يشارى ولا يؤوى حتى يضطر الى الخروج فيخرج فيقتل
خارجه . (١)

واستدلوا على ذلك بعموم قوله تعالى : " ومن دخله كـان
امنا " . (٢)

ووجه الاستدلال ان الله تعالى " علق الامن بالشرط فيثبت عند
وجود الشرط لا ان يكون ثابتا قبله ، فكان معناه والله اعلم صـار
امنا لا يتحقق الامن الا بازالة الخوف وغير الجاني ليس بخائف فلا يتصور
ثبوت الامن في حقه فعرفنا ان النص متناول للجاني فيثبت الامن فى
حقه . " (٣)

والى هذا الرأى ذهب ايضا الحنابلة فقالوا : " ان من قتل
او اتى حدا خارج مكة ثم لجأ - او حرى او مرتد اليه : حـرم
ان يؤخذ حتى بدون قتل فيه لكن لا يبيع ولا يشارى ولا يكلم حتى
يخرج فيقام عليه . " (٤)

(١) شرح تنوير الابصار للحصكفى مع حاشية ابن عابدين ، ج ٦ ، ص ٥٤٧ ،
وانظر ايضا : احكام القرآن للجصاص ، ج ٢ ، ص ٢٣ .

(٢) سورة آل عمران ، الآية (١٧) .

(٣) كشف الاسرار عن اصول البزدوى لعبد العزيز البخارى ، ج ١ ، ص ٢٩٦ .

(٤) منتهى الارادات لابن النجار ، ج ٢ ، ص ٤٦١ .

واستدل الموفق ابن قدامة رحمة الله عليه فقال : (ومن دخله كان آمنا) يعنى الحرم بدليل قوله : (فيه آيات بينات مقام ابراهيم) ، والخبر اريد به الامر لانه لو اريد به الخبر لافضى الى وقوع الخبر خلاف الخبر . (١)

الرأى الثانى :

ذهب الشافعية الى انه يقتضى منه فيه وذلك للاحاديث الواردة فى ذلك ومنها :-

- ١- قوله صلى الله عليه وسلم الحرم لا يعيذ عاصيا ولا فارا بدم . (٢)
- ٢- ما روى ان الرسول صلى الله عليه وسلم لما دخل مكة يوم الفتح قيل له ان ابن الاخطل متعلق باستار الكعبة فقال اقتلوه . (٣)

وقد اعترض الحنفية على استدلال الشافعية بان هذه اخبار آحاد لا تصلح لمعارضة عموم الآية لانه لم يلحقه خصوص فهو باق على قطعته .

قال السرخسى " قوله تعالى (ومن دخله كان آمنا) عام لم يثبت خصوصه ولا يجوز تخصيصه بخبر الواحد ولا بالقياس حتى يثبت الامتن بسبب الحرم لباح الدم بسبب العموم " . (٤)

(١) المغنى ج ٨ ، ص ٢٣٦ .

(٢) رواه البخارى ومسلم عن عمرو بن سعيد ، انظر صحيح البخارى مع شرح فتح البارى ج ٤ ، ص ٤١ ، صحيح مسلم مع شرح النووي ج ٩ ، ص ١٣١ .

(٣) مغنى المحتاج للشرعيين الخطيب ج ٤ ، ص ٤٣ .

(٤) اصول السرخسى ج ١ ، ص ١٣٤ ، وانظر : كشف الاسرار لعبد العزيز البخارى ج ١ ، ص ٢٩٧ ، كشف الاسرار للنسقى ج ١ ، ص ١٦٤ - ١٦٥ .

والى رأى الشافعية ذهب المالكية فقالوا : " لا يؤخر من وجب عليه قصاص أوحد بسبب دخول الحرم المكي أو العدنى ولو احرم بحج أو عمرة فلا يؤخر لتمامه بل تقام الحدود فى الحرم فيقتل قاتل النفس فى الحرم سوا" حصل السبب فيه أو خارجه ولجأ اليه " (١)

واستدلوا على ذلك بظواهر النصوص فانها اوجبت اقامة الحدود واستيفاء القصاص من غير تخصيص بمكان دون مكان . (٢)

واجاب الجصاص عن ذلك بأن " سائر الاى الموجبه للقصاص مرتب على ما ذكرنا من الامن بدخول الحرم ويكون ذلك مخصوصا من آى القصاص . وايضا فان قوله تعالى (كتب عليكم القصاص) (٣) وارد تحت ايجاب القصاص لا فى حكم الحرم . " (٤)

وبهذا نرى ان الحنفية تمسكوا برأيههم وساروا على اصلهم الذى قرروه وهو عدم جواز تخصيص العام ابتداء بخبر الواحد بينما سار الشافعية ايضا على اصلهم وخصصوا عموم الاية باخبار الاحاد .

(١) جواهر الاكليل شرح مختصر خليل للابى ج ٢ ، ص ٢٦٣ .

(٢) الاشراف على مسائل الخلاف للقاضى عبد الوهاب ج ٢ ، ص ١٨٨ .

(٣) سورة البقرة ، الاية (١٢٨) .

(٤) احكام القرآن ج ٢ ، ص ٢٢ .

المبحث الخامس

فى تخصيص الكتاب والسنة المتواترة بخبر الواحد
فى الحدود

تحديد مقدار السرقة لقطع يد السارق

أوجب الله تعالى حد السرقة بقوله " السارق والسارقة فاقطعوا ايديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله والله عزيز حكيم " (١) .

فلفظ " السارق " و " السارقة " يفيد العموم لانه مفرد معروف بأل الاستقرائية فعموم هذه الآية يقتضى ان كل من صدق عليه انسه سارق تقطع يده .

وقد اتفق فقهاء المذاهب الاربعة على ان قطع يد السارق يجب عند سرقة مقدار معين تخصيصا لعموم الآية بما اوردوه من الاشارة لانهم اختلفوا فى تحديد هذا المقدار .

فذهب الجمهور المالكية والحنابلة والشافعية الى ان يد السارق تقطع فى ربع دينار فصاعدا او قيمة ذلك ولا تقطع فيما دونه .

واحتجوا بما رواه مسلم وغيره عن عائشة رضى الله عنها قالت : قال رسول الله على الله عليه وسلم : " لا تقطع يد السارق الا فى ربع دينار فصاعدا " (٢) .

وقيمة ذلك عند المالكية والحنابلة ثلاثة دراهم خالصة أو تخلص من مغشوشة لما رواه الامام احمد وغيره " اقطعوا فى ربع دينار ولا تقطعوا فيما هو ادنى من ذلك وكان ربع دينار يومئذ ثلاثة دراهم والدينار اثنى عشر درهما " (٤) .

(١) سورة المائدة ، الآية (٣٨) .

(٢) انظر : صحيح مسلم ، كتاب الحدود ، باب حد السرقة ونصابها ، ج ٣ ، ص ١٣١٣ .

(٣) انظر : الشرح الصغير للدردير ، ج ٢ ، ص ٤٢٩ ، الروض المربع ، ج ٢ ، ص ٣٥٠ .

(٤) رواه احمد ، المسند ، ج ٢ ، ص ٥٤٤ .

وعند الشافعية يَقُومُ بالدنانير فان لم يعرف قيمته بالدنانير قسّم
بالدراهم وذلك حال السرقة . (١)

واما الحنفية فانهم ذهبوا الى ان قيمة النصاب الموجب لقطع يسد
السارق هي عشرة دراهم لا قطع فيما دونها . (٢)

واستدلوا على ذلك بما رواه محمد في الكتاب بإسناده عن عمرو بن
شعيب عن ابيه عن جده عبد الله ابن عمرو بن العاص عنه عليه الصلاة
والسلام كان لا يقطع الا في ثمن المجن وهو يومئذ تساوى عشرة داهيم . (٣)

واحتجوا ايضا بما روى عن ابن عباس رضى الله عنهما عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم انه قال لا يقطع السارق الا في ثمن المجن وكان يقوم
يومئذ بعشرة دراهم . (٤)

وبهذا يكون كل من الجمهور والحنفية قد خصصوا عموم اية السرقة
بما روه من الآثار التي احتج بها كل فريق ، ولكن تخصيص آية السرقة
بهذه الآثار يتفق مع الأصل الذي سار عليه الجمهور وهو جواز تخصيص
عام الكتاب بخبر الواحد ابتداءً ولا يتفق مع الأصل الذي قرره الحنفية لان هذه
الاحاديث التي اوردها الحنفية ضعيفة لا يصح معها ادعاء الشهرة . (٥)

(١) انظر : نهاية المحتاج للرملى وحاشية الشبرايمس عليه ، ج ٧ ، ص ٤١٩

(٢) انظر : الهداية للمرغنياتي ، ج ٢ ، ص ١١٨ ، بدائع الصنائع للكاساني ،
ج ٢ ، ص ٧٧ .

(٣) ، (٤) الحديثان اخرجهما البيهقي ، انظر نصب الراية ، ج ٣ ، ص ٣٥٨ .

(٥) انظر نصب الراية للزيلعي : ج ٣ ، ص ٣٥٨ .

المبحث السادس

فى تخييم الكتاب والسنة المتواترة بخبر الواحد
فى الذبائح والصيد

المسألة الأولى

في حكم ترك التسمية على الذبيحة عمدا

اختلف الفقهاء في حل ذبيحة المسلم اذا ترك التسمية عليها عمدا
على رأيين :-

الرأى الاول :-

ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية ، والمالكية في ظاهر المذهب ،
والحنابلة في المشهور عندهم الى تحريم الاكل من هذه الذبيحة . (١)

واستدلوا على ذلك بعموم قوله تعالى " ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم
الله عليه وانه لفسق " (٢) .

ففي هذه الآية نهى الله سبحانه وتعالى عن أكل ما لم يذكر اسم
الله عليه ، والنهى اذا اطلق يقتضى التحريم .

وتفيد هذه الآية بظاهرها ان كل ما لم يذكر اسم الله عليه
سواء اكان ذلك عمدا ام نسيانا لا يحل اكله .

الا ان فقهاء المذاهب الاربعة قالوا بحل ذبيحة المسلم اذا نسي
ان يسمي الله عليها ، لقوله صلى الله عليه وسلم " ان الله تجاوز عن
امتى الخطا والنسيان وما استكرهوا عليه " (٣)

(١) انظر : القدورى ص ١٥١ ، بدائع الصنائع ج ٥ ، ص ٤٦ ، الاشراف
على مسائل الخلاف ج ٢ ، ص ٢٥١ - ٢٥٢ ، بلغة السالك لاقسرب
المسالك للصاوى ج ١ ، ص ٣١٩ ، المغنى لابن قدامة ج ٨ ، ص ٥٤٠ ،
منتهى الارادات ج ٢ ، ص ٥١٥ .

(٢) سورة الانعام ، الآية ١٢١ .

(٣) رواه ابن ماجه في سننه ، كتاب الطلاق ، باب طلاق المكره ، ج ١ ،
ص ٦٥٩ .

هذا وقد ذهب الحنفية مع قولهم بحل ذبيحة المسلم المتشارك للتسمية نسيانا الى القول بان هذه الآية لم يلحقها التخصيص لان القول بحل ذبيحة المسلم الناسي للتسمية ليس فيه تخصيص لعموم الآية عندهم لان الناسي ذاكركم حكما .

قال السرخسي : " قوله تعالى : (ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه) عام لم يشبه خصوصه فان الناسي جعل ذاكرا حكما بطريقة اقامة ملته مقام التسمية تخفيفا عليه . " (١)

ويترتب على هذا القول ان العام في هذه الآية قطعي الدلالة عند الحنفية فلا يجوز تخصيصه باخبار الاحاد التي استدل بها الشافعية وخصصوا بها عموم الآية كما سيأتي .

قال عبد العزيز البخاري : " واذا ثبت ان الناسي ذاكركم حكما لا يشبه التخصيص في الآية فبقيت على عمومها فلا يجوز تخصيصها بالقياس وخبر الواحد لما ذكرنا ان الظني لا يعارض القطعي " (٢)

الراي الثاني :

ذهب اليه الشافعية وهو رواية عن الامام احمد رضي الله عنه وهو انه يحل الاكل من ذبيحة المسلم ولو ترك التسمية عليها عمدا لكونها سنة عندهم الا انه يكره عندهم في المذهب تعمد تركها كراهة تنزيهية . (٣)

(١) اصول السرخسي ج ١ ، ص ١٣٣ - ١٣٤ .

(٢) كشف الاسرار عن اصول البزدوي ج ١ ، ص ٢٩٦ .

(٣) انظر : المجموع شرح المذهب للنووي ج ٨ ، ص ٣٢٤ ، مغني المحتاج :

ج ٤ ، ص ٢٧٢ ، المغني لابن قدامة ج ٨ ، ص ٥٤٠ وما بعدها .

واستدلوا على ما ذهبوا اليه بعدة احاديث منها :-

١- ماروى عن عائشة رضى الله عنها : " ان قوما قالوا : يا رسول الله ان قوما يأتوننا باللحم لا ندرى اذكر اسم الله عليه ام لا فقال سموا عليه انتم وكلوا " (١)

قالوا الشرييني الخطيب : " ولو كان واجبا لما جاز الاكل مع الشك " (٢)

٢- ماروى عن ابى هريرة رضى الله عنه قال : " سأل رجل النبي صلى الله عليه وسلم الرجل منا يذبح وينسى ان يذكر الله فقال النبي صلى الله عليه وسلم : اسم الله على فم كل مسلم " (٣)

٣- ماروى عن النبي صلى الله عليه وسلم بلفظ " المسلم يذبح على اسم الله تعالى سى او لم يسم " (٤)

فبهذه الاحاديث خصص الشافعية عموم قوله تعالى : " ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه " لانهم يجيزون تخصيص العام ابتداء بالدليل الظنى كخبر الواحد والقياس لكون العام عندهم ظنى الدلالة قبل التخصيص وبعبارة خلافا للحنفية وسيأتى بيان تخصيصهم لهذه الآية بالقياس ايضا فى الفصل الثالث ان شاء الله .

(١) رواء البخارى فى صحيحه ، كتاب الذبائح والتسمية على الصيد ، ج ٦ ، ص ٢٢٦ .

(٢) مغنى المحتاج الى معرفة معانى الفاظ المنهاج : ج ٤ ، ص ٢٢٢ .

(٣) رواء الدارقطنى فى سننه ، كتاب الصيد والذبائح والاطعمة ، ج ٤ ، ص ٢٩٥ ، قال الدارقطنى فيه مروان بن سالم ضعيف .

(٤) انظر : نسيب الراية فى تخرىج احاديث الهداية للزيلعى ، ج ٤ ، ص ١٨٢ ، قال المزيلعى : غريب بهذا اللفظ وفى معناه احاديث .

السؤال الثاني

في تحريم اكل ذى الناب من السباع

اختلف الفقهاء في حكم اكل السباع ذوات الناب بسبب تعارض عموم الكتاب والاشار فقوله تعالى " قل لا اجد فيها اوحى السى محرما على طاعم بطعمه الا ان يكون ميتة او دما مسفوحا أو لحم خنزير فانه رجس " (١)

وقد ورد في السنة النهى عن اكل كل ذى ناب من السباع .

روى مسلم بسنده من حديث ابي ثعلبة الخشني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ^{نهى} عن اكل كل ذى ناب من السباع " (٢)

وروى ابو داؤد ويسنده عن ابن عباس رضى الله عنهما انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اكل كل ذى ناب من السباع وكل ذى مخلب من الطير " (٣)

وأخرج الاسام مالك في موطأه عن ابي هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال " اكل كل ذى ناب من السباع حرام " . (٤)

(١) سورة الانعام ، الاية (١٤٥) .

(٢) الصحيح ، كتاب الصيد ، باب تحريم اكل كل ذى ناب ، ج ٣ ،

ص ١٥٣٣ . ورواه البخارى في كتاب الطب ، باب البان الاتن ، ج ٧ ،

ص ٣٣ عن ابي ثعلبة بلفظ السبع بدل السباع .

(٣) سنن ابي داؤد ، كتاب الاطعمه ، باب النهى عن اكل السباع ، ج ٤ ،

ص ١٥٩ .

(٤) الموطأ ، كتاب الصيد ، باب تحريم اكل كل ذى ناب من السباع ، ج ٢ ،

ص ٤٩٦ .

فذهب الحنفية والشافعية والحنابلة الى ان السباع محرمة على
بعضه الاحاديث . (١)

وأما المالكية * فروى ان القاسم عن مالك انها مكروهة وعلى هذا
القول قول جمهور اصحابه وهو المنصور عندهم ، وذكر مالك في الموطأ
ما دليله انها عنده محرمة وذلك انه قال بعقب حديث ابي هريرة عن النبي
عليه الصلاة والسلام انه قال اكل كل ذي ناب من السباع حرام وعلى ذلك
الامر عندنا . (٢)

فيلاحظ هنا ان القول بتخصيص عموم هذه الاية بهذا الخبر
يتشبه مع رأى الجمهور الذين يقولون بجواز تخصيص عموم القرآن
بخبر الواحد . ولا يتفق مع رأى الحنفية الذين يقولون بعدم جواز تخصيص
القرآن بخبر الواحد ولذلك نجد ان الحنفية ذهبوا الى ادعاء ان هذه
الاحاديث الواردة في النهي عن اكل ذي الناب من السباع مستفيضة يجوز
بها تخصيص عموم هذه الاية ، كما انهم عمدوا الى القول بان قبول
هذه الاحاديث ليس فيه ما يوجب نسخ قوله تعالى (قل لا اجد فيما
أوصى الى محرما على طاعم بطعمه) " انما فيه اخبار بانه لم يكن
المحرم غير المذكور وان ما عداه كان باقيا على اصل الاباحه . . . ومع ذلك
فان هذه الاية خاصة باتفاق اهل العلم على تحريم اشياء كثيرة غير
مذكورة في الاية فجاز قبول الاخبار الاحاد في تخصيصها . (٣)

-
- (١) انظر : الهداية للمرغنياتي ، ج ٤ ، ص ٦٢ ، الاقناع ج ٢ ، ص ٢٣٤ -
٢٣٥ ، شرح منتهى الارادات ، ج ٣ ، ص ٣٩٦ .
(٢) بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد ، ج ١ ، ص ٤٦٨ .
(٣) احكام القرآن للجصاص ، ج ٣ ، ص ١٩ .

الفصل الثاني

فى تخصيص الكتاب والسنة المتواتره بالقياس

ويشتمل على المباحث التاليه :-

المبحث الاول :	فى تخصيص الكتاب والسنة المتواترة بالقياس فى العبادات
" الثانى :	" " " " " فى البيوع
" الثالث :	" " " " " فى الموارث
" الرابع :	" " " " " فى النكاح و
" الخامس :	" " " " " فى الجنائيات
" السادس :	" " " " " فى الحدود
" السابع :	" " " " " فى الجهاد
" الثامن :	" " " " " فى الذبائح والصيد

المبحث الأول

فسي تخميس الكتاب والسنة المتواترة بالقياس
في العبادات

المسألة الأولى

في طهارة جلد الكلب بالديباغ

اتفق فقهاء المذاهب الأربعة فيما عدا الإمام أبا يوسف صاحب
ابن حنيفة على أن جلد الخنزير لا يطهر بالديباغ .

اختلفوا في طهارة جلد الكلب بالديباغ على رأيين :

الرأى الأول :

ذهب الحنفية إلى طهارته بالديباغ عملاً بعموم قوله صلى الله عليه
وسلم " إياها أب دبح فقد طهر " (١) ، حيث لم يفصل بين الكلب
وغيره فوجب العمل به على عمومه .

ويرى الحنفية أن الأشار قد تواترت بالفاظ مختلفة ومن وجوه مختلفة
كلها تثبت عموم طهارة الجلود بالديباغ ولم تفصل بين الميتة وغيرها ولا بين
ماكول اللحم وغيره . (٢) .

قال أبو جعفر الطحاوى " وقد جاءت عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم آثار متواترة صحيحة المجئ . مفسرة المعنى تخبر عن طهارة ذلك " (٣)
يعنى جلد الميتة بالديباغ .

وعلى هذا فإن تخصيص عموم هذا الحديث بالقياس كما خصه الشافعية
غير جائز عند الحنفية .

(١) سبق تخريجه ، ص ٨٤ .

(٢) انظر : أحكام القرآن للجصاص ، ج ١ ، ص ١١٥ وما بعدها .

(٣) شرح معاني الآثار ، ج ١ ، ص ٤٦٩ .

وقد وافق المالكية الحنفية في رأيهم فقالوا " رخص في جلود الميتة كلها سواء كان من جلد مباح أو حرمه إلا من خنزير فلا يرخص فيه مطلقا ذكرنا أم لا لأن الذكاة لا تعمل فيه اجماعا فكذا الدباغ على المشهور " (١)

وقال القاضي عبد الوهاب " الدباغ يؤثر في جلد الكلب على سبيل ما يؤثر في غيره خلافا للشافعي للظواهر الواردة بإباحة الانتفاع بجلود الميتة إذا دبغت وهي عامة غير خاصة •

ولأن الذكاة تعمل فيه على وجه فجاز أن يطهر جلده بالدباغ كالسباع •

ولأنه حيوان يجوز الانتفاع به من غير ضرورة كالفهد • " (٢)

الرأي الثاني :-

ذهب الشافعية إلى نجاسة جلد الكلب بعد الدباغ لأنه نجس العين كالخنزير •

قال النووي : " احتجوا - أي أصحابه الشافعية - بأن الحياء أقوى من الدباغ ، وإنما الدباغ يطهر الجلد فإذا كانت الحياء لا تطهر الكلب والخنزير فالدباغ أولى •

ولأن النجاسة إنما تزول بالمعالجة إذا كانت طارئة كشوب تنجس أما إذا كانت لازمة للعين فلا ، كالسعدرة والروث فكذا الكلب •

(١) انظر الشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي ، ج ١ ، ص ٥٠ •

(٢) الاشراف على مسائل الخلاف ، ج ١ ص ٤ - ٥ •

وأما احتجاجهم بالأحاديث فأجاب الأصحاب بأنها عامة مخصوصة
بغير الكلب والخنزير لما ذكرناه ، وجواب آخر لا يبي حنيفه ، أنا اتفقنا
نحن وانتم على إخراج الخنزير من العموم والكلب في معناه . (١)

ويتفق الحنابلة مع الشافعية بقولهم بعدم طهارة جلد غير المأكول
لا بالدباغ ولا بالتذكية . (٢)

هذا وقد تمسك الحنفية بعموم العمل بالحديث واجابوا عن قياس
الشافعية من وجهين .

الاول :- ان الكلب ليس بنجس العين بدليل انه ينتفع به في الصيد
والحراسة بخلاف الخنزير (٣)

ولان الكلب تلحقه الذكاة عندهم فلو ذبح يظهر جلده ، بخلاف
الخنزير فلا تلحقه الذكاة لانه محرم العين بمنزلة الخمر والدم فلا تعمّل
فيه الذكاة . (٤)

الثاني :- ان إخراج الخنزير من العموم لمعارضة الكتاب اياه وهو قوله
تعالى (او لحم خنزير فانه رجس) (٥) بناءً على عود الضمير الى المضاف
اليه لانه صالح لعوده . (٦)

أو لان جلد الخنزير لا يحتمل الدباغ لان له جلودا مترادفة
بعضها فوق بعض (٧) فلا يتناوله الحديث اصلا .

(١) المجموع ، ج ١ ، ص ١٧٩

(٢) انظر : شرح منتهى الارادات ، ج ١ ، ص ٢٦ - ٢٧ .

(٣) انظر : كشف الحقائق شرح كنز الدقائق ، ج ١ ، ص ١٧ .

(٤) انظر : احكام القرآن للجصاص ، ج ١ ، ص ١١٢ .

(٥) سورة الانعام ، الآية ١٤٥ .

(٦) انظر : فتح القدير شرح الهداية ، ج ١ ، ص ٩٣ .

(٧) انظر : بدائع الصنائع للكاساني ، ج ١ ، ص ٨٦ .

المسألة الثانية

في الترخيص في السفر للعاصي

اختلف الفقهاء في تخصيص عموم الايات الواردة في رخص السفر ومن ذلك :-

١- قوله تعالى : " واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة " (١)

٢- قوله تعالى في آية فرض الصيام " ومن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر " (٢)

فعموم هاتين الايتين يثبت الترخيص للمسافر بصفة العموم من غير تخصيص وفصل بين المطيع والعاصي .

وقد اختلف فقهاء المذاهب فيما اذا كان المسافر عاصيا بسفره ، كسفر قاطع الطريق ، والمرأة بلا حرم ، والمرأة الناشز ، وسفر العبد الآبى ، او السفر لاجل التجارة في المحرمات كالخمر ، ونحو ذلك .

اختلف الفقهاء في ذلك على رأيين :-

الرأى الاول :-

ذهب جمهور الفقهاء من مالكية وشافعية وحنابلة الى تخصيص عموم هذه النصوص القرآنية بغير العاصي عملا بالقياس .

قال القاضي عبد الوهاب المالكي : " ولا يجوز الترخيص في سفر المعصية ، خلافا لابي حنيفة لان الرخصة تابعة للحال التي وجبت الرخصة لاجلها ، واذا كانت تلك الحال ممنوعة امتنع ثبوت الرخصة فيها لان المعصية تنفي الرخصة والتخفيف بل تقتضى العقوبة والتغليظ فاذا ثبت ذلك ثم كان القصر والفطر رخصه لاجل السفر فلم يتعلق بسفر المعصية ، لان المعصية

(١) سورة النساء ، الاية (١٠١) .

(٢) سورة البقرة ، الاية (١٨٤) .

منافيه للرخصة على ما بيناه .

ولان هذا السفر معصية فلم تتعلق به الرخصة والتخفيف قياسا
على سائر المعاصي من الزنى وشرب الخمر . " (١)

واحتمج الشافعية بالقياس على عدم جواز اكل المضطر للميته اذا كان
عاصيا بسفره لقوله تعالى " فمن اضطر في مخمصة غير متجانف لاثم " (٢) فذلك
لا يجوز القصر ، ولا الترخيص بشئ من رخص السفر لأن الرخص لا يجوز
ان تتعلق بالمعاصي . (٣)

وقال ابن قدامة " ولا تباح هذه الرخص في سفر المعصية كالايساق
وقطع الطريق او التجارة في الخمر والمحرمات " ثم استدل على ذلك بالقياس
فقال : " ولنا قول الله تعالى (فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه) (٤)
اباح الاكل لمن لم يكن عاديا ولا باغيا فلا يباح لباغ ولا عاد . " (٥)

الراى الثانى :

وهو مذهب الحنفية قالوا " العاصى والمطيع فى سفرهما فى الرخصة
سواء " . (٦)

وحجتهم فى ذلك عموم هذه النصوص التى لم تفصل بين ما اذا كان
السافر عاصيا او طائعا .

واعترضوا على ما حتمج به الجمهور بانه قياس فى مقابلة العموم من
الكتاب . (٧) وهو غير جائز عندهم .

(١) الاشراف على مسائل الخلاف ج ١ ، ص ١١٦ .

(٢) سورة المائدة ، الاية ٣ .

(٣) انظر : المذهب للشيرازى مع شرحه المجموع للنووى ج ٤ ، ص ٢٢٥
وما بعدها .

(٤) سورة البقرة ، الاية ١٧٣ .

(٥) المغنى ج ٢ ، ص ٢٦٢ .

(٦) الهداية شرح البداية للمرغنيانى ج ١ ، ص ٨٢ .

(٧) مخطوطة السراج الهندى على المغنى فى اصول الفقه للخيارى .

البحث الثانى

فى تخصيص الكتاب والسنة المتواترة بالقياس
فى البيوع

تحريم الربا في الارز

حرم الله تعالى الربا في كتابه فقال تعالى : " واحل الله البيع وحرم الربا " (١)

ففي هذه الآية لفظ " البيع " من الفاظ العموم لانه مفرد معروف بأل الجنسية التي تفيد الاستغراق فهو عام يشمل كل ما يطلق عليه مبادلة مال بمال .

ويدخل في هذا العموم " الربا " لانه مبادلة مال بمال .

الا ان الربا خص من عموم لفظ " البيع " بنص مستقل مقارن فـى النزول وهو قوله تعالى " وحرم الربا " .

وبهذا النص يكون لفظ البيع قد صرف من عمومه في شمول جميع افراده التي يصدق عليها من دخولها في حكمه وهو الحل ، ومن ذلك الربا فانه محرم خرج عن حكم العموم . (٢)

وفي هذا يتفق الحنفية مع الجمهور في ان عموم لفظ البيع في هذه الآية قد خص وخرج منه بعض افراده عن حكمه ذلك لانهم يشترطون في المخصص ان يكون مستغلا ومقارنا اى موصولا بالعام في النزول وهو هنا كذلك .

وبناء على هذا فان دلالة العام في هذه الآية ظنية الدلالة باتفاق الجميع اما الجمهور فلانهم يقولون بظنية دلالة العام قبل التخصيص وبعد ، واما الحنفية فلانهم يقولون العام بعد التخصيص ظني الدلالة .

(١) سورة البقرة ، الآية ٢٧٥ .

(٢) انظر : اصول الفقه للشيخ محمد زكريا البرديسي ، ص ٤٠٨ .

فيجوز بعد هذا تخصيصه بالدليل الظني من خبر الواحد والمقياس .
فقد ورد في الحديث الشريف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه
قال " الورق بالذهب ربا الاهاه وهاه ، والبر بالبر ربا ، الاهاه وهاه ،
والشعير بالشعير ربا الاهاه وهاه ، والتمر بالتمر ربا الاهاه وهاه " (١)

وفي رواية عن عبادة بن الصامت بلفظ " الذهب بالذهب والفضة
بالفضة ، والبر بالبر ، والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر والحلج بالحلج
مثلا بمثل سواء بسواء ، يدا بيد فاذا اختلفت هذه الاجناس فبيعوا
كيف شئتم اذا كان يدا بيد " (٢) .

فهذا الحديث خاص يخصص عموم قوله تعالى " واحل الله البيع " .
ثم ذهب الفقهاء الى تخصيص عموم الآية بالقياس ايضا ففاسوا الارز على البر
المنصوص على تحريمه في الحديث للعلة الجامعة بينهما .

قال ابن بدران " قوله تعالى واحل الله البيع عام في جواز كل
بيع ثم ورد النص بتحريم الربا في البر بصلة الكيل وقياسه تحريم الربا
ففي الارز فهو قياس نص خاص يخص به عموم احلال البيع " (٣)

(١) رواه مسلم في صحيحه ، كتاب المساقاة ، باب الصرف وبيع الذهب بالورق ،
ج ٣ ، ص ١٢٠٩ .

(٢) رواه مسلم ، كتاب المساقاة ، باب الصرف وبيع الذهب بالورق ، ج ٣ ،
ص ١٢١١ .

(٣) المدخل الى مذهب الامام احمد ابن حنبل ، ص ١١٥ ، وانظر اصول
الخضري ، ص ١٨٩ .

البحث الثالث

في تخصيص الكتاب والسنة المتواترة بالقياس
في الفرائض

حكم الجد مع الاخوة

قال تعالى : " يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة ^(١) أن امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها ان لم يكن لها ولد ، فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان ما ترك ، وان كنوا اخوة رجالاً ونساءً فللذكر مثل حظ الانثيين يبين الله لكم ان تضلوا والله بكل شئ عليم " ^(٢)

هذه الآية تبين ميراث الاخوة والاختوات الاشقاء او لاب وهي عامه في الاخوة الذين لهم جد ^(٣) والذين لا جد لهم .

وقد اختلف الصحابة رضوان الله عليهم ففى حكم ميراث الجد مع الاخوة الاشقاء ، او لأب لكونه لم يرد فى شأن ميراثه مع الاخوة آية قرآنيه ولا حديث شريف ولذلك فانهم اعملوا القياس وخصصوا عموم هذه الاية الواردة فى شأن ميراث الاخوة .

وتبعاً لاختلافهم اختلف الائمة المجتهدون من بعدهم على رأيين :

الرأى الاول :-

ان الاخوة مطلقا سواء اكانوا اشقاء أو لاب أو لام ذكورا كانوا او انثى يحجبون من الارث بوجود الجد فلا يرثون معه . وذلك مبنى

(١) الكلالة معناها ان يموت الانسان وليس له والد ولا ولد ، أى لا اصل له ولا فرع .

(٢) سورة النساء والاية ١٢٦ .

(٣) المقصود هنا الجد الصحيح وهو الجد الذى ليس فى نسبه

الى الميت انشى .

على اعتبار الجد يقوم مقام الاب عند فقده في جميع امواله لانه أب أعلى

وهذا الرأي قال به ابوحنيفة رحمه الله ، وهو قول جماعة من الصحابة منهم ابو بكر ، وابن عباس وابن عمر وغيرهم من الصحابة والتابعين (١)

الرأي الثاني :-

ان الاخوة والاخوات الاشقاء او لاب يرثون مع وجود الجد وان الجد لا يحجبهم من الميراث كما هو حال الاب لان الجد والاخوة في درجة واحدة من حيث الادلاء الى الميت فالجد يدلى بواسطة الاب والاخوة كذلك يدلون بواسطة الاب ، الجد اصل الاب ، والاخوة فرع الاب وقد استوت الدرجتين بالنسبة للفريقين فلا معنى لان نورث احد الجهتين دون الآخر .

وهذا رأى الائمة الثلاث الشافعى ومالك واحمد وأبو يوسف ومحمد من الحنفية .

وهو رأى جمهور الصحابة والتابعين وعلى رأسهم زيد بن ثابت ، وهو مذهب على وابن مسعود وغيرهم من الصحابة والتابعين . (٢)

وعلى كلا الرأيين فان الذى يهنا هنا ان الصحابة رض الله عنهم اجمعوا على تخصيص العام من القرآن بالقياس وهو حجة على الحنفية الذين

(١) انظر : القدورى ص ١٨٨ ، مجمع الانهر ، ج ٢ ، ص ٢٥٢ ، نيل الاوطار ج ٦ ، ص ٦٩ وما بعدها .

(٢) انظر : المغنى لابن قدامة ج ٦ ، ص ٢١٨ ، بداية المجتهد لابن رند ، ج ٢ ، ص ٣٤٦ .

قالوا بعدم جواز تخصيص العام الكتاب والسنة المتواترة بالقياس
الا اذا دخله التخصيص ابتداءً وكذلك حجة على من قال من الشافعية
بانه يخص بالقياس الجلى دون الخفى .

وقد اوضح ذلك العلامة الكلوزاني بقوله : " ان الصحابة رضى
الله عنهم اجمعوا على تخصيصه - اى العام من الكتاب او السنة المتواترة -
بالقياس فقالوا فى ميراث الجد مع الاخوة ان الجد يسقطهم قياسا على
الاب وخص قوله تعالى (ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف
ما ترك وهو يرثها ان لم يكن لها ولد) وهذه الآية عامة فيمن له (جد
او لا جد له) .

ومنهم من قسم بين الجد وبينهم للذكر مثل حظ الانثيين وخص
الآية ايضا فانه لم يعط الاخت مع الجد النصف ولا اعطى اخاها مالهـا
كله اذا لم يكن لها ولد . وهذا حجة على من قال انه يخص بالقياس
الجلى دون الخفى ، لان هذا القياس الذى استعمله الصحابة قياس شبهه ،
لان منهم من شبه بالاب ، ومنهم من شبه الاخوة بالاغصان من الشجرة
ومنهم من شبه بالجداول من النهر - (١)

(١) التمهيد فى اصول الفقه ، ج ٢ ، ص ١٢٢ .

البحث الرابع

فى تخصيص الكتاب والسنة المتواترة بالقياس
فى النكاح

اجبار السيد عبده على النكاح

اختلف الفقهاء هل للسيد او وصيه أن يجبر عبده على النكاح
ام ليس له اجباره ؟ على رأيين :-

الرأى الاول :

ذهب الحنفية الى ان السيد له أن يجبر عبده على النكاح .
واستدلوا على ذلك بعموم قوله تعالى " وانكحوا الايامى منكم
والصالحين من عبادكم وامائكم " (١)

قال ابو بكر الجصاص : فيه دلالة على ان للمولى ان يزوجه عبده
وأخته بغير رضاهما وايضا لا خلاف انه غير جائز للعبد والامة ان يتزوجا
بغير اذن وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال (ايما عبد
تزوج بغير اذن موليه فهو عاهر) ، فثبت ان العبد والامه
لا يملكان ذلك فوجب ان يملك المولى منهما ذلك كسائر العقود التى
لا يملكانها ويملكها المولى عليهما " (٢)

ومثل رأى الحنفية قال المالكية . (٣)

(١) سورة النور ، الاية ٣٢ .

(٢) احكام القرآن ، ج ٣ ، ص ٣٢١ .

(٣) بداية المجتهد لابن رشد ، ج ٢ ، ص ٥٥ .

الرأى الثانى :

ذهب الشافعية الى أن السيد ليس له ان يجبر عبده ولكن
يجبر امته على النكاح .

واستدلوا على رأيهم بأن السيد انما يملك تزويج امته بالايجابار
لان يضع الامه ملكه .

أما العبد فقياسا على المكاتب فكما لا يجوز اجبار المكاتب فلا
يجوز اجبار العبد . (١)

ويمثل رأيهم قال الحنابلة ليس للسيد اجبار المكلف ولو كان
رقيقا . (٢)

هذا وقد اعترض الحنفية على قياس العبد بالمكاتب وتخصيص عموم
قوله تعالى " وانكحوا الاياى منكم والصالحين من عبادكم وامائكم " .
بنا على قولهم بعدم جواز تخصيص العام من الكتاب ابتداء بالقياس
فقالوا :

" ولا يجوز الحاق العبد بالمكاتب قياسا كما الحقه الشافعى به لان
القياس دليل ظنى لا يعارض الدليل القطعى .

ولان العبد مملوك يدا ورقبه بخلاف المكاتب فانه غير مملوك يدا
فلا يلزم من عدم ولاية الاجبار فى المكاتب على النكاح عدم ولاية الاجبار
فى العبد عليه بالقياس ايضا على المكاتب " (٣)

(١) نهاية المحتاج للرملى ، ج ٦ ، ص ٢٦٣ .

(٢) شرح منتهى الارادات ، ج ٣ ، ص ١٣ .

(٣) شرح المغنى فى اصول الفقه للسراج الهندى مخطوطه .

البحث الخامس

فى تخصيص الكتاب، والسنة المتواترة بالقياس
فى الجنائيات

الجاني اذا لجأ الى الحرم

تقدم فى الفصل السابق ^(١) ان الحنفية يقولون : ان من جنسى جنائية فى الحل تستوجب القتل ، ثم لجأ الى الحرم ولاذ به ، فانه لا يقتل فيه ، ولا يخرج منه ، وذلك لعموم قوله تعالى : " ومن دخله كان آمناً " ^(٢) ، حيث انهم ذهبوا الى ان هذا العام لم يلحقه خصوص ، فهو قطعى الدلالة ، ومن ثم فلا يجوز تخصيصه عندهم بخبر الواحد ولا بالقياس ، لانها ادلة ظنية ، والظنى لا يقوى على معارضة القطعى .

وقد سبق ايضا بيان تخصيص الشافعية لعموم هذه الآية باخبار الآحاد .

ولم يكتف القائلون بقتل من جنى فى الحل ولجأ الى الحرم من شافعية ومالكية بما سبق ذكره من ادلتهم ، وتخصيصهم لعموم الآية باخبار الاحاد ، بل ذهبوا الى تخصيصها بالقياس ايضا وفقا لما قرروه عندهم من جواز تخصيص العام مطلقا بخبر الواحد والقياس .

وقد خصصوا عموم الآية بقياسين :-

الأول : القياس على الطرف ، فانه لو جنى أحد على آخر فى طرفه فى الحل ثم لجأ الى الحرم استوفى منه القصاص فيه ، فلما لم يسقط حد استيفاء القصاص فى الطرف فأولى ان لا يسقط حد استيفاء القصاص فى النفس .

الثانى : القياس على من انشأ القتل فى الحرم فان من

(١) انظر ص ١٧٢ من هذه الرسالة .

(٢) سورة آل عمران ، الآية ٩٧ .

قتل انساناً معصوماً داخل الحرم يقتل فيه بالاتفاق ، فكذلك من قتل خارج
الحرم الحرم ثم لجأ اليه .

قال الزنجاني رحمه الله : " ان مباح الدم اذا التجأ الى الحرم
لا يعصمه التجأ عند الشافعي رضي الله عنه طرداً للقياس الجلي .

وعندهم - أي الحنفية - يعصمه ذلك لعدم قوله تعالى : (ومن
دخله كان آمناً) .

فالشافعي رضي الله عنه خصص عموم هذا النص بالقياس لقيام موجب
الاستيفاء وبعد احتمال المانع ، اذ لا مناسبة بين اللجوء الى الحرم
واسقاط حقوق الادميين المبنية على الشح والنضنه .

كيف وقد ظهر الغاؤه فيما اذا أنشأ القتل في الحرم ، وفي قطع
الطرف . " (١)

وقال القاضي عبد الوهاب المالكي : " لانه قصاص وجب عن جناية لو كان
في الحرم لوجب استيفاءه في الحرم كالجناية على الاطراف .

ولان كل موضع كان محلاً للاقتصاص اذا وجب القصاص فيه كان محلاً
له اذا وجب في غيره كالحل " (٢)

هذا وقد تمسك الحنفية برأيهم بعدم جواز تخصيص عموم هذا
الاية وبوجوب ابقائها على عمومها لما لم يلحقها خصوص وعمدوا الى الاجابة

(١) تخريج الفروع على الاصول للزنجاني ، ص ٣٣١ - ٣٣٢ .

(٢) الاشراف على مسائل الخلاف ، ج ٢ ، ص ١٨٨ - ١٨٩ .

عن هذه الاقيسه فقالوا : " لا يلزم على ما ذكرنا فصل الطرف لأن الاطراف
في حكم الاموال على ما عرف ، والامن ثبت للنفس ، لا الاطراف الا ان
الامان يثبت فيها تبعاً للنفس حتى لم يحل الجنايه على اطراف المرتد
والكافر في الحرم ، فاذا وجب القصاص والقطع بالجنايه او السرقة ،
لا يمنع استيفاء الامن الذي ثبت تبعاً . . .

وكذا لا يلزم من انشاء القتل فيه ، فانه يقتل فيه ، لان النص
تناول الداخل في الحرم ، وبالدخول يثبت الامان ولم يوجد في حقه .

ولان الملتجئ الى الحرم معظم حرمة بالالتجاء اليه فاستحق الامن ،
والمنشئ هاتك لحرمة فلا يستحق الامن . " (١)

(١) كشف الاسرار عن اصول البزدوى لعبد العزيز البخارى ، ج ١ ،
ص ٢٩٧ - ٢٩٨ .

المبحث السادس

فى تخصيص الكتاب والسنة المتواترة بالقياس
فى الحدود

حد العبد في الزنا

أوجب الله تعالى حد الزنا فقال تعالى : " الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ، ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين " (١)

وهذه الآية عامه لان لفظ " الزانى " و " الزانية " مفرد معسرف بأل التي تفيد الاستغراق فهو عام يشمل كل ما يصدق عليه فيشمل الحر والعبد .

الا ان هذا العموم قد خص بقوله تعالى في شأن الاماء " فاذا أحصن فان أتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب " (٢)

فأصبح بذلك حكم الاماء خارجا من عموم الآية الاولى وبقي حكم الذكور من العبيد داخلا في عموم الآية .

هذا وقد اتفق الفقهاء على إلحاق الذكور من العبيد بالاناث ونصف الحد عليهم فصارت بذلك آية الجلد مخصوصة بكتاب الله في حق الاماء ومخصوصة بالقياس في حق العبيد الذكور .

قال الكلوزاني " وكذلك قالوا - أى الصحابة - في حد العبد : انه نصف حد الحر بالقياس على الأمه وخصوا قوله (الزانية والزانى فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة) فهو عام في الحر والعبد .

وقالوا : قد قال في الاماء : (فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب) .

(١) سورة النور ، الآية ٢ .

(٢) سورة النساء ، الآية ٢٥ .

والعبد كلامه في الرق ، فيجب ان يكون حده نصف حد الحر .
فان قيل فما تنكر ان يكون هناك دليل غير القياس خص به العبد
ولم ينقل بحصول الاجماع عليه .

قلنا لم يوجد هناك دليل غير القياس فلو كان كذلك لذكر ونقل
فلما لم ينقل دل على انه لم يخص الا بالقياس . (١)

غير ان الحنفية لم يقولوا بأن هذه آية قد خصت بالقياس ففى
حق العبيد المذكور كما قال الجمهور وانما عدوا الى رأى آخر ذكره الزيلعى
وغيره فقال " اذا ثبت التنصيف فى الاماء لمكان الرق المنقص للكرامات
والعقوبات ثبت فى العبيد بدلالة النص اذ النص الوارد فى احـد
المثليين يكون واردا فى المثل الاخر .

أو نقول دخل العبيد فى اللفظ وأنث للتغليب ، ومنه قول عليه
الصلاة والسلام « فى خمس من الابل شاة » (٢) ، ولفظ خمس بلا تا يتناول
الاناث ودخل الذكور فيه اما بدلالة النص ، او دخل فى اللفظ وأنث
للتغليب ، وفى مثله يغلب الذكور عادة كما فى قوله تعالى (يا ايها

(١) التمهيد ، ج ٢ ، ص ١٢٣ .

(٢) رواه احمد فى مسنده ج ٢ ، ص ١٤ ، وابوداؤد فى الزكاة ، وباب
زكاة السائمة عن سالم عن ابيه ، ج ٢ ، ص ٢٢٥ ، والترمذى
فى الزكاة ، باب ما جاء فى زكاة الابل والغنم وقال حديث حسن ،
ج ٣ ، ص ١٧ .

آمنوا اذا قمتم الى الصلاة (١) (وان كنتم جنبا) (٢) وغيره (٣)

وقال المرفياني " والرجل والمرأة سواء لأن النصوص تشملهما " (٤)

وذكر ابن قدامة الحنبلي مثل هذا التعليل فقال :-

" واما العبد فلا فرق بينه وبين الأمة والتنصيص على احدهما يشبه حكمه في حق الآخر كما ان قول النبي صلى الله عليه وسلم من اعتق شركا له في عبد " (٥) يشبه حكمه في حق الأمة " (٦)

(١) (٢) سورة المائدة ، الآية ٦ .

(٣) تبیین الحقائق شرح كنز الدقائق ، ج ٣ ، ص ١٦٩ .

(٤) الهداية شرح البداية ، ج ٢ ، ص ٩٧ .

(٥) رواه مسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعتق شركا له في عبد فكان له ما يبلغ ثمن العبد قوم عليه قيمة العبد فاعطى شركاؤه حصصهم وعشق عليه العبد والافسد عتق منه ما عتق ، انظر ج ٢ ، ص ١١٣٩ .

(٦) المغني ، ج ٨ ، ص ١٧٥ .

البحث السابع

فى تخميص الكتاب والسنة المتواترة بالقياس
فى الجهاد

المشلول لا يقتل في الحرب

قال تعالى " وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله " (١)

وهذا عام في المشركين .

قال ابو بكر الجصاص : " يدل على وجوب قتال سائر أصناف اهل الكفر
الا ما خصه الدليل من الكتاب والسنة وهم اهل الكتاب والمجوس فانهم
يقرون بالجزية . ويحتج به من يقول لا يقر سائر الكفار على دينهم بالذمة
الا هؤلاء الثلاثة لقيام الدلالة على جواز اقرارها بالجزية " (٢)

فالعموم في هذه الآية مخصوص خص منه الذي والمستامن
والمجوس حيث ان الرسول صلى الله عليه وسلم قبل منهم الجزية وهذا
ثابت بالاجماع .

واذا ثبت خصوص هذه الآية فان دلالة العام فيها ظنية يجوز
تخصيصها بالدليل الظني من خبر الواحد والقياس على رأى كل من
الحنفية والجمهور .

قال الدكتور محمد زكريا البرديس " خلاف بين العلماء ففى
ان دلالة العام بعد التخصيص ظنية فاذا خصص العام أولا صح ان
يخصص بعد ذلك بما هو ظني الدلالة كخبر الواحد والقياس ، فقوله تعالى
" وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة " عام خص الذي والمستامن بالاجماع فصح
بعد ذلك ان يخصص بقوله صلى الله عليه وسلم لخالد بن الوليد " لا تقتلن
امراة ولا عسيفا " (٣) مع انه خبر واحد

(١) سورة الانفال ، الآية ٣٩ .

(٢) احكام القرآن ، ج ٣ ، ص ٥٠ .

(٣) رواه ابو داؤد في الجهاد ، باب قتل النساء ، ج ٣ ، ص ١٢٢ ، وابن
ماجه في الجهاد ، باب الفارة ، بلفظ لا تقتلن ذرية ولا عسيفا ، ج ٢ ،
ص ٩٤٨ .

وصح ان يخصص بالقياس فاذا قلنا المشلول كالمرأة بجامع ان كلا
ليس من اهل الحراية فكما لا تقتل المرأة لا يقتل المشلول كان هذا
القياس مخصصا لمعوم قوله تعالى وقتلوهم حتى لا تكون فتنة * .

وبذلك يخرج من عموم هذا النص المرأة والمشلول .

أما المرأة فبخبير الواحد .

وأما المشلول فبالقياس .

ولا مانع من ذلك لأن العام بعد التخصيص أصبح ظنيًا

فيصبح تخصيصه بالظني أما قبل ذلك فلا يخص العام الا بقطعى عند
الحنفيه ويصح تخصيصه بالظني عند الشافعية * (١).

(١) اصول الفقه للبرديسي ، ص ٤٠٣ .

المبحث الثامن

فى تخصيص الكتاب والسنة المتواترة بالقياس
فى الذبائح والصييد

تارك التسمية عمدا

اختلف الشافعية والحنفية في ذبيحة المسلم اذا ترك التسمية

• عمدا

فذهب الحنفية الى حرمة الاكل من هذه الذبيحة عملا بعموم قوله تعالى " ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه " (١)

وذهب الشافعية الى ان التسمية ليست بشرط وحكموا بحل ذبيحة المسلم ولو ترك التسمية عمدا مخصصين عموم الاية بخير الواحد وهو قوله صلى الله عليه وسلم " المسلم يذبح على اسم الله تعالى سى أو لم يسم " وغيره من اخبار الاحتاد •

وقد سبق بيان ذلك في فصل تخصيص العام بخير الواحد • (٢)

كما استدلوا بتخصيص عموم الاية بالقياس فقاموا تارك التسمية عمدا على تاركها نسيانا وقالوا لو كانت التسمية شرطا للحل لما سقطت بعذر النسيان كالطهارة في الصلاة لما كانت شرطا لم تسقط بالنسيان ولا تصح صلاة من نسي الطهارة لكن التسمية سقطت بالنسيان فتؤكل ذبيحة الناس اتفاقا فدل ذلك على ان التسمية ليست بشرط •

وكذلك استدل الشافعية بان التسمية لو كانت من شرائط الحل كانت مأمورا بها وفي المأمورات لا فرق بين النسيان والعمد كقطع الحلقوم والاداج وكالتكبير والقراءة في الصلاة لا تسقط بالنسيان •

وقالوا ان الاية قد سبق تخصيصها بالناسى فاصبحت ظنية الدلالة فجاز تخصيصها بالقياس •

(١) سورة الانعام ، الاية ١٢١ •

(٢) انظر ص ١٧٩ من هذه الرسالة •

واجاب الحنفية على كل ذلك بأن الناس ليس بتارك بل هو ذاكر
شرعا اذ الشرع في هذه الحالة أقام الملة مقام الذكر تخفيفا عليه
خلاف القياس كما قام الاكل مقام الامساك في الصوم والعامد ليس في معناه
اذ هو مفسر فلا يستحق التخصيص * (١)

واذا لم تكن الآية قد سبق تخصيصها بالناس فلا يجوز تخصيصها
بالقياس *

ولذا قال السرخسي " قوله تعالى : ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم
الله عليه عام لم يثبت خصومه فان الناس جعل ذاكرا حكما بطريقه
اقامة ملته مقام التسمية تخفيفا عليه * " (٢)

وقال عبد العزيز البخاري " واذا ثبت ان الناس ذاكر حكماء
لا يثبت التخصيص في الآية فبقيت على عمومها فلا يجوز تخصيصها بالقياس
وخبر الواحد لما ذكرنا ان الظني لا يعارض القطعي * " (٣)

(١) شرح المغنى للقاني ، مخطوط *

(٢) اصول السرخسي ، ج ١ ، ص ١٣٣ - ١٣٤ *

(٣) كشف الاسرار عن اصول البيهقي ، ج ١ ، ص ٢٩٥ *

انخاتمة

الخاتمة

بعد الانتهاء من هذه الدراسة اختتم هذا البحث بخلاصة تشتمل على النتائج التي توصل اليها البحث :-

أولا :- أن اللفظ العام بحسب دلالة على شمول جميع ما يدخل تحته من افراد ومن ثم دخولها تحت الحكم الذي يرد عليه ثلاثة أنواع وهي :-

- ١- ما أريد به العموم قطعاً لوجود قرينة تنفي خروج بعض أفراد بالتخصيص وذلك كالعام في قوله تعالى ﴿ وما من دابة في الأرض الا على الله رزقها ﴾ فالعام في هذه الآية قطعي الدلالة على ارادة العموم .
- ٢- ما أريد به الخصوص قطعاً وذلك لوجود قرينة تنفي ارادة العموم فيكون من سبب اطلاق العموم و ارادة الخصوص وذلك مثل قوله تعالى ﴿ ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلاً ﴾ لأن العقل يقتضي اخراج الصبيان والمجانين من هذا العام^{العموم} هنا قطعي الدلالة على ارادة الخصوص .
- ٣- العام الذي لم تصحبه قرينه تنفي اراده الخصوص ولا قرينة تثبت ارادة الخصوص وهذا النوع هو محل الخلاف بين العلماء في دلالة أهى ظنية أم قطعية .

ثانياً :- انقسم العلماء في اختلافهم في دلالة هذا العام الى فريقين :-

- فذهب فريق من العلماء وعلى رأسهم الحنفية الى أن دلالة العام قطعية قبل التخصيص وظني بعد لقيام احتمال التخصيص .
- وذهب الفريق الآخر وهم الجمهور الى أن دلالة العام ظنية قبل التخصيص وبعد .
- فظهر بذلك أن محل الخلاف بينهم هو دلالة العام قبل التخصيص لا تفاقم^{العموم} على ظنية دلالة بعد التخصيص .

ثالثا :- تبين بعد عرض رأى كل فريق ومناقشة أدلة رجحان مذهب الجمهور القائلين بظنية دلالة العام قبل التخصيص على مذهب الحنفية القائلين بقطعية دلالة العام قبل التخصيص.

رابعا :- اتضح أن الخلاف بين الفريقين خلاف جوهري لما ترتب عليه من اختلافات أخسرى في مسائل أصولية ذات صلة بدلالة العام وهذه المسائل هي :-

١- المسألة الأولى: جواز تخصيص العام القطعي الثبوت من الكتاب أو السنة المتواترة ابتداءً بالدليل الخاص الظني الثبوت كخبر الواحد ، أو القياس .

حيث ذهب الحنفية بناءً على رأيهم إلى أن العام في هذه المسألة قطعي الثبوت ، وقطعي الدلالة أيضا بينما الخاص قطعي الدلالة لكنه ظني الثبوت فلا يقوى على تخصيصه ومن هنا فلا يجوز عندهم تخصيص العام من الكتاب والسنة المتواترة ابتداءً بخبر الواحد أو القياس .

أما الجمهور فيرون أن العام ظني الدلالة ، قطعي الثبوت ، والخاص قطعي الدلالة ظني الثبوت فتعادلا فجاز عندهم تخصيص العام من الكتاب أو السنة المتواترة بخبر الواحد أو القياس .

٢- المسألة الثانية : إذا تعارض نصان أحدهما عام والآخر خاص وذلك بأن دل كل واحد منهما على خلاف ما دل عليه الآخر .

فالجمهور تمسها مع رأيهم بأن العام ظني الدلالة وأن الخاص قطعي الدلالة فلا يحكمون بالتعارض بينهما ولذلك قالوا الخاص يخص العام مطلقا سواء كان الخاص متقدما على العام أو متأخرا عنه ، أو مقارنا له ، أو جهل التاريخ .

أما الحنفية فقد ساروا على أصلهم الذي ارتضوه وحكموا بثبوت التعارض بين العام والخاص لأن كلا منهما قطعي الدلالة وحكمهما مختلف فثبت التعارض بينهما وحينئذ فيجب أن يكون المتأخر منهما ناسخا للمتقدم .

خامساً :- ترتب على الاختلاف في هذه المسائل الأصولية اختلافاً فقهياً في كثير من الفروع والمسائل الفقهية وفي شتى الأبواب الفقهية كما هو مبين في الجانب التطبيقي من هذا البحث في البابين الثاني والثالث .

وبعد فقد تم بحمد الله تعالى هذا البحث والذي بذلت فيه كل وسعي وطاقتي ومع ذلك فلا أدعي أنني قد بلغت بالبحث فائته وكماله ولا قريب من ذلك لأن الإنسان مهما حرص على اتقان عمله لا بد أن يجد فيه القصور ويتبين له فيه النقص والخطأ وذلك أمر طبيعي لأن الكمال والتنزه عن النقصان ، والعصمة عن الخطأ والسهولة وحده ، ولهذا قال العماد الإصفهاني " أني رأيت أنه لا يكتب انسان كتاباً في يومه الا قال في فـهـدـه لو فـيرت هذا لكان أحسن ولو زيد كذا لكان يستحسن ولو قدم هذا لكان أفضل ، ولو ترك هذا أجمل ، وهذا من أعظم العبر وهو دليل على استيلاء النقص على جملة البشر "

فما كان في هذا البحث من توفيق فذلك من فضل الله فله الحمد والثناء ، وما كان فيه من خطأ أو نقص فمن نفسي والشيطان . فأسأل الله تعالى العفو والمغفرة وأن يجعله عملاً صالحاً مقبلاً .

كما أسأله تعالى أن يعلى كلمة الحق والدين ، وأن يوفق جميع العاملين في حقيل الشريعة الإسلامية الغراء الى ما فيه صلاح الاسلام والمسلمين .

وصلى الله على سيدنا محمد النبي الامين وعلى اله وأصحابه أجمعين وأخردعواننا
أن الحمد لله رب العالمين .

الفردوس

فهرس الآيات القرآنيه الكريمه

الآية	رقم الآية	الصفحة
سورة البقرة		
(وما تقدموا لانفسكم من خير تجدوه عند الله)	١١٠	١٢
(كتب عليكم القصاص)	١٧٨	١٧٤
(كتب عليكم الصيام)	١٨٣	٤٢
(ومن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر)	١٨٤	١٨٩
(فمن شهد منكم الشهر فليصمه)	١٨٥	٥٩-١١
(ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن ولأمة مؤمنة خير من مشركة)	٢٢١	١٠٢
(والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء)	٢٢٨	٥٨
(والوالدات يرضعن أولادهن)	٢٣٣	١٠
(والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا)	٢٣٤	١٣٩
(وأحل الله البيع وحرم الربا)	٢٧٥	١٩٢-٥٩
(إلا أن تكون تجارة حاضرة تديرونها بينكم)	٢٨٢	٥٢
سورة آل عمران		
(فنادته الملائكة وهو قائم يصلى فى السحابة)	٣٩	١٨
(ان الله ييشرك بىحى)	٩٧	١٣٤-٥٧-١٧
(ولله عن الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا)	٩٧	٢٠٢-١٧٢
(ومن دخله كان آمناً)	١٨٥	١٤
(كل نفس ذائقة الموت)		
سورة النساء		
(وأحل لكم ماوراء ذكركم)	٦	١١
(للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون)	٧	١٥٨

الآية رقم الآية الصفحة

		(ان الذين يأكلون اموال اليتامى ظلما انما يأكلون فى بطونهم نارا وسيصلون سعيرا)
١١	١٠	
١٥٨-٦٣-٦٠-١٠	١١	(يوصيكم الله فى اولادكم)
١٥٦	١١	(من بعد وصية يوصى بها او دين)
٥٣	١٢	(ولكم نصف ماترك ازواجكم ان لم يكن لهن ولد)
٥٥	٢٣	(وربائبكم اللاتي فى حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن)
٥٥	٢٣	(وان تجمعوا بين الاختين الا ما قد سلف)
١٦٥	٢٣	(وامهاتكم اللاتي ارضعنكم)
		(واحل لكم ما وراء ذلكم ان تبتغوا باموالكم محصنين غير مسافحين)
١٦١-٦٢	٢٤	
		(ومن لم يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات فما ملكت ايماكم من فتياتكم المؤمنات)
٥٤	٢٥	
		(فاذا احصن فان اتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب)
٢٠٦	٢٥	
١٧	٥٤	(ام يحسدون الناس على ما آتاهم الله من فضله)
		(واذا ضربتم فى الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة ان خفتكم الذين كفروا)
١٩٩-٥٣	١٠١	
		(يستفتونك فى الكلالة قل الله يفتنكم فى الكلالة والله بكل شئ عليم)
١٩٥	١٧٦	

سورة المائدة

١٩	٣	(فمن اضطر فى مخصة غير متجانف لاثم)
١٢٩	٣	(حرمت عليكم الميتة)

الاية	رقم الاية	الصفحة
(اليوم احل لكم الطيبات وطعام الذين أتوا الكتاب حل لكم ٠٠٠)	٥	١٠٢
(يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم الى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم الى الكعبين)	٦	٢٧-٥٥-٢٠٧
(وان كنتم جنبا)	٦	٢٠٨
(والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما)	٣٨	١٠-٦٣-١٧٦
(ليس على الذين آمنوا وعلوا الصالحات جناح فيما طعموا اذا ما انفقوا وعلوا الصالحات ثم اتقوا واحسنوا ان الله يحب المحسنين)	٩٣	٥٤

سورة الانعام

(وماقدروا الله حق قدره ان قالوا ما انزل الله على بشر من شيء)	٩١	١٣
(ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وانه لفسق)	١٢١	١٧٩-٢١٣
(قل لا اجد فيما اوحي الى محرما على طاعم يطعمه الا ان يكون ميتة او دما او لحم خنزير)	١٤٥	١٨٢
(او لحم خنزير فانه رجس)	١٤٥	١٨٨

سورة الانفال

(وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله)	٣٩	٢١٠
(واعلموا ان ما غنمتم من شيء فان لله خمسة)	٤١	١١٤

الآية رقم الآية الصفحة

سورة التوبة

٣٥	٥	(فاقتلوا المشركين)
		(قاتلوا الذين لا يؤمن بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين اوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون)
٥٦	٢٩	
١٠-٩	٦٨	(وعد الله المنافقين والمنافقات نار جهنم)
١٣	٨٤	(ولا تصل على احد مات منهم أبدا)
١٠	١٠١	(خذ من اموالهم صدقة)

سورة يونس

١٦	٩٩	(ولو شاء ربك لآمن من فى الارض)
----	----	----------------------------------

سورة هود

١٧	٦	(وما من دابة فى الارض الا على الله رزقها)
----	---	---

سورة الرعد

٥٧	١٦	(الله خالق كل شئ)
----	----	---------------------

سورة ابراهيم

١١	٣٣	(وان تعبدوا نعمت الله لا تحصوها)
----	----	------------------------------------

سورة النحل

١٢٧	٨٠	(والله جعل لكم من بيوتكم سكنا وجعل لكم من جلود الانعام بيوتا)
-----	----	---

الآية	رقم الآية	الصفحة
(من كفر بالله من بعد ايمانه الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان)	١٠٦	٥٢
سورة الاسسراء		
(سنة من قد ارسلنا قبلك من رسلنا ولا تجد لسنتنا تحويلا)	٧٧	٤٣
سورة الكهف		
(لنعلم أى الحزين احصى لما لبثوا امدا)	١٢	١٢
سورة مريم		
(هل تعلم له سيرا)	٦٥	١٣
(هل تحس منهم من احد او تسمع لهم ركزا)	٩٨	١٣
سورة الانبياء		
(وجعلنا من الماء كل شئ حى)	٣٠	١٧
سورة المؤمنون		
(قد افلح المؤمنون)	١	٩
(والذين هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم ٠٠٠)	٦٥	١٣٧
سورة النور		
(الزانية والزانى فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ٠٠٠)	٢	١٠-٢٠٦
(والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ٠٠٠)	٤	١١٤
(والذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم)	٦	١١١

الآية	رقم الآية	الصفحة
(وانكحوا الايامى منكم والصالحين من عبادكم وامائكم)	٣٢	١٩٩
سورة النمل		
(واوتيت من كل شئ)	٢٣	٥٨
(ايكم ياتينى بعرشها قبل ان ياتونى مسلمين)	٣٨	١٢
سورة الاحزاب		
(فمالكم عليهن من عدة تعتدونها)	٤٩	٥٨
سورة يسمن		
(ولا يقولون متى هذا الوعد ان كنتم صادقين)	٤٨	١٢
(لهم فيها فاكهة ولهم ما يدعون)	٥٢	١٣
سورة ص		
(فسجد الملائكة كلهم اجمعون)	٧٣	١٥
سورة الاحقاف		
(تدمر كل شئ بامر ربها)	٢٥	٥٢
سورة الحجرات		
(ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا)	٦	١٣
سورة الحديد		
(من ذا الذى يقرض الله قرضا حسنا فيضاعفه له وله اجر كريم)	٢١	١٢

الآية	رقم الآية	الصفحة
سورة المجادلة		
(كتب الله لأغلبن أنا ورسلي)	٢١	٤٢
سورة الحشر		
(لا يستوى أصحاب النار وأصحاب الجنة)	٢٠	٢٣
سورة الطلاق		
(وأولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن)	٤	١٣٩-٥٩
(اسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم)	٦	١٦٢
(وان كن أولات حمل فانفقوا عليهن حتى يضعن حملهن)	٦	١٦٢
سورة المزمل		
(فأقرأوا ما تيسر من القرآن)	٢٠	١٥٢

فهرس الأحاديث الشريفة والآثار

الصفحة	الحديث
٨٤	(أنا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل وفاته بشهر أو شهرين)
٨٤	إذا دبح الأهاب فقد طهر
١٧٦	اقطعوا في ربع دينار ولا تقطعوا فيما هو أدنى
١٨٢	أكل كل ذي ناب من السباع حرام
١٥٣	أمرنا أن نقرأ بفاتحة الكتاب
٩٠	أن الله لم يجعل شفاءً أمي فيما حرم عليها
١٩٣	أن الناس أصبحوا يوم الشك
١٠٧	انطلقت أنا والاشتر إلى على
١٨١	أن قوما قالوا يا رسول الله ان قوما يأتوننا باللحم
١١٢	أن هلال من أميه قذف امرأته
٤٤	أنا الاعمال بالنيات
١٢٩	أنا حرم من الميتة أكلها
٨٤	أيما أهاب دبح فقد طهر
٨٧	تصدق على مولاة لميونه بشاة
٩٩	التمر بالتمر والحنطة بالحنطة
١٣١	ثلاث ساعات نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم
١٥٦	جاءني رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودني من وجع
١٠٠	رخص في العراقيا أن تباع بخرصها تمرا
١٨١	سأل رجل النبي صلى الله عليه وسلم الرجل منا يذبح
١٠٦	العمد قود
١١٦	الفرس من النفل والسلب من النفل
٩٥	فيما سقت السماء والانهار
٣٨	كنا نأخذ بالأحداث فالأحدث من أعمال رسول الله صلى الله عليه وسلم

الصفحة	الحديث
٨٧	كنت رخصت لكم
١٣٤	لا تسافر امرأة ثلاثا الا ومعها ذو محرم
١٠٧	لا يحل دم امرى
١٥٨-٦٣-٦٠	لا يرث الكافر المسلم ولا يرث المسلم الكافر
٣٥	لا تقتلوا اهل الذمة
١٧٦	لا تقطع يد السارق الا فى ربع دينار فصاعدا
١٥٣	لا صلاة لمن لم يقرأ فيها
٦٦	لا نترك كتاب ربنا وسنة نبينا
١٥٨	لا يتوارث اهل ملتين شئ
١٦١	لا يجمع بين المرأة وعمتها
٦٣	لا يرث القاتل
٩٥	ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة
١١٨	مانصب عنه الماء فكلوا
١٨١	المسلم يذبح على اسم الله
١٤٣	من بدل دينه فاقتلوه
٤٣	من سنن فى الاسلام سنة حسنة فله أجرها
١٥٣	من صلى صلاة لا يقرأ فيها
١١٥	من قتل قتيلا
١٤٠	من شاء باهله
٩٧	من لم يبيت الصيام من الليل
٩٢	من لم يبيت الصيام قبل طلوع الفجر
٩٢	من لم يجمع الصيام من الليل
١٢٢	من ملك ذار رحم محرم
١٣١	من نسي صلاة
٦٠	نحن معشر الانبياء
١٨٢	نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اكل كل ذى ناب
٩٩	نهى عن المحاقلة
١١٨	هو الطهور ماؤه
١٤٣	وجدت امرأة فن بعض مغازى رسول الله
١٩٣	الورق بالذهب ربا الا هاهنا

فهرس مصادر البحث

- ١- الابهاج في شرح المنهاج .
لتقى الدين على بن عبد الكافي المتوفى سنة ٧٥٦ هـ ، وولده
تاج الدين . عبد الوهاب بن على السبكي ، المتوفى سنة ٧٧١ هـ .
طبع دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان .
الطبعة الأولى ١٤٠٤ هـ ١٩٨٤ م .
- ٢- الاحكام في اصول الاحكام .
لسيف الدين على بن ابي على بن محمد ، الأمدى المتوفى سنة ٦٣١ هـ .
مكتبة ومطبعة - محمد علي صبيح وأولاده بمصر .
طبعة ١٣٨٧ هـ - ١٩٦٨ م .
- ٣- أحكام القرآن .
لابي بكر ، أحمد بن على الرازى الجصاص ، الحنفى ، المتوفى سنة ٧٣٠ هـ .
مطبعة الاوقاف الاسلامية في استنبول سنة ١٣٣٥ هـ .
- ٤- الاختيار لتعليل المختار .
للشيخ عبد الله بن محمود بن مودود المتوفى سنة ٦٨٣ هـ .
بتعليق الشيخ محمود ابودقيقه .
طبع دار المعرفة بيروت لبنان .
- ٥- ارشاد الفحول الى تحقيق الحق من علم الأصول .
للعامة محمد بن على الشوكاني ، المتوفى سنة ١٢٥٠ هـ .
دار المعرفة - للطباعة والنشر - بيروت - لبنان .
طبعة سنة ١٣٩٩ - ١٩٧٩ م .
- ٦- الاشراف على مسائل الخلاف .
للقاضى عبد الوهاب بن على بن نصر البغدادى المتوفى سنة
مطبعة الارادة - تونس .

- ٧- أصول البزدوى • البزدوى
لفخر الاسلام على بن محمد بن الحسين المتوفى سنة ٤٨٢ هـ •
مطبوع بهامش كشف الاسرار عن اصول فخر الاسلام البزدوى • لعلاء
الدين عبد العزيز احمد البخارى المتوفى سنة ٧٣٠ هـ • دار الكتاب
بيروت • ط - سنة ١٣٩٤ - ١٩٧٤ م •
- ٨- اصول السرخسى • أحمد بن
أبى بكر • محمد بن أبى سهل السرخسى الخنقى المتوفى سنة ٤٩٠ هـ
تحقيق أبى الوفا الافغانى •
مطابع دار الكتاب العربى بالقاهرة ١٣٧٢ هـ • نشر لجنة احياء
المعارف النعمانية بحيدر اباد السدكن • بالهند •
- ٩- اصول الفقه •
محمد ابو النور زهير •
دار الطباعة الحمديّة - بالازهر - بالقاهرة •
- ١٠- اصول الفقه •
للشيخ محمد الخضرى •
الناشر المكتبة التجارية - بمصر •
- ١١- أصول الفقه الاسلامى •
للدكتور محمد الزحيلي •
المطبعة الجديدة - دمشق ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م •
- ١٢- أصول الفقه •
محمد زكريا البرديسى •
الناشر دار الثقافة - للنشر والتوزيع - القاهرة ١٩٨٣ م •

- ١٣- الاقتناع في حل الفاظ ابي شجاع .
للشيخ: شمس الدين محمد بن أحمد الشربيني الخطيب .
طبع : مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر ، الطبعة الأخيرة ١٣٥٩-١٩٤٠ م
- ١٤- ايضاح المبهم من معاني السلم .
للشيخ أحمد الدمنهوري .
طبعة مصطفى البابي الحلبي بالقاهرة سنة ١٣٦٧ هـ - ١٩٤٨ م
- ١٥- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع .
لعلاء الدين ، ابي بكر بن مسعود الكلساني الحنفي ، المتوفى
سنة ٥٨٧ هـ .
دار الكتب العلمية - بيروت - الثانية - ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م .
- ١٦- بداية المجتهد ونهاية المقتصد .
للامام محمد بن احمد بن محمد بن احمد بن رشد القرطبي ،
المتوفى سنة ٥٩٥ هـ .
دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت ، الطبعة الخامسة ، سنة
١٤٠١ هـ / ١٩٨١ م .
- ١٧- بدر المتقى في شرح الملتقى .
للشيخ
مطبوع بهامش مجمع الانهر في شرح ملتقى الابحر لداماد ،
طبع دار احياء التراث العربي للنشر والتوزيع .
- ١٨- البرهان في أصول الفقه .
لامام الحرمين ، ابي المعالي ، عبد الملك بن عبدالله بن يوسف
الجويني ، المتوفى سنة ٤٧٨ هـ .
تحقيق الدكتور عبد العظيم الديب .
الطبعة الأولى - قطر - سنة ١٣٩٩ هـ .

٤٩- البرهان في علوم القرآن .
للامام بدر الدين ، محمد بن عبد الله الزركشي ، المتوفى سنة ٧٩٤ هـ
تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم
الطبعة الاولى - دار احياء الكتب العربية بالقاهرة لعيسى الحلبي
سنة ١٣٧٧ هـ - ١٩٥٨ م .

٢٠- بلغة السالك لأقرب المسالك الى مذهب الامام مالك
للشيخ احمد الصاوي
دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت - لبنان ١٣٩٨ هـ - ١٢٧٨ م .

٢١- البناية شرح الهداية
للشيخ: أبي محمد محمود العيني .
طبع دار الفكر - سنة ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م الطبعة الاولى .

٢٢- بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب .
شمس الدين أبو الثناء محمود بن عبد الرحمن الاصفهاني المتوفى
سنة ٧٤٩ هـ
تحقيق الدكتور محمد مظهر بقا
نشر مركز البحث العلمي و احياء التراث الاسلامي
جامعة ام القرى مكة المكرمة .
الطبعة الاولى ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م .

٢٣- التبصرة في اصول الفقه .
للشيخ أبي اسحاق إبراهيم بن علي الفيروز ابادي الشيرازي
المتوفى سنة ٤٧٦ هـ .
تحقيق الدكتور محمد حسن هيتو .
طبعة دار الفكر بدمشق سنة ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م .

- ٢٤- تبیین الحقائق شرح كنز الدقائق .
لعثمان بن علي الزيلعي ، المتوفى سنة ٧٤٢ هـ .
• طبع دار المعرفة - بيروت ، الطبعة الثانية .
- ٢٥- التحرير في أصول الفقه .
كمال الدين محمد بن عبد الواحد بن الهمام
مطبوع مع تيسير التحرير لاميـربادشاه .
• طبع دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان .
- ٢٦- تحفة الاحوذى بشرح جامع الترمذى
للحافظ : أبي العلى محمد بن عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري
المتوفى ١٣٥٣ هـ .
• طبع في دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت - لبنان
الطبعة الثالثة ١٣٩٩ هـ ١٩٧٩ م - مراجعة وتصحيح عبد الوهاب عبد اللطيف
٢٧- تحفة الفقهاء .
علاء الدين محمد بن احمد السمرقندى ، المتوفى سنة ٥٣٩ هـ .
• طبع دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - الطبعة الاولى ١٤٠٥ هـ .
- ٢٨- تخریج احاديث اللمع فی اصول الفقه .
الشيخ عبد الله محمد الصديق الغماري
طبع عالم الكتب - بيروت ، سنة ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٤ م
الطبعة الاولى
- ٢٩- تخریج الفروع على الاصول .
لشهاب الدين محمود بن احمد الزنجاني ، المتوفى سنة ٦٥٦ هـ .
• تحقيق الدكتور محمد اديب صالح
مؤسسة الرسالة - بيروت
الطبعة الخامسة ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م .

٣٠- تخصيص العام وأثره في الفروع الفقهية .

الدكتور على عباس الحكى .

رسالة دكتوراه في اصول الفقه

مخطوط بجامعة ام القرى المكرمه

٣١- التسهيل لعلوم التنزيل .

للعلمة الحافظ محمد بن جـزى الكلبى

طبع دار الكتاب العربى - بيروت - لبنان

الطبعة الثانية ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م

٣٢- التعارض والترجيح عند الاصوليين وأثره في الفقه الاسلامى .

الدكتور محمد ابراهيم الحفناوى .

طبع دار الوفاء - للطباعة والنشر - المنصورة - مصر

الطبعة الاولى ١٤٠٥ - ١٩٨٥ م .

٣٣- تفسير القرطبى (الجامع لاحكام القرآن) .

لاى عبد الله محمد بن احمد الانصارى القرطبى ، المتوفى سنة ٦٧١ هـ .

طبع دار الكتب المصرى بالقاهرة - سنة ١٣٨٠ هـ - ١٩٦٠ م .

٣٤- تفسير ابن كثير (تفسير القرآن العظيم) .

للامام ابي الفداء اسماعيل بن كثير القرشى الدمشقى ، المتوفى سنة ٧٧٤ هـ .

طبع دار الفكر - الطبعة الثانية سنة ١٣٨٩ هـ - ١٩٧٠ م .

٣٥- التقرير والتحبير .

لابن امير الحاج محمد بن محمد بن محمد بن حسن ، المتوفى سنة ٨٧٩ هـ

طبعة بولاق بمصر ، الطبعة الاولى ١٣١٦ هـ .

- ٣٦- تلقيح الفهوم في تنقيح صيغ العموم
للشيخ : العلامة خليل بن كيكلي العلامي المتوفى ٧٦١ هـ .
بتحقيق الدكتور عبد الله بن محمد بن اسحاق آل الشيخ
طبع الاولى ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م .
- ٣٧- التلويح على التوضيح .
للامام سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني ، المتوفى سنة ٧٩٢ هـ .
دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان .
- ٣٨- التمهيد في اصول الفقه
محفوظ بن احمد بن الحسن ابو الخطاب الكلوزاني الحنبلي
المتوفى سنة ٥١٠ هـ .
دراسة وتحقيق د . مفيد ابوعشه ود . محمد علي ابراهيم .
الناشر مركز البحث العلمي و احياء التراث الاسلامي بجامعة ام القرى ،
الطبعة الاولى ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٥ م .
- ٣٩- التمهيد في تخريج الفروع على الاصول .
لعبد الرحمن بن الحسن القرشي الاسنوي الشافعي
المتوفى سنة ٧٧٧ هـ .
مؤسسة الرسالة ، بيروت
الطبعة الثانية ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م
بتحقيق الدكتور حسن محمد هينو
- ٤٠- التوضيح على التنقيح .
لصدر الشريعة ، عبيد الله بن مسعود ، المتوفى سنة ٧٤٧ هـ
مطبوع مع التلويح على التوضيح للتفتازاني
دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان

٤١- تيسير التحرير شرح كتاب التحرير (لكامل الدين بن الهمام
المتوفى سنة ٨٦١ هـ) .

لمحمد أمين ، المعروف بامير بادشاه الحنفى .
دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان

٤٢- جمع الجوامع .

للإمام تاج الدين عبد الوهاب بن على بن عبد الكافى المعروف بابن
السبكي المتوفى سنة ٧٢١ هـ .

مطبوع مع حاشية البناني على شرح المحلى .
مطبعة دار احياء الكتب العربية ، لعيسى البايى الحلبي بمصر .

٤٣- جواهر الاكليل شرح مختصر خليل

للشيخ : صالح عبد السميع الابي
طبع دار احياء الكتب العربية - عيسى البايى الحلبي وشركاه

٤٤- حاشية ابن عابدين (رد المحتار على الدر المختار) .

لمحمد امين عابدين بن عمر عابدين ، المتوفى سنة ١٢٥٢ هـ .
الطبعة الثانية بمطبعة مصطفى البايى الحلبي بمصر سنة ١٣٨٦ هـ

٤٥- حاشية البناني على شرح الجلال المحلى على جمع الجوامع .

عبد الرحمن بن جاد الله البناني المتوفى سنة ١١٩٨ هـ .
طبع دار احياء الكتب العربية ، لعيسى البايى الحلبي - القاهرة .

٤٦- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير على مختصر خليل

لمحمد عرفة الدسوقي المتوفى سنة ١٢٣٠ هـ .
طبع بدار احياء الكتب العربية - عيسى البايى الحلبي وشركاه .

٤٧- حاشية الشبرايملى

للشيخ أبي الضياء نور الدين. على بن على الشبرايملى المتوفى سنة ١٠٨٢ هـ
مطبوع بهامتر نهاية المحتاج
طبع دار احياء التراث العربى - بيروت - لبنان

٤٨- حاشية قليوبى وعميرة على شرح الجلال المحلى على منهاج الطالبين للنووى

للشيخ شهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبى المتوفى ١٠٦٩ م
والشيخ أحمد الميرلسى الملقب بعميرة المتوفى ٩٥٢ هـ
طبع شركة ومطبعة مصطفى البابى الحلبي وأولاده بمصر
الطبعة الثالثة ١٣٢٥ هـ - ١٩٥٦ م .

٤٩- الروض المربع شرح زاد المستقنع .

للشيخ منصور بن يونس بن ادريس البهوتى ، المتوفى سنة ١٠٥١ هـ
طبع مكتبة الطالب الجامعي - مكة المكرمة

٥٠- روضة الناظر وجنة المناظر فى اصول الفقه (الروضة) .

للشيخ موفق الدين عبد الله بن احمد بن قدامه القدسى ، المتوفى
سنة ٦٢٠ هـ .

تحقيق الدكتور عبد العزيز بن عبد الرحمن السعيد

وهى تشمل القسم الثانى من رسالته (ابن قدامه وإشارة الاصولية) .
نشر جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية بالرياض - الطبعة
الثانية ١٣٩٩ هـ / ١٩٧٩ م .

٥١- سنن الترمذى

للمحافظ: أبى عيسى محمد بن عيسى بن سورة المتوفى سنة ٢٢٩ .
طبع دار احياء التراث العربى - بيروت - لبنان
بتحقيق وشرح أحمد محمد شاكر

- ٥٢- سنن الدارقطني •
للحافظ علي بن عمر ، الدارقطني المتوفى سنة ٣٨٥ هـ •
تحقيق عبد الله هاشم يماني المدني •
القاهرة - دار المحاسن للطباعة
طبعة ١٣٨٦ هـ - ١٩٦٦ م •
- ٥٣- سنن أبي داود •
للإمام سليمان بن الأشعث المتوفى سنة ٢٧٥ هـ •
طبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر سنة ١٣٧١ هـ / ١٩٥٢ م
أو تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد •
مطبعة السعادة بالقاهرة سنة ١٣٦٩ هـ / ١٩٥٠ م •
- ٥٤- سنن ابن ماجه •
للحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني المعروف بابن ماجه
المتوفى سنة ٢٧٥ هـ •
تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي •
طبع دار احياء الكتب العربية لعيسى البابي الحلبي بمصر
١٣٧٢ هـ / ١٩٥٢ م •
- ٥٥- سنن النسائي •
لأبي عبد الرحمن احمد بن شعيب بن علي النسائي ، المتوفى سنة ٣٠٣ هـ
طبع مصطفى البابي الحلبي بالقاهرة - سنة ١٣٨٣ هـ / ١٩٦٤ م •
وسعه زهرة الربى على المجتبى : للحافظ السيوطي
- ٥٦- شرح الخرشي على مختصر خليل
للعلامة أبي عبد الله محمد بن عبد الله الخرشي المالكي المتوفى ١١٠١ هـ
طبع دار صادر - بيروت

- ٥٧- شرح الزرقاني على موطأ الامام مالك
للشيخ محمد الزرقاني
طبع المكتبة التجارية الكبرى بمصر سنة ١٣٥٥هـ - ١٩٣٦م
- ٥٨- الشرح الصغير
للشيخ احمد بن محمد بن احمد العدوي الشهير بالدردير
المتوفى سنة ١٢٠١هـ
طبع بهامش بلغة السالك لاقرب المسالك للشيخ احمد الصاوي
بيروت - دار المعرفة للطباعة والنشر - ١٣٩٨ - ١٩٧٨م
- ٥٩- الشرح الكبير على مختصر خليل
للشيخ احمد الدردير ،
مطبوع مع حاشية الدسوقي على الشرح الكبير
دار احياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي وشركاه بمصر
- ٦٠- شرح المعالم في اصول الفقه
ابن التلمساني
مخطوط . رسالة دكتوراة تحقيق أحمد محمد صديق ، جامعة أم القرى
بمكة المكرمة .
- ٦١- شرح تنوير الابصار . (الدر المختار)
الحصكفي ، محمد بن علي التمرتاش ، المتوفى سنة ١٠٠٤هـ .
مطبوع بهامش حاشية ابن عابدين .
طبع مصطفى البابي الحلبي بمصر - الطبعة الثانية - ١٣٨٦هـ
- ٦٢- شرح صحيح مسلم
للإمام الحافظ محي الدين يحيى بن شرف النووي المتوفى سنة ٦٧٦هـ .
دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع
طبعة سنة ١٤٠١هـ - ١٩٨١م .

- ٦٣- شرح العضد على مختصر ابن الحاجب
للقاضى عضو الملة والدين ، عبد الرحمن بن احمد بن عبد الغفار
الايجى ، المتوفى سنة ٧٥٦ هـ ، وبهامشه حاشية الثغذاني
المتوفى سنة ٧٩١ هـ وحاشية الشريف الجرجاني المتوفى سنة ٧١٦ هـ .
الطبعة الاولى بالمطبعة الاميرية بيوتات مصر - سنة ١٣١٦ هـ .
الطبعة الثانية بدار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - سنة ١٤٠٣ هـ .
- ٦٤- شرح الكوكب المنير .
للشيخ العلامة محمد بن احمد ابن عبد العزيز بن على الفتوحى
المعرف بابن النجار المتوفى سنة ٩٧٢ هـ
طبع دار الفكر بدمشق
من مطبوعات مركز البحت العلمى واحياء التراث الاسلامى - جامعة
ام القرى بمكة المكرمة .
- ٦٥- شرح الجلال المحلى على جمع الجوامع لابن السبكي .
لشمس الدين محمد بن احمد المحلى ، المتوفى سنة ٨٦٤ هـ .
مطبوع مع حاشية البنائى على شرح الجلال المحلى على جمع الجوامع ،
طبع دار احياء الكتب العربية ، لميسى الحلبي بالقاهرة .
- ٦٦- شرح منتهى الارادات
للعامة منصور بن يونس بن ادريس البهوتى المتوفى سنة ١٠٥١ هـ
طبع عالم الكتب ، بيروت - لبنان
- ٦٧- شرح معانى الآثار .
لابى جعفر احمد بن سلامة الطحاوى المتوفى سنة ٣٢١ هـ
دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان
الطبعة الاولى ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م

٦٨- شرح المغنى فى اصول الفقه للخيارى
عمر بن اسحاق بن احمد الغزنوى الشبلى المعروف بالسراج الهندى
المتوفى سنة ٧٧٣هـ
مخطوط - بجامعة ام القرى بمكة المكرمة •

٦٩- شرح المغنى فى اصول الفقه للخيارى •
منصور بن احمد بن يزيد الخوارزمى القاتنى المتوفى سنة ٧٧٥هـ
مخطوط - بجامعة ام القرى بمكة المكرمة •

٧٠- الصحاح
لاسماعيل بن حماد الجوهري •
تحقيق احمد عبد القفور العطار
مطابع دار العلم للملايين - بيروت لبنان
الطبعة الثانية ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م

٧١- صحيح ابن خزيمة •
للحافظ ابوبكر محمد بن اسحاق بن خزيمة المتوفى سنة
تحقيق د • مصطفى الاعطى
الطبعة الاولى ، المكتب الاسلامى •

٧٢- صحيح البخارى •
للإمام الحافظ ابى عبد الله ، محمد بن اسماعيل البخارى ، المتوفى
سنة ٢٥٦ هـ •
المكتبة الاسلامي - استانبول تركيا
طبعة سنة ١٩٧٩ م مصورة عن طبعة دار الطباعة القاهرة استانبول ١٣١٥ هـ

٧٣- صحيح مسلم

للمحافظ ابي الحسين ، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري
المتوفى سنة ٢٦١ هـ
تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي
طبعة عيسى البابي الحلبي بالقاهرة سنة ١٣٧٤ هـ - ١٩٥٥ م

٧٤- العدد

للقاضي ابي يعلى محمد بن الحسين الفراء البغدادى ،
المتوفى سنة ٤٥٨ هـ .
الطبعة الاولى ، ١٤٠٠ - ١٩٨٠ م بتحقيق د . احمد بن على سيرا المباركي

٧٥- عدة القارى شرح صحيح البخارى .

لبدر الدين محمود بن احمد العيني المتوفى سنة ٨٥٥ هـ .
المطبعة المنيرية بالقاهرة .

٧٦- العناية شرح الهداية .

للشيخ

مطبوع مع فتح القدير شرح الهداية ، طبعة مصطفى البابي الحلبي
بمصر ، سنة ١٣٨٩ - ١٩٧٠ م الطبعة الاولى

٧٧- فتح البارى شرح صحيح البخارى

للمحافظ شهاب الدين احمد بن على بن محمد بن حجر العسقلانى
المتوفى سنة ٨٥٢ هـ .

دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع

ترجمة محمد فؤاد عبد الباقي اخرجها محب الدين الخطيب

- ٧٨- فتح الغفار بشرح المنار .
للشيخ زين الدين بن ابراهيم الحنفى الشهير بابن نجيم
المتوفى سنة ٩٧٠ هـ .
طبعة مصطفى البابى الحلبي بمصر سنة ١٣٥٥ هـ - ١٩٣٦ م .
- ٧٩- فتح القدير شرح الهداية .
لكمال الدين محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام المتوفى
سنة ٨٦١ هـ .
طبع مصطفى البابى الحلبي بمصر سنة ١٣٨٩ هـ - ١٩٧٠ م الطبعة الاولى
- ٨٠- الفروق
للعامة شهاب الدين ابى العباس احمد بن ادريس الصنهاجى
القرافى المتوفى سنة ٦٨٤ هـ
وبهامشه تهذيب الفروق والقواعد السنية لمحمد على حسين مفتى
المالكية بمكة المكرمة
دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت
- ٨١- فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت لمحب الدين بن عبد الشكور
المتوفى سنة ١١١٩ هـ
عبد العلى محمد بن نظام الدين الانصارى
مطبوع بهامش المستصفى للغزالي
طباعاً بالمطبعة الاميرية ببغداد سنة ١٣٢٤ هـ
الطبعة الثانية - دار الكتب العلمية بيروت لبنان ١٤٠٣ - ١٩٨٣ م
- ٨٢- القاموس المحيط
لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزابادى المتوفى سنة ٨١٧ هـ .
طبع مؤسسة الرسالة - بيروت - لبنان -
الطبعة الثانية ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م

- ٨٣- القوانين الفقهية . (قوانين الاحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية)
للشيخ محمد بن أحمد بن جزى الغرناطي المالكي المتوفى ٧٤١ هـ
طبع دار العلم للملايين - بيروت - لبنان ١٩٧٤ م ط
طبعة جديدة منقحة
- ٨٤- كشف الاسرار شرح المنار
لابي البركات حافظ الدين عبد الله احمد بن محمود النقسى
المتوفى سنة ٧١٠ هـ .
طبعة دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان
طبعة سنة ١٣٩٤ هـ - ١٩٧٤ م
- ٨٥- كشف الاسرار عن اصول فخر الاسلام البزدوى .
لعلاء الدين عبد العزيز بن احمد البخارى ، المتوفى سنة ٧٣٠ هـ .
الناشر - دار الكتب العربي - بيروت - لبنان
- ٨٦- كشف الحقائق شرح كنز الدقائق
للشيخ عبد الحكيم الافغاني
طبع المطبعة الادبية بمصر
الطبعة الاولى ١٣١٨ هـ
- ٨٧- اللباب في الجمع بين السنه والكتاب
للشيخ الامام ابي محمد على بن زكريا المنجسي المتوفى سنة ٦٨٦ هـ
طبع دار الشروق للنشر والتوزيع بجد -
الطبعة الاولى ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م
- ٨٨- لسان العرب
لابي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الافريقى
المصرى ، المتوفى سنة ٧١١ هـ .
طبعة دار صادر ودار بيروت لبنان سنة ١٣٧٥ هـ - ١٩٥٦ م .

٨٩- اللمع في اصول الفقه .

للشيخ ابي اسحاق ابراهيم بن علي الشيرازي ، الفيروزابادي
المتوفى سنة ٤٧٦ هـ .
مطبوع مع خريج احاديث اللمع للشيخ عبد الله العدوي الغماري
عالم الكتب - بيروت - لبنان - الطبعة الاولى ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٤ م

٩٠- المبسوط

للإمام ابي بكر محمد بن احمد بن ابي سهل السرخسي المتوفى سنة ٤٩٠ هـ
طبعة دار المعرفة بيروت ١٣٩٨ - ١٩٧٨ م الطبعة الثالثة

٩١- مجمع الانهر في شرح ملتقى الابحر

عبد الله بن الشيخ محمد بن سليمان المعروف بداماد
طبع دار احياء التراث العربي للنشر والتوزيع
وبهامشه الشرح المسمى بدر المتقى في شرح الملتقى .

٩٢- المجموع شرح المذهب

للعلامة ابي زكريا محي الدين بن شرف النووي المتوفى سنة ٦٧٦ هـ
الناشر زكريا علي يوسف

٩٣- المحصول في علم الاصول .

للإمام الاصولي فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي
المتوفى سنة ٦٠٦ هـ .
تحقيق الدكتور طه جابر قياض العلواني .
مطابع الفرزدق بالرياض سنة ١٣٩٦ هـ / ١٩٧٩ م .

- ٩٤- مختار الصحاح .
 للشيخ الامام محمد بن ابي بكر عبد القادر الرازي المتوفى
 سنة ٦٦٦ هـ .
 المطبعة الاميرية - بيوت - سنة ١٣٥٥ هـ .
- ٩٥- مختصر ابن الحاجب (مختصر المنتهى) .
 لجمال الدين ابي عمرو ، عثمان بن عمر بن ابي بكر المشهور
 بابن الحاجب ، المتوفى سنة ٦٤٦ هـ .
 ومعه شرح العضد ، وحاشية سعد الدين التفتازاني عليه .
 الطبعة الاولى بالمطبعة الاميرية بيوت مصر سنة ١٣١٦ هـ .
 والطبعة الثانية بدار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - سنة ١٤٠٣ هـ .
- ٩٦- مختصر الخرقى .
 للامام ابي القاسم عمر بن الحسين الخرقى ، المتوفى سنة ٣٣٤ هـ
 مطبوع مع المغنى على مختصر الخرقى لابن قدامة
 الناشر مكتبة الرياض الحديثة - ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م .
- ٩٧- مختصر الطحاوى .
 للامام ابي جعفر احمد بن سلامة الطحاوى المتوفى ٣٢١ هـ
 طبعه دار الكتاب العربى بمصر القاهرة سنة ١٣٧٠ هـ
 بتحقيق وتعليق ابي الوفاء الافغانى
 مختصر القدورى ، (القدورى) .
- ٩٨- مختصر القدورى ، (القدورى) .
 احمد بن محمد بن احمد المعروف بالقدورى ، المتوفى سنة ٤٢٨ هـ
 طبع مكتبة ومطبعة - محمد علي صبيح وأولاده - بمصر
 الطبعة الخامسة - ١٣٧٢ - ١٩٥٢ م
- ٩٩- المختصر فى اصول الفقه على مذهب الامام احمد بن حنبل .
 لعلاء الدين ، ابي الحسن ، على بن محمد ، البعلبى الدمشقى ،
 المعروف بابن اللحام ، المتوفى سنة ٨٠٣ هـ
 تحقيق الدكتور محمد مظهر بقا .
 طبع دار الفكر بدمشق سنة ١٤٠٠ هـ / ١٩٨٠ م .

- ١٠٠- المدخل الى مذهب الامام احمد بن حنبل .
للشيخ عبد القادر بن احمد بن مصطفى ، المعروف بابن بدران
الدمشقي ، المتوفى سنة ١٣٤٦ هـ .
طبع ادارة الطباعة المنيرية بالقاهرة .
- ١٠١- مذكرة الشيخ الشنقيطي .
للشيخ محمد الامين المختار الشنقيطي
طبع الجامعة الاسلامية بالمدينة المنورة
- ١٠٢- المستدرك على الصحيحين في الحديث .
للحافظ ابي عبد الله ، محمد بن عبد الله المعروف بالحاكم
النيسابوري ، المتوفى سنة ٤٠٥ هـ .
دار الفكر - بيروت - لبنان - ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ م .
- ١٠٣- المستقصى من علم اصول الفقه .
لابي حامد محمد بن محمد الغزالي المتوفى سنة ٥٠٥ هـ .
الطبعة الاولى بالمطبعة الاميرية ببولاق مصر سنة ١٣٢٤ هـ .
- ١٠٤- مسند الامام احمد بن حنبل
مطبعة دار الكتب العلمية
الطبعة الثانية ١٣٩٨ - وسهامه كنز العمال في سنن الاقوال والافعال
١٠٥- مسند الامام الشافعي .
لابي عبد الله محمد بن ادريس الشافعي المتوفى سنة ٢٠٤ هـ .
دار الكتب العلمية ببيروت ، الطبعة الاولى سنة ١٤٠٠ هـ / ١٩٨٠ م .

١٠٦- المسودة في اصول الفقه •

لثلاثة من ائمة آل تيمية (١) مجد الدين ابي البركات
عبد السلام بن عبدالله المتوفى سنة ٦٥٣هـ ، (٢) شهاب
الدين ابي المحاسن عبد الحلیم بن عبد السلام المتوفى
سنة ٦٨٢هـ • (٣) شيخ الاسلام تقى الدين ابي العباس
احمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام المتوفى سنة ٧٢٨هـ •
جميعها وبيضاها احمد بن محمد بن احمد بن عبد الغنى
الحرانى الدمشقى المتوفى سنة ٧٤٥هـ •
مطبعة المدنى بالقاهرة سنة ١٣٨٤هـ / ١٩٦٤م •

١٠٧- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير •

لاحمد بن محمد بن على المقرئ القيوى ، المتوفى سنة ٧٧٠هـ •
طبعة مصطفى البابى الحلبي - بتصحیح مصطفى السقا

١٠٨- معالم السنن •

للاحفظ احمد بن محمد ابوسليمان البستى الخطايب
المتوفى سنة ٣٨٨هـ •

مطبعة انصار السنة المحمدية ١٣٦٨ - ١٩٤٩م

بتحقيق احمد محمد شاكر - ومحمد حامد الفقي •

١٠٩- المعتمد في اصول الفقه •

لايى الحسين محمد بن على بن الطيب البصرى المتوفى سنة ٤٣٦هـ •
تحقيق الدكتور محمد حميد الله
طبع المعهد العلمى الفرنسى بدمشق سنة ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م •

- ١١٠- المغنى على مختصر الحزقى •
للشيخ الامام موفق الدين ابي محمد ، عبد الله بن احمد
ابن محمد بن قدامه المقدسى ، المتوفى سنة ٦٢٠ هـ •
الناشر مكتبة الرياض الحديثة - ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م
- ١١١- مغنى المحتاج الى معرفة معانى الفاظ المنهاج للنوى •
للشيخ محمد الخطيب الشربيني ، المتوفى سنة ٩٩٢ هـ •
مطبعة دار احياء التراث العربى - بيروت - لبنان
- ١١٢- المغنى فى اصول الفقه •
للإمام جلال الدين ابي محمد عمر بن محمد بن عمر الخبازى •
المتوفى سنة ٣٩١ هـ •
بتحقيق الدكتور محمد مظهر بقا
الناشر مركز البحث العلمى واحياء التراث الاسلامى
جامعة ام القرى - مكة المكرمة - الطبعة الاولى سنة ١٤٠٣ هـ •
- ١١٣- منهاج العقول فى شرح منهاج الوصول •
للإمام محمد بن الحسن ابن خشى •
مطبوع مع نهاية السؤل للاسنوى •
مطبعة محمد على صبيح بمصر ١٣٨١ هـ - ١٩٦٩ م
- ١١٤- المنتقى شرح الموطا للإمام مالك
لابن الوليد ، سليمان بن خلف الباجى الاندلسى المتوفى سنة ٤٩٤ هـ •
مطبعة السعادة بالقاهرة سنة ١٣٣٢ هـ • الطبعة الاولى

١١٥ - منتهى الارادات

للعامة الشيخ محمد بن احمد بن عبد العزيز بن علي المعروف
بابن النجار المتوفى سنة ٩٧٢ هـ
بتحقيق عبد الغنى عبد الخالق
طبع عالم الكتب - بيروت

١١٦ - منهاج الوصول في علم الاصول .

ناصر الدين عبد الله بن عمر المتوفى سنة ٦٨٥ هـ .
مطبوع مع شرح الاسنوى نهاية السؤل .
مطبعة محمد علي صبيح بمصر . ١٣٨٩ - ١٩٦٩ م

١١٧ - المذهب في فقه الامام الشافعى .

ابى اسحاق الشيرازى الفيروزابادى ، ابراهيم بن علي ابن يوسف
المتوفى سنة ٤٧٦ هـ .
طبع عيسى البابى الحلبي - بمصر

١١٨ - الموافقات في اصول الاحكام .

لاى اسحاق ابراهيم بن موسى اللخى الشاطبى ،
المتوفى سنة ٧٩٠ هـ .
مطبعة محمد علي صبيح بمصر .

١١٩ - الموطأ .

للإمام مالك بن انس الاصبح المتوفى سنة ١٧٩ هـ
تحقيق محمد فؤاد عبد البناقى .
طبع عيسى البابى الحلبي بالقاهرة سنة ١٣٧٠ هـ / ١٩٥١ م .

- ١٢٠- ميزان الاصول . وفي نتائج العقول
علاء الدين السمرقندى المتوفى سنة ٥٥٣ هـ .
بتحقيق الدكتور محمد زكي عبد البر
الناشر مطابع الدوحة الحديثة - قطر - ١٤٠٤ ١٩٨٤ م
- ١٢١- نصب الراية لاحاديث الهداية .
للحافظ جمال الدين عبدالله بن يوسف الزيلعي الحنفي
المتوفى سنة ٧٦٢ هـ .
طبعة دار احياء التراث العربي ببيروت ، الطبعة الثانية
١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م .
- ١٢٢- نهاية السؤل شرح منهاج الوصول في علم الاصول
لجمال الدين عبد الرحيم الاسنوي الشافعي المتوفى سنة ٧٧٢ هـ .
مطبعة محمد علي صبيح ١٣٨٩ هـ ١٩٦٩ م
- ١٢٣- نهاية المحتاج الى شرح المنهاج
لشمس الدين محمد بن احمد بن حمزه بن شهاب الدين الرملي
المصري ، الشهير بالشافعي الصغير المتوفى سنة ١٠٠٤ هـ .
دار احياء التراث العربي - بيروت - لبنان المكتبة الاسلامية
- ١٢٤- نيل الاوطار شرح منتقى الاخبار .
لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني المتوفى سنة ١٢٥٠ هـ .
مطبعة مصطفى البابي الحلبي بالقاهرة ١٣٩١ هـ - ١٩٧١ م .
- ١٢٥- الهداية شرح البداية .
علي بن بكر البيرغنياتي ، المتوفى سنة ٥٩٣ هـ .
طبع شركة مكتبة ومطبعة مصطفى الحلبي بمصر - الطبعة الاخيرة

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
كلمة شكر	ج
ملخص البحث	د
المقدمة	هـ

الباب الأول

" تمهيدى "

الاختلاف في دلالة العام قبل التخصيص	١
---	---

الفصل الأول : تعريف العام ، وذكر صيغه وبيان أنواعه ، وحكم

كل منها والاختلاف في دلالة	٢
----------------------------------	---

المبحث الأول :

تعريف العام وذكر صيغه	٣
-----------------------------	---

أولا :- تعريف العام	٣
---------------------------	---

تذييل :- الفرق بين العام والمطلق	٨
--	---

ثانيا :- صيغ العموم	٩
---------------------------	---

١- الجمع المعروف بأل أو بالاضافة	٩
--	---

٢- المفرد المعروف بأل أو بالاضافة	١٠
---	----

٣- الاسماء الموصولة	١١
---------------------------	----

٤- اسماء الشرط	١١
----------------------	----

٥- اسماء الاستفهام	١٢
--------------------------	----

٦- النكرة اذا كانت في سياق النفي ، أو النهي ، أو الشرط	
--	--

أو الاستفهام الاستنكارى أو اثبات الامتنان	
---	--

٧- كل	١٤
-------------	----

٨- جميع	١٥
---------------	----

فائدة الفرق بين كل وجميع	١٦
--------------------------------	----

المبحث الثاني : في أنواع العام وحكم كل منها

١- عام أريد به العموم قطعا	١٧
----------------------------------	----

الصفحة	الموضوع
١٧	٢- عام أريد به الخصوص قطعاً
١٨	٣- العام المطلق
١٩	<u>المبحث الثالث :</u> في دلالة العام
١٩	المذهب الأول للحنفية
٢٠	المذهب الثاني للجمهور
٢١	حجة كل فريق
٢٣	ثمرة الاختلاف في دلالة العام
	<u>الفصل الثاني</u>
٢٥	في تعارض العامين ، العام والخاص
	<u>المبحث الأول :</u> بيان المراد بالتعارض
٢٦	ركن التعارض
٢٩	شروط التعارض
٣١	<u>المبحث الثاني :</u> في تعارض العامين
٣٢	<u>المبحث الثالث :</u> في تعارض العام والخاص
٣٤	الرأي الأول للجمهور
٣٤	حجة الجمهور
٣٦	الرأي الثاني للحنفية
٣٧	حجة الحنفية
٣٨	الترجيح
٣٩	
	<u>الفصل الثالث</u>
٤١	تخصص الكتاب والسنة المتواتره بخبر الواحد والقياس

الموضوع	الصفحة
المبحث الأول :- في تعريف كل من الكتاب والسنة المتواترة وخبر الواحد والقياس	٤٢
أولا :- تعريف الكتاب	٤٢
ثانيا :- تعريف السنة المتواترة وخبر الأحاد	٤٣
ثالثا :- تعريف القياس	٤٥
المبحث الثاني :- بيان معنى التخصيص عند كل من الجمهور والحنفية وذكر أقسام المخصص	٤٨
أولا :- معنى التخصيص	٤٨
التخصيص عند الجمهور	٤٨
التخصيص عند الحنفية	٤٩
ثانيا :- أقسام المخصص	٥١
المخصص المتصل وأنواعه	٥١
١- الاستثناء	٥٢
٢- الشرط	٥٢
٣- الصفه	٥٤
٤- الغاية	٥٥
المخصص المتفصل وأنواعه	٥٦
١- دليل العقل	٥٧
٢- الحس	٥٧
٣- النص المستقل	٥٨
المبحث الثالث :- في بيان موقف العلماء من تخصيص الكتاب والسنة المتواترة بخبر الواحد والقياس وأدلة كل فريق	٦١
أولا :- بيان مذاهب العلماء في تخصيص العام من الكتاب والسنة المتواترة بخبر الواحد	٦١
المذهب الأول للجمهور	٦١

الصفحة	الموضوع
٦٢	الأدلة ومناقشتها
٦٦	المذهب الثاني لجماعة من المتكلمين
٦٦	أدلتهم ومناقشتها
٦٨	المذهب الثالث للحنفية
٦٩	أدلتهم ومناقشتها
٧٠	المذهب الرابع للقاضي أبوبكر الباقلاني
٧٠	ما استدل به ومناقشته
٧٠	الترجيح
	ثانيا :- بيان موقف العلماء من تخصيص الكتاب والسنة المتواترة
٧١	بالقياس
٧١	المذهب الأول للجمهور
٧٢	ما استدل به الجمهور
٧٢	المذهب الثاني لأبي علي الجبائي
٧٣	أدلتهم ومناقشتها
٧٥	المذهب الثالث لبعض الشافعية
٧٥	ما استدلوا به
٧٦	المذهب الرابع وهو المشهور عن عامة الحنفية
٧٧	ما استدلوا به ومناقشتهم
٧٧	المذهب الخامس للغزالي
٧٨	دليله
٧٩	المذهب السادس للقاضي أبوبكر الباقلاني وإمام الحرمين
٧٩	ما استدلوا به ومناقشتهم
٨٠	الترجيح

الباب الثاني

فى تعارض العام والخاص

٨١	والعامين في الفقه الاسلامي
----	----------------------------------

الفصل الأول

٨٢ في تعارض العام والخاص في الفقه الاسلامي

المبحث الأول :-

في تعارض العام والخاص في

٨٣ العبادات

٨٤ المسألة الأولى : في طهارة جلد الميت بالدباغ

٨٨ المسألة الثانية : في طهارة بول ما يؤكل لحمه

المسألة الثالثة : في اشتراط تنبئ النية من الليل

٩٢ في صحة صيام رمضان

المسألة الرابعة : في اشتراط النصاب في زكاة ما يخرج

٩٥ من الارض

المبحث الثاني :-

٩٨ في تعارض العام والخاص في البيوع

٩٩ بيع الثمر الذي على النخل بخمرة تمر

المبحث الثالث :-

١٠١ في تعارض العام والخاص في النكاح .

١٠٢ اباحه نكاح نساء أهل الكتاب للمسلم

المبحث الرابع :-

في تعارض العام والخاص في

١٠٥ الجنايات

١٠٦ قتل المسلم بالذمي

المبحث الخامس :-

١١٠ في تعارض العام والخاص في الحدود

١١١ وجوب اللعان على من قذف زوجته

المبحث السادس :-

١١٣ في تعارض العام والخاص في الجهاد

١١٤ سلب القتل هل يكون للقاتل

<u>الموضوع</u>	<u>الصفحة</u>
<u>المبحث السابع :-</u>	
ففى تعارض العام والخاص فى	
الذبائح والصيد	١١٧
حكم أكل السمك الطافي	١١٨
<u>المبحث الثامن :-</u>	
ففى تعارض العام والخاص	
فى العتق	١٢١
عتق ذوى الارحام بالتملك	١٢٢
<u>الفصل الثانى</u>	
ففى تعارض العامين فى الفقه الاسلامى	١٢٥
<u>المبحث الأول :-</u>	
ففى تعارض العامين فى العبادات	١٢٦
المسألة الأولى :- طهارة الشعر والصوف والدبر من الميت	١٢٧
المسألة الثانية :- النهي عن الطلاة بعد الفجر وبعد العصر	١٣١
المسألة الثالثة :- وجوب الحج على المرأة ان لم تجد محرما .	١٣٤
<u>المبحث الثانى :-</u>	
ففى تعارض العامين فى النكاح	
وما يتعلق به	١٣٦
المسألة الأولى :- حكم الجميعين الاختين بملك اليمين ..	١٣٧
المسألة الثانية :- عدة المخامل المتوفى عنها زوجها	١٣٩
<u>المبحث الثالث :-</u>	
ففى تعارض العامين فى الحدود .	١٤٢
وجوب قتل المرأة اذا ارتدت	١٤٣

الموضوع	الصفحة
<u>المبحث الرابع :-</u>	
فى تعمـارض العامين فى الشهادات	١٤
حكم الادلاء بالشهادة لمن لم يستشهد	١٤٧
<u>الباب الثالث</u>	
فى تخصيص الكتاب والسنة المتواتره بخبر الواحد والقياس ..	١٤٩
<u>الفصل الأول</u>	
فى تخصيص الكتاب والسنة المتواتره بخبر الواحد	١٥٠
<u>المبحث الأول :-</u>	
فى تخصيص الكتاب والسنة المتواترة	
بخبر الواحد فى العبادات	١٥١
تعيين قراءة الفاتحه فى الصلاة	١٥٢
<u>المبحث الثانى :-</u>	
فى تخصيص الكتاب والسنة المتواتره	
بخبر الواحد فى الوصايا والفرائض	١٥٥
المسألة الأولى :- فى القدر الذى تجوز فيه الوصيه من المال ..	١٥٦
المسألة الثانية :- فى تعيين حكم الميراث بالموافقه فى الدين ...	١٥٨
<u>المبحث الثالث :-</u>	
فى تخصيص الكتاب والسنة المتواتره	
بخبر الواحد فى النكاح وما يتعلق به	١٦٠
المسألة الأولى :- فى تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها .	١٦١
المسألة الثانية :- فى القدر المحرم من الرضاع	١٦٥
المسألة الثالثة :- فى وجوب السكن والنفقة للمطلقة البائنه	١٦٧

الموضوع	الصفحة
<u>المبحث الرابع :-</u>	
ففى تخصيص الكتاب والسنة المتواترة	
بخبير الواحد فى الجنايات	١٧١
حكم الجاني اذا لجأ الى الحرم	١٧٢
<u>المبحث الخامس :-</u>	
ففى تخصيص الكتاب والسنة المتواترة	
بخبير الواحد فى الحدود	١٧٥
تحديد مقدار السرقة لقطع يد السارق	١٧٦
<u>المبحث السادس :-</u>	
ففى تخصيص الكتاب والسنة المتواترة	
بخبير الواحد فى الذبائح والصيد	١٧٨
المسألة الأولى :- فى حكم ترك التسميه على الذبيحه عمدا ...	١٧٩
المسألة الثانية :- فى تحريم اكل ذى الناب من السباع	١٨٢

الفصل الثانى

ففى تخصيص الكتاب والسنة المتواترة بالقياس	١٨٤
<u>المبحث الأول :-</u>	
ففى تخصيص الكتاب والسنة المتواترة	
بالقياس فى العبادات	١٨٥
المسألة الأولى :- فى طهارة جلد الكلب بالذباغ	١٨٦
المسألة الثانية :- فى الترخص فى السفر للعاصي	١٨٩
<u>المبحث الثانى :-</u>	
ففى تخصيص الكتاب والسنة المتواترة	
بالقياس فى البيوع	١٩١
تحريم الرىسا فى الارز	١٩٢

الموضوع	الصفحة
المبحث الثالث :-	
في تخصيص الكتاب والسنة المتواتره	
بالقياس في الفرائض	١٩٤
حكم الجد مع الاخوه	١٩٥
المبحث الرابع :-	
في تخصيص الكتاب والسنة المتواتره	
بالقياس في النكاح	١٩٨
اجبار السيد عبده على النكاح	١٩٩
المبحث الخامس :-	
في تخصيص الكتاب والسنة المتواتره	
في الجنائيات	٢٠١
الجانبى اذا لجأ الى الحرم	٢٠٢
المبحث السادس :-	
في تخصيص الكتاب والسنة المتواتره	
بالقياس في الحدود	٢٠٥
حد العبد في الزنا	٢٠٦
المبحث السابع :-	
في تخصيص الكتاب والسنة المتواتره	
بالقياس في الجهاد	٢٠٩
المشلول لا يقتل في الحرب	٢١٠
المبحث الثامن :-	
في تخصيص الكتاب والسنة المتواتره	
بالقياس في الذبائح والصيد	٢١٢
تارك التسميه عمدا	٢١٣
الخاتمة	٢١٥
<u>الفهارس</u>	
* فهرس الآيات القرآنية	٢٢٠

<u>الموضوع</u>	<u>الصفحة</u>
* فهرس الأحاديث النبوية	٢٢٧
* فهرس مصادر البحث	٢٢٩
* فهرس الموضوعات	٢٥٢